RAGIP PAŞA
2337

3845

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2337

R. 4
2693

حاشية عماد على التصورات

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن انطق لسان عبده بآيات جلاله * ونشكرك يامن انعم عليه بالعلوم والمعارف بلطفه وافضاله * ونصلى على نبيك محمد المختار من اشرف الاصناف الانسية * وعلى آله واصحابه المؤيدين بالنفوس القدسية * وبعد * فان اقل خلق الله الولى * عماد بن يحيى ابن على الفارسى * هداه طريقة الصدق والصواب * وحفظ عن الخطأ والاضطراب * يقول لا يخفى على الطبايع السليمة والعقول المستقيمة ان كتاب شرح الشمسية للمولى الامام * مؤيد الاسلام * مميز الحجج والبراهين * كاشف اسرار الاولين * قطب الحق والدين * بوأه الله فى اعلى عليين * يشتمل على خلاصة قواعد من ميزان الحجة والبرهان * ونقاوة اصول تعصم عن الخطاء مراعاتها الاذهان * وينطوى على فوائد شريفة وزوائد منيفة وان حاشية النحرير المحقق * والهمام العلامة المدقق * استاد البشر * واعقل الحادى عشر * سيد المحققين شريف الملة والدين * قدس روحه * ونور ضريحه * تنطوى على غرر الفرائد * ودرر الفوائد * اودع فيها جواهر اللطائف والاسرار * واوضح فيها نتايج الانظار والافكار * وقد اشتهرت بين الاذكياء

ولايطلع على مقاصدها الا الفضلاء * وانى ممن شغفت بحل الفاظ كل منهما ومعانيه * والكشف عن مطالبه ومبانيه * وقد تصفحت الكتب المعتبرة فى الميزان * وتفحصت عن الشيوخ المشار اليهم بالبنان * حتى اهتديت برموزه * وفتحت ابواب كنوزه * وظفرت بفرائد نفيسه * وخرائد لطيفه * وتنبهت على مواقع الزلل * ومواضع الخلل * ولا زال اصحابى المشاركون فى البحث يلتمسون منى ان الخص مقاصده * واحرر معاقده وافصل مجملاته * وابين مبهماته وافيد ما استفدته من اهل التحقيق * وما اطلعت عليه بنور التوفيق * فشرعت فى ذلك مع فرط الملال من بوائق الزمان * وتفرق البال من طوارق الحدثان * متوسلا بارواح العلماء الراسخين * من اصحاب الكشف وارباب اليقين * سائلا من الله الحكيم الوهاب * ان يهدينى طريق الصدق والصواب * (**قوله** ورتبته على مقدمة وثلث مقالات الخ) اعلم ان من دأب المصنفين ان يشيروا فى اول تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذا قال المص ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات الخ وهو عطف على قوله سميته فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح من ان الرسالة مرتبة ليس بيان مرجع الضمير بل محصل كلام المص فاندفع ماتوهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة بتأويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمنه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لايقال يلزم اشتمال الشئ على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من الخمسة شمول الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد منها لايقال ضمير قوله لايرجع الى المص لان ماسواه من الضمائر المذكورة يرجع الى الشارح ولا الى الشارح لان ماذكره من رتبته على مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول رتبته على مقدمة من حيث يتلفظ به الشارح غير مايتلفظ به المص فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكرنا يندفع ماقيل على قوله هكذا وجدنا عبارة المتن من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلاوجه

للتشبيه فافهم (**قوله** والصواب ان لفظة ثلث الخ) حاصله انه لما فصل المص فيما بعد كون المقالات ثلاثا علم انه لم يعلم من السابق اذا لتفصيل توضيح من المجمل ان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثانى مع ان التكرار به يتحقق اجيب عنه بوجوه الاول اتفاق النسخ فى الثانى واختلافها فى الاول والثانى كونها فضلة فى الاول وعمدة فى الثانى والثالث ان الاول مقام الاجمال والثانى مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة باسرها لاتدل على القطع بزيادته على مايدل عليه قوله والصواب فالصواب ان يقال لوكان الثانى زائدا لوجب على المص ان يقول واما المقالات فاوليها فى المفردات والثانية فى القضايا والثالثة فى القياس ولم يقل كذلك بل قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى فى المفردات وبعد تمام مباحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية من غير العطف ومحصله انه لوكان الثانى زائدا لوجب ان يقال فاوليها من غير ذكر المقالة ولا بد ايضا من العطف فى الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتأمل (قال الشارح اما المقدمة ففى ماهية المنطق الخ) اى المقدمة فى بيان ماهية المنطق لتصور الماهية وفى بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بغايته وفى بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعية موضوعه ان قيل اذا قيل الباب الفلانى فى كذا معناه انه لايبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول تميز اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة وموضوعه وهو يبحث فيها ايضا عن تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق قلت لما كان معظم مباحث المقدمة فى هذه الامور قال اما المقدمة ففى ماهية المنطق الخ وانما قدم بيان الماهية فى الذكر لان بيان الحاجة الى الشئ انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة ينساق الى بيان الماهية قدم فى البيان ولم يذكر لفظ البيان فى الماهية وقيل لانها بينها فى ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع فى التصديقات وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت به ان

الناس يحتاجون الى المنطق فالبيان مقدر فى الكل فحاصل كلامه ان المقدمة فى بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه فافهم (**قوله** قد يطلق المفرد الخ) اقول اشارة الى جواب اعتراض مبنى على المقدمة السابقة من انه اذا قيل الباب الفلانى فى كذا معناه انه لايبحث فيه الا عن هذا ولايبحث عن هذا الا فيه وهو ان قوله فاوليها فى المفردات لايصح اذ يبحث فيها عن المركبات ايضا وهى المعرفات لايقال لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات قال فاوليها فى المفردات لانا نقول الظاهر ان ذلك انما يصح اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا بالذات من ذلك الباب لما ذكرنا فى المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات فى المقالة الاولى فتأمل (**قوله** اعنى الواحد) انما فسر ما يقابل المثنى والمجموع بقوله اعنى الواحد تنبيها على ان ما يقابلهما ليس اعم من الواحد ومن المركبات (**قوله** وسيأتى فى مباحث الالفاظ) وانما احال بمباحث الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اى ليس بمركب كما يقال هذا مفرد اى ليس بمضاف لانه لوقال كذلك لتوهم ان المفرد فى مقابل مطلق المركب الشامل لما له جزء ولما يدل جزؤه على جزء معناه (**قوله** والدليل على ذلك) اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى من معانيه المذكورة وههنا سؤال مشهور وهو ان ذكر المفرد فى مقابلة القضية لايدل على ان المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية قيل ان ذكر المفرد فى مقابلة القضية دليل على ان المراد بالمفرد ماليس بقضية لكن لما كان هذا معنى مجازيا والاصل فى الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعانى الحقيقية اليه حكم بانه فى مقابلة الجملة ولايخفى ما فيه من التكلف البارد ان قيل لوكان المراد بالمفرد ماليس بجملة خرج الانشائى عن مباحثه قيل خروجه لايضر فان البحث عن المفردات الموصلة والانشائى غير موصل لان الموصل البعيد هو الكليات الخمس والموصل القريب

هو المركب منها (**قوله** اراد بها المركبات التامة) هذا جواب دخل وهو انه اذا كان المقالة الثانية فى المركبات فلابد ان لا يبحث عنها الا فى تلك المقالة وقد يبحث فى المقالة الاولى ايضا عن المركبات وهى المعرفات (**قوله** على ماذكرنا من ان المفرد فى مقابلة الجملة) يعنى لما علم ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذى يقابله هو المركب التام فان ماعداه من المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لان ماعداه داخل فى المفرد بهذا المعنى (**قوله** فلا اشكال فى كلام الشارح ايضا) اى كما لا اشكال فى كلام المتن حيث قال المقالة الثانية فى القضايا كذلك لا اشكال فى كلام الشرح حيث قال اوعن المركبات وهو المقالة الثانية ونقول كما لا اشكال فى المفردات الواقعة فى المتن على ما وجهنا لا اشكال فى المركبات الواقعة فى الشرح على ماذكرنا لا يقال ما اعترض عليه وهو فاوليها فى المفردات هو كلام الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الثانى لانا نقول ماذكره الشارح قدس سره ههنا من ان المقدمة فى كذا والمقالة الاولى فى كذا هو كلام المص حقيقة فانه ذكر فى اول مباحث المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى كذا وفى اول مباحث المفردات المقالة الاولى فى المفردات وفى اول مباحث القضايا المقالة الثانية فى القضايا وكذا فى اول المباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله اوعن المركبات متأخر فى الشرح عن قوله لان ما يجب فلم قدم قيل انما قدم لمناسبة بينه وبين سابقه فيما ورد عليه وفيما دفع به ولا يبعد ان يقال قوله اوعن المركبات ليس ابتداء كلام بل من تتمة القول الاول فكأن قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة فى المتن بما ذكر لكن يرد على المفردات الواقعة فى الشرح فانها فى مقابلة المركبات فقال قوله اوعن المركبات اراد الخ فمعنى قوله فلا اشكال ح انه كما لا اشكال فى المفردات الواقعة فى المتن لا اشكال فى المفردات الواقعة فى الشرح ايضا (قال الشارح واما الخاتمة ففى مواد الاقيسة) لا يقال القضايا مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا عن المواد ايضا فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد هو ان يبين ان مادة

كل قياس اى شىء هو وان كل قياس من اى قول يتركب ولا شك ان البحث عن القضايا ليس من هذه الحيثية وان كانت هى من مواد الاقيسة تأمل (**قوله** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم فى المنطق الخ) قال بعض الافاضل وهو ابيوردى هذا السؤال انما يتوجه على تقدير ان يكون قوله فى المنطق متعلقا بقوله يعلم واما اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا (**قوله** لان ماهو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا) ان قيل الملايم ان يقال لان ماهو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه قلنا ان قطعا اما ان يكون قيدا للمنفى اوقيدا للنفى وعلى التقديرين يحصل منه ان ماهو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه اما اذا كان قيد المنفى فلان معناه ح لان ماهو خارج عنه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيدا للنفى فلان مفهومه حينئذ انما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال الموجب للجزئية ظرفية المنطق للعلم وليس للوجوب دخل فى تحقق الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورد الاشكال فتركه ليس بضار بل للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض قواعد الفن يعلم فى فن آخر ولم يكن جزءه لانا نقول لا نم انه علم فيه بل ذكر فى كتاب ذلك الفن لمناسبة والمراد بالوجوب ههنا اللايق الجدير كما صرح به قدس سره فى شرح المواقف حيث قال والمراد بالوجوب ههنا ليس الوجوب العقلى بل الوجوب العرفى (**قوله** فيكون الشروع) اى فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة لانه لما كان موقوفا على المقدمة اى على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون موقوفا على الشروع فى المقدمة لان الموقوف على الموقوف على الشىء موقوف على ذلك الشىء فيلزم ان يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على المقدمة اى العلم بالمقدمة وبواسطة ذلك يتوقف على الشروع فى المقدمة وبهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به ههنا (**قوله** فنقول الشروع فى المقدمة الخ) قيل لو عكس الترتيب المذكور يلزم محذور وهو توقف الشروع فى المنطق على الشروع فى المنطق

واجيب عنه بمنع استحالة اللازم لجواز توقف الشروع فى جزء على الشروع فى جزء آخر وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة معناه ان الشروع فى كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة واذا كان المقدمة جزأ منه يكون الشروع فى ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع وفيه وهو محال (قال الشارح فان كان الاول فهو المقدمة) المقصود من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذى هو الالفاظ المسوقة لبيان الامور الخمسة ومحصله ان الامور التى يجب معلوميتها فى الكتاب خمسة فيكون اجزاء الكتاب خمسة فاحدا اجزاء مايجب ان يعلم هو مايتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة واحد اجزاء مايجب علمه فى الكتاب مفردات ينظر فيهما من حيث الايصال واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس ومايتوقف عليه الشروع ليس بمقدمة هى الفاظ تكون جزأ من الكتاب فلابد من التأويل فى قوله فهو المقدمة ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة فى بيانه وكذا القول فى المقالات والخاتمة (قوله فاندفع المحذوران معا) وهما مخالفة القوم وتوقف الشروع فى المقدمة على الشروع فيها اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب ذلك العلم واما الثانى فلانا نمنع الصغرى ونقول لانم ان الشروع فى مقدمة المنطق شروع فى المنطق بل شروع فى كتابه (قوله واما الكبرى فلان مايجب ان يعلم فى المنطق الخ) ملخص كلام الشارح ان كل كتاب فى هذا الفن مايجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة وكل مايجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة يليق به ان يرتب عليها فكل كتاب فى هذا الفن يليق به ان يرتب عليها (قوله واجيب بان المقصود من الخاتمة الخ) قيل ان اريد بالمقصود مقصود الكتاب فلانم ان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن فمسلم لكن المحصور هو الكتاب لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب عنه بانا نريد بالمقصود مقصود الكتاب ولما كانت اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فلها نقصان فى مقصودية الكتاب فلا محذور

فى خروجها عن الحصر فلئن قيل المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن فلها نقصان فى مقصودية الكتاب فلا محذور فى خروجها ايضا عن الحصر فلم تعرض لها ولم يتعرض لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان لها جهة اخرى يوجب التعرض اليها وهو انه يتوقف الشروع فى الفن عليها وماقيل من ان المادة اعم من مواد الاقيسة ومواد العلوم فهو ظن فاسد وتوهم باطل ينشأ من عدم التأمل فى كلام الشارح فان كلامه مناد بفساده فانما يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة هو الخاتمة والبحث من اجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات التى هى الحجة من حيث المادة فافهم (قوله واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا) يعنى ان اجزاء العلوم ثلثة مسئلة واحدة غير داخلة فى فن من الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق فانه كما ان المنطق له مناسبة الى سائر العلوم باعتبار جريان احكامه فيها كذلك لتلك المسئلة مناسبة اليها من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكرت فى الخاتمة لمناسبة بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة فان مسائل الخاتمة تتعلق باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة متعلقة باجزاء العلوم (قال الشارح والمراد بالمقدمة ههنا) قيل قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى تعريفها ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول انه فى الاول غير مقصود وفى الثانى مقصود والثانى ان فى الثانى فائدة زائدة وهى الاشارة بقوله ههنا على تعدد معنى المقدمة والثالث انه تمهيد وجه التوقف على الامور الثلثة فان بعد الفراغ عن الدليل فيه نوع تقريب الى بيان وجه التوقف ان قيل لاشك ان المقدمة اريد بها ههنا مقدمة الكتاب التى هى جزء الكتاب الذى هو الالفاظ فلا يراد بها مايتوقف عليه الشروع بل طائفة من الكلام يرتبط بمعانيها المقصود سواء توقف الشروع على تلك المعانى اولا فنقول معنى كلامه مايتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا اخص

من مقدمات الكتاب وانما فسر الاخص لان غرضه بيان ماهو جزء
من هذا الكتاب وبهذا الجواب ايضا يندفع استدراك تعريف المقدمة
وبما يفهم مما ذكرنا من ان المقدمة التى هى جزء الكتاب هى الالفاظ
والعبارات المسوقة لبيان الامور المذكورة التى هى معانيها يندفع
اشكال ظرفية الشئ لنفسه ولايبعد ان يقال ايضا قد تحقق ان اطلاق
المقدمة على الطائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعانى
التى يتوقف عليه الشروع بالحقيقة فالشارح قدس سره العزيز
قد اعرض عن معناها المجازى وتعرض لمعناها الحقيقى تقريبا للشروع
فى وجه التوقف على كل من الامور الثلثة (قال الشارح اما على
تصور العلم) ان قيل الظاهر ان يقال اما على ماهية العلم لان المص
قال المقدمة فى بيان ماهية المنطق و بيان الحاجة وموضوعه
قلنا المقصود من بيان الماهية تصور العلم فالشارح قدس سره بين
وجه التوقف على ما هو المقصود نعم الملايم ح ان يقال مقام قوله
واما على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية وبما ذكرنا يندفع
ما قيل لاشك ان بيان الحاجة امر والتصديق بالغاية امر آخر
فلا وجه لقوله لانه لولم يعلم غاية العلم والغرض منه الخ فى بيان وجه
التوقف على بيان الحاجة وتوضيحه ان يقال ما يتوقف عليه
الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية واما ذكر بيان الحاجة فانما
هو لحصول التصديق بالغاية فانه نظرى يحصل ببيان الحاجة
فمحصل كلامه اما على بيان الحاجة والمقصود منه التصديق
بالغاية فلانه لولم يعلم غاية العلم الخ فاعلم ذلك (قال الشارح فلان
الشارع) الظاهر ان يقال فهو ان الشارع (**قوله** اوحجة)
استصعب على الفضلاء هذا العطف حتى تكلفوا فيه وجعلوه بمعنى بل
والحق ان مقصوده قدس سره هو انه انما قال ههنا لان المقدمة
لهامعنى آخر وذلك المعنى قد اختلف فيه قيل هو قضية جعلت جزء قياس
وقيل قضية جعلت جزء حجة (قال الشارح لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق) قد يقال هذا مصادرة على المط فان التوجه

نفس الطلب فيكون محصل الكلام ان طلب المجهول المطلق
ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه
اعم وجودا من الطلب فاذا كان الشئ معنى التى فى ذهن المتعلم الذاهل
عنه يتحقق التوجه من غير طلب فان قيل توجه العقل الى شئ
يتوقف على العلم لماذكر والعلم بالشئ موقوف على التوجه فيلزم
الدور قلنا لانم ان العلم بالشئ موقوف على التوجه فانه قد يحصل
دفعة مباد مرتبة ويحصل منها العلم بالشئ وذلك الشئ لا يكون
متوجها اليه تأمل (قال الشارح وفيه نظر لان قوله الشروع
فى العلم يتوقف على التصور ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم) الظاهر
ان الترديد فى التصور الذى وقع فى المدعى لتحرير المدعى حاصله انه ان
اريد به التصور بوجه ما فمسلم اى فالملازمة المذكورة فى الدليل مسلمة
لكن لايتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور بالرسم
لايقال اذا كان مراد المستدل التصور بوجه ما فيكون مدعاه ذلك
فيتم التقريب لان دليله على وجه يوصل الى مطلوبه وهو التصور
بوجه ما لانا نقول معنى كلام الشارح ان المص ذكر التصور برسمه
فى المقدمة فيكون المدعى الذى يستدعى الدليل عليه فى هذا المقام هو
التوقف على التصور برسمه فلابد من الدليل الدال على التوقف على التصور
بوجه ما فلا يكون واردا على المدعى ولو قيل الترديد فى التصور الذى وقع
فى الدليل حيث قال فلان الشارع لولم يتصور ذلك العلم لم يتوجه السؤال
فان ملخص الكلام هو انه ان اريد بالتصور فى قوله لولم يتصور
لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة
لكن لايتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه الا ان
قوله لان قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره يأبى عن ذلك فافهم
(**قوله** والمراد بمفتتح الكلام آه) اشارة الى دفع اعتراض هو انه
ليس فى مفتتح الكلام ايراد رسم العلم بل فى مفتتح الكلام تقسيم العلم
(**قوله** واجاب عنه بعضهم) قال بعض الفضلاء تصوره برسمه
يحصل بالكسب وهو يقتضى ان يكون المط مشعورا به فلابد قبل

تصوره الرسمي من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب عنه بان التصور الرسمي قد يحصل للشارع بلا اكتساب بان يلقي المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه آخر (**قوله** وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لايقدح في اختياره جواب دخل مقدر وهو انه كما يستلزم هذا الرسم التصور المط يستلزمه كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختاره ههنا (قال الشارح وان اراد التصور برسمه) حاصله انه ان اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة وانما ثبت الملازمة لوكان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم التصور بوجه ما وهذه الملازمة ايضا ممنوعة فقول الشارح وهو ممنوع معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان المراد بالوجه في الترديد ماهو شامل للرسم لامايقابله كما توهمه بعض الناس والالكان المقصود بالرسم مجهولا مطلقا (قال الشارح فالاولى ان يقال) قال بعض المدققين ان السؤال الوارد على الوجه الاول وارد على الوجه الثاني ايضا لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق فسلم لكن لايلزم منه ان لابد من هذا الرسم فلايتم التقريب وان اريد هذا الرسم المخصوص فلانم انه لولم يكن العلم متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لولم يكن متصورا برسم ما وهو ممنوع والجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال هو الرسم المطلق ويتم التقريب لانه لما وجب الرسم المطلق ولايمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص اختير من الرسم الرسم الخاص لاستلزامه ماهو الواجب اعني الرسم المطلق فما وجه الاولوية اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص لتحقق ماهو اعم منه بلا واسطة اولى من ذكره لتحقق ماهو اعم منه بواسطة ويمكن ايضا ان يقال على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول يرد ماذكر من ان التصور الرسمي يقتضي تصورا آخر سابقا عليه ولايرد ذلك على الجواب عن الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر عند التأمل وقد

يقال اختيار الشق الثاني ايضا في هذا الوجه سديد دون الوجه الاول فلذلك قال فالاولى قوله لانم ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة هي البصيرة الكاملة التي لايتحقق الا بهذا الرسم لابغيره مما يفيد البصيرة ولا يتحقق بكل منها هذا غاية الكلام في هذا المقام (**قوله** وكل مسئلة كذلك فهي من النحو) قال الاستاد المحقق قدس سره المقدمة الكلية الحاصلة من تصور النحو برسمه على ماذكر من ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لاالمقدمة التي جعلت جزء القياس من قوله وكل مسئلة كذلك اى لها مدخل في تلك المعرفة من النحو وبتلك المقدمة لايقدر اذا اورد عليه مسئلة معينة ان يعلم انها منه فانه اذا اوردت وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لايحصل منه ان هذه المسئلة من النحو لعدم تكرر الاوسط واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل النحو في قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة خبر لكل مسئلة لاصفة لها وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس فافهم (قال الشارح لكان طلبه عبثا) ان قيل هو في صدد بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالملايم والظاهر ان يقال لانه لولم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة تستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزومة لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم (**قوله** وذلك لان المقصود الخ) لاشك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة وانما صارت علما خاصا بواسطة امر واحد يرتبط به بعضها ببعض ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون محمول العلم بان يكون محمولاتها مندرجة تحت جامع لها على قياس

الموضوع وان يكون غاية العلم والاصل الذى لابد من اعتباره فى جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة فمحصل كلامه ان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهى امور كثيرة لم تصر علما واحدا الا بواسطة امر واحد ارتبط به بعضها ببعض فاعتبر فى جهة الوحدة الموضوع فقوله فاذا كان طائفة من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر فى جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشئ واحدا واشياء مناسبة تناسبا معتدابه علما برأسها ممتازة عن صاحبها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان نفس الاحوال المتعلقة بشئ واحدا واشياء متناسبة علم فلايتوجه على هذا ماذكر من ان امتياز العلوم كمايكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا (**قوله** وامامعرفته بان موضوع العلم اى شئ هو آه) اى لايتوقف عليها الشروع المطلق ولاعلى وجه البصيرة فان قيل فليست من المقدمة لان المقدمة مايتوقف عليه الشروع المطلق اوعلى وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة اعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة (**قوله** فقوله لم يتميز العلم المطالخ) هذا مبنى على ما ذكره المص فانه ذكره بعد رسم العلم وليس بمطلق فانه يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اى شئ هو قبل ان يعرف بوجه آخر من الوجوه التى يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم فافهم (**قوله** وقد تحقق بماتقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا الخ) ان قيل ماهو المذكور من الامور الثلثة اماان يكون اجزاء للمقدمة اوجزئياتها وعلى التقديرين لابد ان لايحصل الشروع بالبصيرة بكل واحد منها اما على الاول فظ واما على الثانى فلانه لوحصل الشروع بالبصيرة بواحد فلايتوقف على الاخيرين ولايخفى ان الشروع بالبصيرة يتحقق بكل منها فالجواب ان المراد بالمقدمة مايتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو مالا يتحقق الا بمجموع مايفيد البصيرة فلايرد على التقديرين شئ وبما قررناه اندفع ايضا ما قيل ان اريد بالشروع

فى تعريف المقدمة الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة لايتوقف عليه الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة لايكون لها حد معين يحصل بماذكر بل يحصل بغيره ايضا فانا اذاقلنا المراد هو الشروع على كمال البصيرة لايردان كمال البصيرة يحصل بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة لايحصل بغيره بل يحصل به و بغيره تأمل (**قوله** والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة) ان قيل لماعرف المقدمة بمايتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ يوجب زيادة بصيرة فى الشروع بطريق الافادة والاستفادة (**قوله** مرتبة العلم فيمابين العلوم) اعلم ان للعلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتبا على وهو ان يكون موضوعه اعم من موضوعات سائر العلوم واوسط وهو مايكون موضوعه اعم من البعض واخص من الآخر وادنى وهو مايكون موضوعه اخص من موضوعات العلوم الاخر فافهم (**قوله** فهذه امور تسعة ثمانية الخ) ان قيل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولاشك ان واحدا منها التصور بوجه ماوهو لايفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها يتحقق به زيادة بصيرة ولايخفى ان الحاصل اولا كالتصديق بالموضوعية لايفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول من وجهين احدهما ان هذه اشارة الى التصور برسمه لانه هو الظاهر والى الامور الباقية لاالى التصور بوجه ما واليها وثانيهما انه على التغليب وعن الثانى ايضا من وجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة يتحقق بمجموع الامور الثمانية ولايتحقق الابذلك المجموع وان كان نفس البصيرة يتحقق بكل منها (**قوله** والاولى ان يفسر المقدمة بمايعين فى تحصيل الفن) لايقال هذا يصدق على غير هذه الامور كالكتاب والاستاد لانانقول اراد تفسير المقدمة بشئ يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا لاتعريفها حتى يكون جامعا ومانعا (قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الخ)

اشارة الى جواب دخل مقدر هوانه لم ذكر بيان الماهية و بيان
الحاجة فى بحث واحد قيل عليه كما ان بيان الحاجة ينساق الى
معرفته برسمه فكذلك بيان الموضوع ينساق اليهما فانه اذا بين
ان موضوع المنطق المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة
علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية
المخصوصة واجيب بزيادة خصوصية بين الاولين فان بيان
الماهية مايتوقف عليه الشروع المطلق و بيان الحاجة يثبت به
مايتحقق فى ضمنه التصديق بفائدة مخصوصة وهى ايضا ممايتوقف
عليه الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد مايتوقف عليه
الشروع على وجه البصيرة ولايبعدان يقال معناه لماكان الحاجة ينساق
الى معرفته بهذا الرسم المخصوص اوردهما فى بحث واحد فلايرد
الاشكال وكلام الحاشية حيث قال واما بيان الماهية برسمه فلايستلزم
ذلك لجواز ان يكون رسمه بشئ آخردون غايته ناظر الى الاول وقدم
بيان الحاجة على بيان الماهية لانه بيان لهما من حيث انها موجودة
وهو يتوقف على التصديق بالوجود الذى يستفاد من بيان الحاجة تدبر

(قال الشارح وصدر البحث بتقسيم العلم الخ) ولقائل ان يقول كما ان بيان الحاجة
يتوقف عليه يتوقف ايضا على سائر المقدمات الباقية فتوقف بيان
الحاجة عليه لايوجب تصديره على سائر المقدمات و يمكن ان يقال ضمير
عليه راجع الى التصدير لاالى التقسيم وعلى تقدير رجوعه الى التقسيم نقول
انه علة لذكره لاللذكر الاول الذى هو التصدير فافهم (قوله واما بيان
ماهية العلم برسمه فلايستلزم بيان الحاجة) قال بعض الافاضل
يعنى ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان الحاجة دون غيره و يرد عليه انه
ان اريد ببيان الحاجة المقدمات التى تثبت الاحتياج وهو الظاهر المشهور
فظاهر ان معرفته برسمه لايستلزمها وان اريد به نتيجة تلك المقدمات
وهى ان الناس يحتاجون الى المنطق للعصمة فلايستلزمها ايضا فانه
تصديق نظرى لكونه ثابتا بالمقدمات المذكورة والتصديق النظرى
لايحصل من التصورات اقول يمكن الجواب باختيار كل من الشقين

اما على الاول فلانه قدعلم من بيان ماهية المنطق بغايته ان النفس
فى ترتيب المقدمات لتحصيل المجهولات قديقع لها غلط والمنطق عاصم لها
عنه وذلك دليل الاحتياج واما على الثانى فلانه لم يرد باستلزامه اياه انه
مكتسب منه بل المراد انه اذالوحظ بيان الماهية بغايته اخذ منه دليل
الاحتياج كما ذكرنا و يحصل منه العلم بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك (قوله فلذلك
اوردهما المص فى بحث واحد) اى اراد ايرادهما فى بحث واحد واراد
الابتداء ببيان الحاجة فاندفع ماقيل من انه لايلايم قوله فشرع بعد
قوله وابتدأ ببيان الحاجة (قوله اعنى الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق) لايخفى ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
ليسا قسمى العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين ففى العبارة تسامح (قوله
وقديكون متعددا بلانسبة) اى بلاتصور النسبة كالحيوان الناطق
اى كتصورهما وكذا فى قوله غلام زيد واضرب اى كتصور غلام
زيد وكتصور اضرب (قوله واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا)
قيل المراد بالحكم ههنا الوقوع واللا وقوع بدليل قوله واما اجزاء
الشرطية وقوله الافرضا والحكم فى قوله لخلوها عن الحكم هو الايقاع
فلايلايم فليس فيها حكم ايضا حينئذ ووجه ذلك بان التصورات بمعنى
المتصورات وقوله ذلك فى قوله فان كل ذلك اشارة الى مثل حيوان
ناطق وغلام زيد واضرب لاالى تصوراتها وحينئذ معناه ان كل واحد
من الامور المعلومة المذكورة خال عن الحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع
فيكون ادراك كل واحد منها من التصورات فالحكم فى الاول ايضا بمعنى
الوقوع واللاوقوع وقديقال لما اعتبر فى المقسم الوحدة فكيف يكون
قسم من الاقسام متعددا واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا
التصور قديكون واحدا معناه ان التعدد فى حصوله ليس بشرط وقوله
فى القسم الثانى هذا التصور لابد ان يكون متعددا معناه ان التعدد
فى حصوله شرط قيل هذا الجواب لايجدى نفعا بالنسبة الى القسم
الاول فانه قال فى الاول قديكون واحدا وقديكون متعددا والامثلة
المذكورة من التصورات المتعددة نعم يجديه فى القسم الثانى وهو قوله

هذا التصور لابد ان يكون متعددا اقول القسم الاول ايضـا قد يكون متعددا بمعنى ان التعدد شرط فى حصوله كتصـور النسبة الحكمية فمحصل كلامه لان القسم الاول لايتوقف حصوله مطلقا على التعدد اذ يتحقق بدونه والقسم الثانى يتوقف على التعدد اذ لابد فى حصوله من الحكم الذى يقتضى التعدد و يأول قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد وا ضرب بان المقصود هو النسب التى بينها فانها مما لابد فى حصولها من التعدد الا ان قوله وقد يكون متعدد ابلا نسبة كتصور الانسان والكاتب يأبى اباء بينا ولا يبعد ان يقال هذا كلام ظاهرى فى توجيه كلام القائلين بتركب التصديق الذى هو قسم العلم المجوزين تعدد القسم و يؤيد ما ذكرنا ايراده قدس سره العزيز على تعريف التصديق بمجموع التصورات و بكل منها اثنين فتأمل (**قوله** القسم الاول مشتمل على شيئين آه) يعنى لما قسم العلم الى قسمين اراد بيان حال كل منهما فذكر مفهوم مطلق التصور الذى هو مشترك بين القسمين والحكم الذى هو جزء مفهوم القسم الثانى وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيتضح القسمان لايقال هذا الكلام ينافى كلام الشارح حيث قال وانما عرف مطلق التصور الى آخره فانه يدل على ان التعريف لايكون الا للتنبيه لانا نقول معنى قول الشارح ان اختياره تعريف مطلق التصور على التصور الساذج للتنبيه لا لنفس التعريف فكان قوله وانما عرف مطلق التصور اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه لما كان الغرض تعريف القسمين فلم يعرف التصور فقط فافهم (**قوله** فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه) قد يقال معناه التنبيه على ان التقسيم هو العمدة (قال الشارح وانما عرف مطلق التصور الخ) قيل تعريف مطلق التصور بحصول صورة الشئ فى العقل لايدل على المرادفة كما لايدل تعريف الانسان بشئ له النطق على ان الانسان يرادف الناطق و يمكن ان يقال ذلك للتنبيه (قال الشارح على ما يرادف العلم) قد نوقش فى العبارة بان المرادفة من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان العائد محذوف وتقديره يرادف

به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ التصور اى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم فى الكلام انتشار لرجوع كل من ضميرى الفعلين الى شئ فافهم (**قوله** فان قلت مطلق التصور الى آخره) قال بعض الافاضل حاصل السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه فما الفائدة فى الافتتاح بتقسيم العلم ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه فما الفائدة فى تعريف مرادفه وكل من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد من السؤالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن كل واحد من السؤالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه هو العمدة فى بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم انه عمدة ايضا ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصود فى بيان الحاجة والتنبيه الثانى ايضا جواب عن كل واحد من السؤالين اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة وفى عبارته قدس سره العزيز تسامح فان المنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم بذلك مشهورا وهو فى قوة قولنا او التنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم العلم وافتتح بتعريفه يكون تعريفا مانعا عن تعريف مرادفه فح لا يعرف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المرادفة ولا يخفى ما فيه من المسامحات والذى يدور فى خلدى هو ان التنبيهين المذكورين جواب عن السؤال الاول على طريق منع الخلو وقوله ففسر مطلق التصور الى آخره اشارة الى الجواب عن السؤال الثانى وذلك ظاهر وغير محتاج الى ارتكاب المسامحات فى الكلام ونقل عن بعض الاكابر انه سؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف فما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وكل من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف فى التقسيم فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على انه العمدة والثانى جواب

على تقدير معلوميته بالتفسير المذكور فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه ففسر مطلق التصور على هذا للتنبيه على المرادفة فاعلم ذلك (**قوله** فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط آه) هذا اعتراض على ماذكره الشارح من ان تعريف مطلق التصور لاالتصور فقط للتنبيه على كون التصور المطلق مرادفا للعلم لاعلى كلام الحاشية بدليل قوله فلا حاجة الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط وقوله واما اطلاقه على مايقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور تدبر وههنا سؤال مشهور وهو ان اشتراك الشيئين لايدل على تراد فهما فانا اذ قلنا الحيوان اما ماش ناطق اوماش غير ناطق لايلزم منه مرادفة الماشي للحيوان فلا يصح ماذكره قدس سره العزيز من انه قد علم بكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق على مايرادف العلم وقد اجيب باجوبة كثيرة مشتملة على المسامحات (**قوله** واما اطلاق التصور على مايقابل آه) يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على مايرادف العلم وعلى مايقابل التصديق والمرادفة معلومة من التقسيم فلاحاجة الى تعريف مطلق التصور لذلك واطلاق التصور على مايقابل التصديق لايعلم منه اصلا فلا يكون لتعريف مطلق التصور فائدة اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم وان دل على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لايدل على اطلاق التصور على مايقابل التصديق والتعريف جعله الشارح تنبيها على الاطلاقين وجوابه انالانم ذلك بل اطلاق التصور على مايقابل التصديق معلوم من المتعارف المشهور ولامدخل للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح انه انما عرف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على مايرادف العلم كما يطلق على مايقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور على مايرادف العلم فقط وحمله على الثاني اولى فتأمل (قال الشارح فقد اسندنا الكاتب الى الانسان) فقد ادركنا نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه

اى ادركنا ان تلك النسبة التى هى ثبوت الكتابة واقعة اورفعنا اى ادركنا ان النسبة ليست بواقعة (قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة) اضافة النسبة الى الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية هى ثبوت شئ لشئ اوعنده اوثبوت منافاته اياه ولذلك تسمى بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصورى ومن الناس من توهم ان النسبة الحكمية فى الموجبات هى الثبوت وفى السوالب اللاثبوت وذلك توهم فاسد لانه لوكان كذلك لما يفيد السوالب سلب الثبوت بل يفيد اثباته اذا كان الموضوع موجودا فتأمل (**قوله**) كما تقتضيه ثم لايخفى ان اولا فى قوله فلابد من ان يدرك اولا الانسان يقتضى تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان الان دلالته على التأخر لما كانت بالالتزام ودلالة ثم على التأخر بالمطابقة نسبه قدس سره الى ثم (**قوله**) بل نعنى بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة قيل عليه ادراك هذا المركب ايضا هو ادراك مركب تقييدى فانه قد حقق ان الجملة التى وقعت بعد ان فى تأويل المصدر ويمكن ان يقال لاشك فى ان العلم المتعلق بزيد قائم فى قولك علمت ان زيدا قائم هو العلم التصديقى لاالتصورى بخلاف قولك علمت قيام زيد غاية مافى اللباب ان النحاة لما رأوا وقوعها موقع المفرد حكموا بانها فى تأويل المصدر (قال الشارح لكن التصديق لايحصل مالم يحصل الحكم) هذا لدفع توهم ناش عن الكلام السابق وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه توهم ان يحصل التصديق بدون الحكم كما ان ادراك النسبة قد يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله لكن التصديق الى آخره ويمكن ان يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فبقوله فان شك فى النسبة آه ثبت ان فى الصورتين ادراك النسبة متحقق واما ان الحكم فى الصورتين غير متحقق فلايثبت فبقوله لكن لايحصل التصديق مالم يحصل الحكم يثبت ذلك اى لكن لايحصل التصديق فى الصورتين اللتين فيهما النسبة الابعد حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لاحاجة الى هذه المقدمة للظهور (**قوله**) فلايكون فعلا اى

كما لايكون الادراك فعلا على التفسير الاول لايكون فعلا على التفسير الثانى ايضا ويمكن ان يقال معناه انه كما لايكون الادراك انفعالا على التفسير الثانى لايكون فعلا ايضا والاول اظهر واليق بالمقام (قال الشارح هذا على رأى الامام) اى كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته يدل على ذلك قوله واما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط (**قوله** لامتياز كل منهما) يعنى لما كان كل منهما ممتازا فى نفس الامر عن الآخر بطريق خاص يستحصل به قسم العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلابد ان يكون التقسيم على وجه يكون كل من القسمين الخارجين ممتازا عن الآخر بطريق خاص وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى قسمين انما هو لتبيين طريق خاص يستحصل به عند الطالب كما يمتاز كل منهما بذلك فى نفس الامر ويلايم هذا الوجه قوله فمن لاحظ مقصود الفن (**قوله** اما ان يكون ادركا لغير ذلك) قيل يصدق على المقسم انه ادراك لغير ذلك واجيب بان المقسم ليس بادراك بل هو مدرك فلايصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك والجواب ح ان المراد بالغير المباين (**قوله** واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة) اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل فلايكون التصديق عنده ادراكا للامور الاربعة فلايكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه انه اذا اردت تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا هو مذهب الامام قلت كذا فالمقصود فى هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون الحكم فعلا اوادراكا نعم يرد عليه كون ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة تصور اساذجا ويرد عليه ايضا مايرد على الاول من صدق القسم الثانى على المقسم والجواب ماذكر (**قوله** قطعا) كان فى ذكر قوله قطعا ههنا وتركه على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ماسيجئ (**قوله** ويرد عليه) ملخصه ان حاصل تقسيم المصنف ماذكر ويرد عليه

مالايرد على تقسيم الامام فلايكون منطبقا على مذهبه ايضا وقوله فلايكون منطبقا متفرع على الدليلين ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله وبيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على شئ من المذهبين (**قوله** بل لايكون صحيحا فى نفسه) اى مع قطع النظر عن عدم الانطباق (**قوله** لان التصديق على هذا التفسير الخ) قيل عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلامحذور فى استفادته من التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه او من التصورات الثلث لايتحقق استفادته من التصورا قول محصل كلامه قدس سره ان التصديق اذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المخصوصة المقصودة منه فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا من القول الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح هذا خلف ويمكن ان يقال مراده مذهب الامام وذلك بان يقول المراد بالمعية المعية الدائمة وح لايلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلثة وكل اثنين منها تصديقا لانه لايقارن الحكم دائما ويمنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف الا على التصورات الثلاثة والحكم وذلك هو مذهب الامام بعينه فتأمل (**قوله** ومنهم من قال) صرح الاصفهانى فى شرحه للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك ليس معروضا للحكم وملحوقا له واما تصديق وهو ادراك معروض للحكم وملحوق له ويشعر به عبارة صاحب الكشف فوجه بعضهم كلام المص بان المراد بالمقارنة والمجامعة فى كلام المصنف ليس مطلق المجامعة بل المجامعة والمقارنة بطريق العروض فح ينطبق على مذهب صاحب الكشف فقال قدس سره على هذا يرد على المص مايرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة ولقائل ان يقول كما ان الادراكات الثلثة تعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم يعرضها ولاتعرض للادراكات الثلثة ان اريد بعروضه لها تعلقه بها فهو متعلق بالوقوع

واللاوقوع لابالادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب بان الكلام على التشبيه فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لايكون الابعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض لايكون الابعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اى لايتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور (قوله بل يلزم الخ) اقول هذا انما يلزم اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا فلايلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم اوتصور الوقوع اواللاوقوع تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم اوتصور الوقوع اواللاوقوع تصديقا (قوله فان قلت قدصرح الخ) اى لانم ارتفاع عدد التصديقات فى قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة وكون الحكم خارجا من كل منها حتى يلزم عدم انطباقه على مذهب الامام ايضا كيف وقدصرح المص بان المجموع المركب الخ (قوله وذلك بط) اى عدم كون التصديق قسما من العلم بطا اقول وذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم المختار ان لايكون التصديق قسما من العلم وقدصرح المصنف بفعليته فلا يبعد ان يقال لماذهب المص الى تركيبا التصديق من الادراكات الثلثة والحكم الذى هو من افعال النفس ولم يكن الادراك امرا شاملا لهذا المركب قسم العلم اى الادراك الى مالايلحقه حكم والى مايلحقه حكم وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم عنده ينقسم الى قسمين كلاهما يشتركان فى الموصل وهو المعرف والتصديق مركب من القسم الثانى ولاحقه واللاحق طريق آخر يوصل اليه وهو الحجة فتدبر (قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه الخ اقول لوكان القسم الثانى عبارة عن تصور المقارن يلزم ذلك اما اذا كان عبارة عن التصور المعروض للحكم فلايلزم ذلك بل يلزم على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم تصديقا وكذا المركب من تصور النسبة والحكم فافهم (قال الشارح وسبب

العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد) فان قيل لماكان حاصل الاعتراض الثانى ان التقسيم فاسد فالاولى ان يقال وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم وهو انه فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد به كذا يلزم كذا وكذا فى التصور اجيب بان الفساد الاول بالنظر الى نفس التقسيم واما الفساد الثانى ففيه ملاحظة غيره وهو امتناع اعتبار التصور فى التصديق فلذا لم يصرح بفساده وصرح بفساد الاول فلئن قيل ان التصور مقدم على التصديق طبعا ووضعا فلم قدم السؤال الذى يتعلق بالتصديق قلنا غرضه بيان فساد كلامهم وتقسيمهم والفساد الاول انما يظهر من نفس التقسيم على ماذكرنا فلكونه ادخل فى المقصود قدمه (قوله قسم الشئ مايكون مندرجا تحته واخص منه) قيل لافائدة فى قوله واخص منه لان قوله مندرجا تحته يغنى عنه اقول الاندراج اعم من الاخصية فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة تحتها ولايكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه للاحتراز عن تلك الفروع فانها لاتسمى قسما فان قيل فقوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ايهام لاحتمال ان الاخصية باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل مايكون اخص لم يتضح المقصود اما اذا قيل مايكون مندرجا تحته واخص منه تعين ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لايقال انه مندرج تحت اعم فاعلم ذلك (قوله واما اذا اريد بالتصديق ماهو مذهب الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم) قيل هذا الكلام مبنى على كون الحكم فعلا وحمل قوله وآخر على الامر المباين لكن قوله لايظهر وقوله اذ لايلزم لايلايم هذا التوجيه ولايبعد ان يقال لمالم يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ لجواز ان يكون الامر الآخر مباينا لذلك الشئ لايظهر كون التصديق الذى هو التصورات الثلث والحكم قسما من التصور ومندرجا تحته الا انه يرد عليه انه لايلزم

ايضا ان يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث لا يصدق
عليه ذلك الشئ لجواز ان يكون ذلك الامر غير مباين له الا يرى
ان المركب من الحيوان ومايغايره يصدق الحيوان عليه كالناطق يدخل
تحت الحيوان (**قوله** فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم للتصور
كما ذكره ثانيا) لا يقال كما لا يظهر قسميته لا يظهر قسيميته فانه لو كان قسيما له
فلا بد من ان يندرج معه تحت شئ آخر وقد حققت عدم اندراجه معه
تحت العلم لانا نقول لا يلزم من ذلك عدم اندراجه معه تحت شئ آخر بل هو
مندرج معه تحت العرض فتأمل (قال الشارح وان كان عبارة عن الحكم
وقد جعل فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور) اى ان كان
عبارة عن الحكم فيكون قسيما للتصور وقد جعل فى التقسيم قسما من
العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه اعلم ان المشهور
فيما بين الافاضل فى وجه القسيمية هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم
اذا كان ادراكا لا يكون قسيما للتصور المطلق بل للتصور الساذج
وهذا الاعتراض كما يدل عليه عبارته حيث قال انما يرد لو قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور مبنى على ان يراد بالتصور
مطلق التصور فى كل من الشيئين لا التصور الساذج فى احدهما
وايضا لا يلايم ان يراد بالتصور فى الشق الاول مطلق التصور وفى الشق
الثانى التصور الساذج وانا اقول فيه بحث اما اولا فلان القسيمية لو كانت
لذلك لا يندفع السؤال عن كلامهم اصلا سواء زيد لفظ فقط كما
فعله المصنف ويقال العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق
الحكم الذى هو الفعل او لم يرد واريد بالتصور المقابل ادراك هو ماعدا
متعلق ان النسبة واقعة اوليست بواقعة كما اجاب به رحمه فى الحاشية
فانه لم يمكن ان يجاب عنه بان التصديق الذى هو عبارة عن الحكم
الذى هو الفعل ليس قسيما للتصور الذى هو مرادف للعلم واما ثانيا
فلانه يختص الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا والظ العموم فالحق
ان يقال ان التصديق حينئذ قسيم للتصور لانه قد وقع فى كلامهم العلم
اما تصور واما حكم فمح صح ما اجاب به رحمه من ان التصور المقابل

ليس مرادفا للعلم واندفع ايضا بزيادة لفظة فقط كما فعله المص فتأمل (قال
الشارح وهذا الاعتراض انما يرد الخ) فان قيل المفهوم من ظاهر
كلامه ان هذا الاعتراض يتوجه على كلام المصنف ايضا بالترديد
المذكور حيث قال لانا نختار فيجاب عنه بوجهين احدهما ان غرض
الشارح رحمه بيان سبب العدول عن التصور الواقع فى التقسيم
المشهور الى التصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ماهو قسيم له
فكأنه قال لم قال المص العلم اما تصور فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور
واما تصديق كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرنا قوله والمص عدل عنه
الى التصور فقط والتصديق فالترديد جار فى كلامه ايضا وثانيهما ان
نظر الشارح ليس فى خصوصية تقسيم المص كما يوهمه قوله
كما فعله المص رحمه وقوله فى الجواب ان التصديق عبارة عن التصور
مع الحكم بل محصل كلامه انه لو جعل قسم العلم مطلق التصور كما هو
المشهور ورد الاعتراض المذكور اما اذا زيد قيد فقط كما فعله المص
وقيل اما تصور فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض المذكور لانا
نختار فالترديد ليس فى كلام المص رحمه الله نعم يفهم من هذا الكلام
ان هذا الاعتراض وهو ان التقسيم فاسد يرد على كلام المص ايضا
وروده متعين بجعل القسم قسيما له وجوابه ان يقال ان اردتم انه قسم
من التصور الساذج الخ هذا ولقائل ان يقول ان لفظ التصور
فقط ايضا يطلق على مايعم القسمين كما صرح به قدس سره العزيز فبمجرد
زيادة قيد فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب عنه بادعاء
شهرة لفظ التصور فقط فى المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور فى المعنى
الشامل هذا ما خطر بالبال فى تحقيق هذا المقال والله اعلم بحقيقة
الحال (**قوله** واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعنى ماهو مرادف
للعلم فهو معنى آخر الظاهر ان يقال فله معنى آخر (قال الشارح قوله
التصور مع الحكم قسم من التصور) لا يصح الحمل بين قوله وقلنا
حتى يكون خبرا عنه فتقدير الكلام قوله التصور لا يرد حيث قلنا ان
اردتم فقوله قلنا الخ جار مجرى العله (**قوله** او اراد بالتصديق المجموع

المركب الخ الظان يقال ايضا اواراد بالتصديق ادراكا مجامعا للحكم واراد بالتصور ماعدا ذلك (قال الشارح الثانى ان المراد بالتصور الخ) اقول ايراد الاعتراض من هذا الوجه لايلايم بعد ايراده من الوجه الاول فان الاول مبنى على ان المراد بالتصور هو مطلق التصور البتة وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى يقابل التصديق وعلى هذا لايرد مايرد على تقدير ان يراد به المعنى الاعم فلايرد الاعتراض من وجهين فاللايق بالعبارة ان يقال سبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول ان التقسيم فاسد الخ الثانى ان المراد بالتصور الخ (**قوله** هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى عن كلام المص الخ) اقول لايصح جعله جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المص والاوجب ان يقال وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لان الترديد فى كلامه جار فى التصور فقط واشتراك لفظ التصور بغير القيد لايجدى نفعا فى ذلك لايقال اراد بالتصور فى قوله ان التصور التصور المعهود الجارى فيه الترديد وهو التصور فقط فكأنه قال ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول قوله كما وقع التنبيه يأبى عن ذلك فانه اشارة الى التنبيه المستفاد من تعريف مطلق التصور ولايخفى ان المنبه عليه هناك هو اطلاق لفظ التصور على الحضور الذهنى واشتراكه بين المعنيين لااطلاق لفظ التصور فقط واشتراكه فتأمل (**قوله** وكذا المعتبر فى التصديق شرطا اوشطرا الخ) لايقال قوله فانما هو بالجواب الاول يدل على ان الاندفاع انما هو بالجواب الاول وقوله وكذا المعتبر يدل على ان الاندفاع بالجواب الثانى لابالجواب الاول لانا نقول لانم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب الثانى بل هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض الثانى والجواب الثانى ان التصور يطلق بالاشتراك الخ (قال الشارح وانه صح) اى اعتبار عدم الحكم والحكم فى التصديق صح والظ ان كون اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق صح انما هو على مذهب الامام وذلك لايلزم على مذهب الحكيم فلايلايم قوله رحمه واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء (قال الشارح وجوابه الخ)

(ويمكن)

ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثانى اذا اورده على كلام القوم وهو الظ ويمكن ان يكون جوابا عنه اذا اورده على كلام المص نظرا الى ماتقدم فى الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى يشعر بكونه جوابا عن الاعتراض الثانى وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه (قال الشارح والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى) قيل لو كان المعتبر فى التصديق هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل طر فا التصديق بمثل زيد قائم لاعمر وقاعد لم يتغير التصديق بمثل زيد قائم اقول يمكن ان يجاب عنه بان التصديق بزيد قائم يشترط فيه تحقق العام فى ضمن هذه الخواص وفى التصديق بعمر وقاعد يشترط تحققه فى تلك الخواص فلايلزم عدم التغير (**قوله** وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا) اقول فى استفادة تصور النسبة من القول الشارح تأمل فانهما من الجزئيات الحقيقية (**قوله** والجواب ان يقال عدم الحكم الخ) حاصل الجواب انا نختار انه عنى بالتصور الحضور الذهنى المقيد بعدم الحكم ونمنع لزوم امتناع اعتبار التصور فى التصديق بان عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج على انه صفة وقيد فيه والمعتبر فى التصديق ذات التصور الساذج ولايلزم من اعتبار ذات التصور الساذج فى التصديق اعتبار صفته وقيده فيه فان الموصوف اذا كان جزأ لشئ لايجب ان يكون صفته قيدا فيه هذا ولقائل ان يقول هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور الساذج وجد هذا الوصف معه فمن اعتبار الموصوف من غير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين الذى لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلايندفع الاشكال بالكلية فالجواب الذى يحسم مادة هذا الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع يشترط فى التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذى اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذى اعتبر فيه الحكم هو الكل تأمل (**قوله** وهذا التصور فى نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له) اقول المفهوم من هذا

الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل بان الحكم عارض لادراك النسبة الحكمية حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم (قال الشارح والحاصل ان الحضور الذهنى آه) قيل الحضور الذهنى المعتبر لا بشرط شئ هو الحضور الذهنى الذى هو العلم فيلزم فيه انقسام الشئ الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس بتقسيم بل بيان اعتبارات الحضور الذهنى واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم وقوله الحضور الذهنى معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهنى فلا يلزم المحذور المذكور ويرد على ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون قسم الشئ قسيما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم يتباين فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقى وقسم يتخالف فيه الاقسام ويتصادق وهو التقسيم الاعتبارى وما نحن فيه من قبيل الثانى فاعلم ذلك (قال الشارح او لا بشرط شئ) الشئ ههنا اعم من الشئ الذى هو الحكم ومن لا شئ وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شئ عطف على قوله بشرط شئ وليس كذلك لانه ح يبقى اما بلا ختها بل فيه حذف اى او ان يعتبر بشرط لا شئ او ان يعتبر لا بشرط شئ فافهم (قال الشارح اما بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب) لا يقال لا حاجة الى تعريف البديهى والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو مفهوم البديهى والمستغنى عن التعريف هو ما صدق عليه البديهى ان قيل لما كان العلم هو حصول صورة الشئ فى العقل فلا وجه لاخذ الحصول فى تعريف البديهى والنظرى قلنا قد صرح صاحب الحواشى بان من فسر العلم بحصول الصورة اراد به الصورة الحاصلة او نقول المراد به الوجود والتحقق فلا اشكال (**قوله**) وقد يطلق البديهى على المقدمات الاولية وهى ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة وقد صرح بان البديهى بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم وبهذا المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان يقال صدق المعنى الاول على العلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على ما يصدق عليه المعنى الثانى فباعتبار صورته فان المقدمات

الاولية لم يتوقف حصول صورها على نظر وكسب (قال الشارح كتصور الحرارة والبرودة) اراد بتصور الحرارة ادراك المفهوم الكلى الذى يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئية فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ فى العقل او اراد به ادراك تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك لا الحس على ما قيل (**قوله** ولا اشكال فى تعريفى البديهى والنظرى من التصور) قيل ان التصور ايضا فى تعريفى قسميه اشكال وذلك لان تصور النسبة قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصور يسمى بديهيا مع انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على نظر فيبطل التعريفان طردا وعكسا (**قوله** الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه) قد اختلف فى احتياج الممكن الى المؤثر لامكانه او لحدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه والعلم به بديهى والفرق بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين للالف لا يقال اذا كان الامكان واسطة فى الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك واسطة فى الثبوت والبديهى ما لا يحتاج الى واسطة فى التصديق وسيجئ تحقيق هذا فى مباحث الموضوع ان شاء الله تعالى (**قوله** كما هو مذهب الامام) قد يقال لا يقوى الاشكال على مذهبه فان التصورات كلها عنده بديهية فلا يتصور عنده الصورة المذكورة وتحقيق ذلك ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بديهية التصورات واكثر المتأخرين جعلوا التصديق عبارة عن المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصورات فيصدق قوله اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام من كونه مركبا قوى الاشكال هذا وقد صرح الشارح العلامة فى شرح المطالع بان التصديق البديهى مختلف فيه كما اختلف فى ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع بديهيا وانما يكون المجموع بديهيا اذا كان كل

واحد من اجزائه بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع فكأنه قدس سره لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المص فى شرح الملخص من ان التصديق البديهى لا يجب ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهية على انفسنا بانها موجودة ومدبرة لابداننا مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا (**قوله** لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر كان ما لا يحتاج الخ) ولا يبعد ان يقال هذا التفسير بناء على المفهوم من الكلام فى هذا المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا اى غير متوقف حصوله على نظر لما جهلنا شيئا يفهم منه انه على ذلك التقدير علمنا كل شئ بدون الفكر فمعنى لما جهلنا لما احتجنا الى نظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر وقيل ان الجهل يطلق فى الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق للواقع فحاصل كلامه ح انه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم بط والملزوم مثله وفيه نظر فان المدعى هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا لا يلزم الا عدم بداهة جميع التصديقات، فان الاعتقاد واللامطابقة لا يكون الا فى التصديقات تأمل (**قوله** وكل ذلك نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل) ان قيل لا نم لزوم الدور او التسلسل على ذلك التقدير اذ يجوز ان يكون اكتساب اطراف هذا التصديق من تصور آخر مكتسب من حكم ذلك التصديق بواسطة او بغيرها وح لا دور لان جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو فى غاية الظهور اذا كان الحكم نفس التصديق فالجواب ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو على تحقق الحكم فكل من تحقق الحكم وتحقق تصور

(المحكوم)

المحكوم عليه موقوف على صاحبه (**قوله** فان قلت على تقدير آه) هذا الشك يمكن ان يورد بطريق النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل فى صورة واما استلزام صحته بجميع مقدماته المحال وما نحن فيه من قبيل الثانى ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما فى المعارضة فيجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التى استدل بها فلذلك قال قدس سره فى الجواب قلت هذه المقدمات الخ ومحصله انا سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كان كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك انه لو كانت كسبية فى نفس الامر وهو ممنوع بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة لنا آه (قال الشارح والدور هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه) اقول لا بد من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر عند التأمل والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كان بمرتبتين كان التوقف بواسطة قال المص فى شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل مح اما الدور فان المط بالكسب لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم توقف الشئ على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة وقوله اما بمرتبة او بمراتب يتعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف الشئ على ما يتوقف عليه وهو توقف الشئ على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير ظ والمفهوم من كلام الحاشية انه متعلق بالتوقف المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة الخ لا يقال لو حمل الدور على لازمه لا يدل على ذلك لانا نقول لا يجوز ذلك فان معنى كلامه ح اذا كان توقف الشئ على نفسه بواسطة واحدة كان متقدما على نفسه بواسطتين وهو بديهى البطلان فتدبر (قال الشارح والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية) المراد بالترتب كون كل واحد معلولا للذى قبله وهو التسلسل من جانب العلة او علة للذى بعده وهو التسلسل

من جانب المعلول ومانحن فيه من قبيل الاول (**قوله** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية آه) هذا السؤال دليل لاثبات المقدمة الممنوعة وهي انه يتوقف ح حصول المط على استحضار امور غير متناهية وخلاصته ان مايتوقف عليه الشئ اما ان يكون معداله اوشرطا اوعلة لحصوله والعلوم السابقة ليست معدات للمط لانهـا تجامعه والمعد لاتجامع المط فهى اما علل موجبة اوشروط لحصوله فلابد ان تكون حاصـلة مجتمعة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة ويتم الدليل لانه كلام على السند كمايتبادر الى الوهم من ظـاهر السؤال ان قيل لم لايجوز ان يراد بالامور الغير المتنـاهية الحركات الفكرية فالجواب عنه انه قال يتـوقف حصول المط على استحضار امور غير متناهية ولايقال الاستحضار فى الحركات ويمكن ان يقـال المراد بالاستحضار الاستحصال فلايتم الجواب اقول قوله فى بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذلك التقدير اذاحاولنـا تحصيل شئ منها الخ يدل على ان المراد بالامور الغير المتنـاهية هى العلوم فتأمل (**قوله** فانك اذا اردت الخ) الظ انه تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية ههنا هى العلوم والادراكات وحاصله ان الامور ثلثة كل واحد منها غير متناهية وهى العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات ولايمكن ارادة الثانى والثالث فتعين الاول فافهم (**قوله** فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل) فيه مناقشة فان المادة توجب استعداد الشئ ويجامع وجوده بالفعل (**قوله** فى القياسات المركبة الخ) القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منهانتيجة وهى مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط (**قوله** حصل لنا ابتداء) اى بلاواسطة فان المط يحصل من المقدمات القريبة بلاواسطة مقدمة اخرى ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة (قال الشارح هذا الدليل مبنى على حدوث النفس) ومحصله انا نختار الشق الثانى من الترديد وهوانه يلزم حينئذ استحضار امور غير متناهية فى ازمنة غيرمتنـاهية وامتناع ذلك مبنى على حدوث النفس وقد يقـال على

تقدير قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها يحصل الفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التى فى مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون الفـكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغـير المتناهية لانهـا لا تحصل فى الازمنة المتناهية وقال بعض الا فاضل ملخص دليله ان حصول المط على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغـير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه ممايخفى على كثير من افاضل الرجال (**قوله** قديتوهم عدم ابتنائه) اقول ان اريد بالاستحضار الاستحصال كماهو الظ من كلامهم فعدم ورود السؤال اظهر من ان يخفى فان الناظر لتحصيل المط لا يجب عليه بعد التوجه اليه وقبل حصوله استحصال مباديه لجواز ان يحصل له قبل ذلك (**قوله** ولماكان التصورات والتصديقات) حاصل السؤال على ماصرح به قدس سره فى حاشية شرح المطالع هوان الذى ثبت فيما تقدم فى التصور مثلا هو كذب قولنـا كل تصور ضرورى و كذب قولنا كل تصور نظرى وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضهمـا اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعنى قولنـا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لاتستلزم الموجبة الجزئيـة القـائلة بعض التصورات لاضرورى اى نظرى وكذا الثانية لاتستلزم قولنا بعض التصورات لانظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطه اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال ايضا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعض التصورات لانظريا فيكون سالبة معدولة فلا تسـتلزم المحصلة القائلة بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضرورى لان السـالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات والتصديقات فالسالبة البسيطة والموجبـة المعدولة تتساويان وكذا السالبة المعدوله والموجبة المحصله تتلازمان

فتأمل (**قوله** فانه امر محقق لاينبغى ان يشك فيه) لايقال اذا كان اكتساب التصديقات لاينبغى ان يشك فيه فلاحاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه انه محقق بعد ايراد الدليل عليه اذ ليس ما يعارض دليله بخلاف التصورات فان بعد ايراد الدليل عليه يبقى الشك فيه لوجود المعارض فيه فافهم (قال الشارح فان من علم لزوم امر لآخر) فيه مناقشة فانا لانم ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لابد معه من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان من علم ذلك مرتبة ويعلم ذلك بقرينة المقام (قال الشارح بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق) اقول هذا الكلام اما بناء على المشهور من ان تقديم الجنس على الفصل واجب مطلقا واما بناء على انه اراد بمعرفة الانسان تصوره بالكنه واعتبر تقديم الجنس على الفصل فى الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على اختياره الترتيب الواحد من الترتيبات التى يحملها الحيوان الناطق وهذا انسب (قال الشارح) وسطنا المتغير بين طرفى المط يعنى نلاحظ نسبته الى طرفى المط ولايخفى ان تلك النسبة ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل القصد الى تحصيل المط لكن لا من حيث انهما طرفا المط فحين توجهنا الى تحصيل المط نلاحظ تلك النسبة بينه وبينهما من الحيثية المذكورة فتدبر (قال الشارح ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر) حمل بعضهم على ان تلك النسبة لابد ان تكون فى حالة جزئيتها للمركب وقال ذلك احتراز عن مثل تركيب الادوية فان اجزائها فى حالة التركيب لايتحقق بينها نسبة بالتقدم والتأخر وقيل التحقيق هو انه لابد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت حالة الجزئية او قبلها وهى قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار المرتبة ولذا حكم بان التركيب اعم من الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان فاعلم ذلك (قال شارح وبالمعلومة اى والمراد بالمعلومة فى قول المص ترتيب امور معلومة) وانما قال ترتيب امور معلومة لانك اذا فتشت حالك فى النظر وجدت انك فى تلك الحالة

تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض او بملاحظتها على ذلك الوجه ترتب صورها فى الذهن فيؤدى تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظة بالذات ح هى المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها ومن قال ترتيب علوم فقد اراد بها المعلوم او اعتبر الترتيب التبعى هكذا حقق فى حواشى المطالع والمراد بالتأدى الى مجهول وصول الذهن الى معنى تصورى او تصديقى (قال الشارح وكما يكون فى اليقينى) اى كما يكون الفكر فى التصديق اليقينى يكون فى غيره من التصديقات وانما فسرنا بذلك لان اليقينى وغيره من الجهل والظن لايكون الا فى التصديقات لانها احكام مخصوصة (قال الشارح اما الفكر فى التصور والتصديق اليقينى) فكما ذكرنا اليقينى صفة للتصديق وقوله كما ذكرنا من الفكر الواقع فى حيوان ناطق والفكر الواقع فى قولنا العالم متغير وكل متغير حادث (قال الشارح لايقال العلم الخ) هذا السؤال وارد على تعريفه للفكر بترتيب امور معلومة (قال الشارح وهو اخص من الاول) اى العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذى هو قسم من العلم بالمعنى الاول (قال الشارح فانه لم يفسره فى هذا الكتاب الابه) وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر باليقين (**قوله** معلومان) قيل هذا ينافى ما ذكر من ان اكتساب التصورات لم يخل عن وصمة الشبهة قلنا شبهة بعض لاينافى علم بعض آخر فتأمل (قال الشارح ومن لطايف هذا التعريف) الظ ان من للتبعيض فلابد من ان يكون لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة وهى الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين فى التعريف وهو العلم والجهل لطيفة اخرى ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل الاربع المذكورة فى التعريف ليست عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر على ما عرفه هو الفعل المخصوص وهو

الترتيب وليس للفعل مادة ولاصورة بل العلل الاربع انما هو للامور المرتبة فاعلم ذلك (**قوله** مركب صادر عن فاعل مختار) العلل الاربع انما تتحقق للمعلول المركب الصادر عن الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن الموجب لابدله من علة فاعلية والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لابدله من علة فاعلية وعلة غائية والمركب الصادر عن الموجب لابدله من علة فاعلية ومادية وصورية فافهم (**قوله** بل المراد انه يؤخذ للمعلول) اقول هذا ظ بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية واما بالقياس الى المادية والغائية فلا فانهما مذكورتان فيه بالمطابقة الان يقال التعريف هو الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل وذكر الامور والتأدى لتحقق النسبة الى العلة المادية والغائية والترتيب الخاص اشارة الى العلل الاربع على ما اشير اليه فى بيان لطائف التعريف وقول الشارح امور معلومه اشارة الى المادة الخ مبنى على كونهما علتين لتحقق النسبة الى كل واحد منهما فتأمل (**قوله** بالقياس الى العلل محمولات عليه) اى مايكون صالحا لان يحمل عليه فان الحمل عليه لايتحقق بين المعرف والمعرف (**قوله** لان العلة المعينة تدل على معلول معين الخ) قيل ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن لايتم التقريب وان اريد بها العلة الناقصة فلانم واجيب بان المراد بها العلة التامة ولماثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان دلاله العلة مطلقا اقوى من دلالة المعلول اقول وهذا الكلام ظاهر لايليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعلة مايستلزم وجوده وجود المعلول اى يتحقق المعلول عند تحققها ولاشك ان الترتيب وان لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة ايضا لاتدل على معلول معين نعم يستلزم وجودها وجود المعلول واجيب بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الافاضل ان المراد بالتعين ههنا هو التعين النوعى فان كل علة معينة بالنوع كالنار تدل على معلول معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة

المعينة لاتدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذاكان الحرارة العارضة للشمس والحرارة العارضة للنار متحدين بالنوع فاجاب عنه بانه كذلك ومبين فى موضعه فمحصل الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التى هى معلولة له ايضا بالالتزام الاان الشارح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تلك الدلالتين الالتزاميتين احديهما اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ماقيل من ان الترتيب لوكان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر تأمل فى هذا المقام فانه من مطارح الافهام (قال الشارح اى الفكر ليس بصواب دائما) قوله دائما قيد للمنفى لاللنفى تدبر (**قوله** اى يفكر فى وقت و يعتقد الحكم الخ) اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان المص قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين وقد تقرر ان اتحاد الزمان شرط فى تحقق التناقض وحاصل الجواب ان فى هذا المقام زمانين زمان الفكر والحكم اى الايقاع والانتزاع وزمان اعتبار الحكم اى الوقوع واللاوقوع اى زمان اعتبار وقوع النسبة اولاوقوعها فيه والمعتبر فى التناقض هو الثانى اى زمان اعتبار الحكم لازمان الفكر والايقاع فتأمل (قال الشارح فى زمن واحد) الظ ترك قوله من (قال الشارح فقد يفكر و يؤدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فينساق فكره الى التصديق بحدوث العالم) لايقال لابد فى التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب ولايتحقق ذلك فى قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث لانانقول قولنا العالم حادث فى قوة قولنا العالم ليس بقديم (**قوله** واقتصر على بيان الخطاء آه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه لايلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا الاثبوت الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديق فالمدعى هو ثبوت الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج الى قسمى المنطق فلايتم التقريب (قال الشارح فلايكون كل فكر صوابا فمست الحاجة) قيل عدم اصابة الفكر دائما لايوجب الاحتياج

الى مثل هذا القانون اعنى الذى يفيد معرفة طرق الاكتساب ويميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها من سقيمها معلوما بالضرورة واجيب بانه لما علم بالضرور ان هذا ليس معلوما بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بمايشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد فيها اقول الاشارة فى النتيجة الى مقدمة من الدليل بعيد جدا فالظ ان يقال واكتفى بمايشير اليها من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضها فى مقتضى افكارهم وادعاء غفلة العقلاء فى جميع المباحث التى وقعت فيها المناقضة عن الطرق الضرورية فى غاية البعد فتأمل (**قوله** يريد ان المقصود الخ) اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج بمعرفة تفاصيل الانظار الجزئية التى هى المقصودة ولايثبت الاحتياج الى القانون المذكور فلايتم التقريب وحاصل الجواب انه لماثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية وهى متعذرة لانها غير متناهية فيثبت الاحتياج الى قانون يرجع اليه فى معرفة احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة الجزئية فيثبت الاحتياج الى قانون ايضا قيل انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور ان لولم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه ليفاض عليه الحق الصريح ويجاب بان الحاجة الى المنطق انما هى بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون وماسواهم كالمؤيد من عندالله بالقوة القدسية النادر وجوده يستغنى عنه فافهم وانا اقول لايلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء فى الفكر وهو عنده نفس الترتيب لاالحركتان فلايلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتأمل (**قوله** ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لايمكن باى طريق كان) هذا على رأى من يقدم الجنس على الفصل بالوجوب ظ واما على رأى من يقدم الجنس على الفصل

بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء لانه اذا حصل المبادى المعينة فى التصور يحصل منها المطا باى طريق كان سواء قدم الجنس اولا الا ان يقال معناه على ذلك التقدير ان اكتساب المط من تلك المبادى لايمكن من غير انضمام بل لابد من الانضمام الخاص والترتيب المعين تدبر (**قوله** وان وقع خطاء اما فى المبادى او فى الطريق لم يصب) قيل اذا وقع خطاء فى الطريق لم يصب المط اصلا وان وقع خطاء فى المبادى لم يصب فى بعض الصور لافى كلها فان قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب المط وهو زيد حيوان مع وقوع الخطاء فى المبادى (**قوله** النطق يطلق على النطق الظاهرى الخ) يعنى ان النطق فى كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين الوجهين (قال الشارح ورسموه بانه آلة قانونية الخ) قيل مامر من قوله قانون يفيد تعريف المنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم فى نفسه وآلة لغيره اقول كما ان الثانى تعريف له بالقياس الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره كما لايخفى على المتأمل فالظ ان يقال لما كان بيان الماهية جزأ مستقلا من المقدمة ذكره ثانيا بطريق الاصالة فافهم (قال الشارح اذ علة علة الشئ الخ) تعليل لما يستفاد من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها وهو فيكون واسطة بين فاعله ومنفعله اى اذا كان العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل اذ علة علة الشئ علة (قال الش لان اثر العلة البعيدة لايصل المعلول) قيل ان احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر واضح لانه لو فرض انتفاؤها وجب انتفاؤه ولامعنى للتأثير الا هذا الاحتياج واجيب ان هذا المعنى لايحصل للمعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى اعنى احتياج المعلول الى كل ما يتوقف عليه لاحق له لابواسطة القريبة والتحقيق ان التاثير فى الوجود ليس الا استتباعه له والبعيدة مستتبعة بواسطة والقريبة مستتبعة بغير واسطة (قال الشارح فضلا عن ان يتوسط) ان قيل فضلا لايقع

موقعه فانه مصدر يتوسط بين مستعدا ولا ومستحيل ثانيا اوا كثر بعدا منه للترقى ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة لايصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك الوصول شئ آخر فلايكون الثانى مستحيلا ولا اكثر بعدا من الاول فانه يمكن ان لايصل اثر شئ الى شئ آخر بلا واسطة ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله لايصل الى المعلول انه لايمكن ذلك والوصول المخصوص فرع امكان الوصول فيكون مابعده اكثر استحالة من الاول فتأمل (**قوله** والجواب انا اذا فرضنا) حاصل الجواب انه لايلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة فان الفاعل ماله دخل فى جود الشئ بطريق التأثير اعم من ان يكون فاعلا له ومؤثرا فيه اوفاعلا لفاعله ومؤثرا فى فاعله فالعلة البعيدة ايضا تكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة انها واسطة بين الفاعل ومنفعله فح يحتاج الى القيد الاخير لاخراجها (قال الشارح والقانون امر كلى الخ) لقانون فى اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل ان يكون مسطر الكتابة وان يكون مسطر الجدول واياما كان فهو امر يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحى والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح به قدس سره حيث قال منطبق اى مشتمل فمعناه امر كلى مشتمل على احكام جزئيات موضوعه اشتمالا يتعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل فمعناه امر كلى محمول موضوعه على جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه لايقال الاشتمال كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولاشك ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملا عليها بالفعل لابالقوة لانا نقول اذا قلنا زيد فى ضرب زيد وعمر وفى قال عمرو وخالد فى جاء خالد مرفوع فهذا الكلى مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الامر الكلى مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل تدبر قيل قوله منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه مستدرك اذ قوله امر كلى يغنى عنه والذى يدور فى خلدى فى دفعه وجهان الاول هو ان يقال المراد بالامر الكلى المفهوم الكلى اعم من

التصورى والتصديقى وبقولنا ينطبق على جميع جزئياته يخرج المفهوم الكلى التصورى وبقولنا يتعرف احكام جزئياته منه القضية الكلية التى فروعها بديهية والثانى ان القضية الكلية لاتسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها على تلك الفروع بحيث يتعرف احكامها منها فلابد من قوله منطبق على جزئياته الخ وههنا بحث وهو ان القانون اذا كان عبارة عن قضيه كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فلايكون تعريف المنطق شاملا لاجزائه البديهية التى فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائى منتج وقد صرح بان بعض اجزائه وهو مثل الشكل الاول منتج بديهى والفروع المندرجة تحته ايضا بديهية فاعلم ذلك فانه دقيق (**قوله** فلا اشكال فى التصديقات) اقول اى لا اشكال فى منفعلية المطالب التصديقية وفاعلية العاقلة اياها ولا اشكال فى آلية المسائل التصديقية وقد يقال الاشكال باق بحاله فان الآلة واسطة بين الفاعل ومنفعله لابين الفاعل وفعله واجيب بان المطالب التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لابمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بالمعنى الاخير فعل ويتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطته فيكون الاول منفعلا فلا اشكال ويرد ذلك بان الآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره ولايكون الايقاع اثر الفاعل اذ الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف الى الفعل ايضا وظاهر ان الايقاع ليس كذلك فلا يزول الاشكال اقول ايضا قوله فى الاكتساب يأبى عن هذا الجواب لان قوله فى الاكتساب يدل على ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية فى وصول الاكتساب كما يقال المنشار واسطة بين النجار وقطع الخشب فى القطع الان يقال معناه فى حالة الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا بان يقال معنى كلام المجيب هو ان ملخص كلامه قدس سره ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر ذلك الفعل الى المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه ان الايقاع لايكون اثر الفاعل فتأمل (**قوله** واما بناء على انه آلة) حاصل هذا الجواب تغيير الدليل قيل يمكن ان يحمل كلام الشارح عليه بارتكاب تقدير المضاف ومعناه حينئذ لانها

واسطة بين القوة العاقلة و بين مبادى المطالب الكسبية فى الاكتساب ولايبعد ان يراد بالمطالب معناها اللغوى وحينئذ لاحاجة الى تقدير فان المبادى ايضا مطلوبة من بين المعلومات المفهومات المعمورة فافهم (قال الشارح وانما قال تعصم مراعاتها الذهن) قيل على المص لانم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم ورعايته شرط اقول فى كلام الشارح حيث قال وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء الخ اشارة الى ان كلام المص مجازا وارتكاب ذلك للتنبيه على ان الرعاية ايضا لابد منها (قال الشارح فالآلة بمنزلة الجنس) انما قال بمنزلة الجنس لانها عرض عام له على ماسيصرح به اورد عليه بانه صرح المص فى مباحث القول الشارح بانه لايجوز التعريف بالعرض العام مع الخاصة اومع الفصل اقول يدفع ذلك قوله ورسموه تأمل (قال الشارح والالية للمنطق ليس له فى نفسه لايقال ان الآلية يحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض مسائل المنطق آلة للبعض لانا نقول ان حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس الى البعض الآخر لالنفسه وحصول الآلية له لنفسه بان يكون حصول الآلية لكل مسئلة من مسائل المنطق بالقياس الى نفسه بل نقول ان الآلية لايحصل لمسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول بعض منه من بعض بطريق بديهى على سيجىء فتأمل (قال الشارح وههنا فائدة جليلة) اى فى تعريف المنطق بالرسم فائدة جليلة هى ان مقدمة الشروع فى العلم معرفته بحسب رسمه لابحسب حده وحقيقته بناء على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم (**قوله** واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل) المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ماذكر ويمكن ان يراد بها القوانين وقيل المراد بالمسائل فى قول الشارح حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم هى القضايا المذكورة فى العلم سواء كانت مبرهنة فى هذا العلم اولا

وهى بهذا المعنى تتناول المبادى والموضوعات مندرجة تحت المبادى على ماحقق اقول فيه نظر لانه على ذلك التقدير لايتناول المسائل الموضوعات الاالمبادى التصديقية فيتناول الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود الموضوع والحق ماافاده قدس سره من ان المقصود بالذات هو المسائل اوالتصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلوم لايصدق الاعلى المسائل اوعلى التصديقات بها مثلا تعريف المنطق بانه آلة قانونية لايصدق الا على المسائل وتعريف النحو بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء لايصدق الاعلى التصديق بالمسائل (**قوله** فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز) اى لعل ذلك منه تسامح مع انه يجوز الخ (**قوله** لايتوقف على تحصيله) فى الخارج اى لايتوقف على تحققه فى الخارج وتحصيله واستخراج جميع مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره والظ ان وضع اسماء العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص (قال الشارح وليس ذلك من مقدمة الشروع) لان معرفته بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع فى العلم فلو كان الشروع فى العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور (قال الشارح وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه) اقول الظ ان المراد بالمقدمة مايتوقف عليه الشروع على البصيرة والالم يصح الحصر ويمكن ان يقال الحصر اضافى ويحتمل ان يكون اشارة الى ماحققه بعض المحققين من ان مقدمة الشروع فى العلم معرفته برسمه ولايتحقق الشروع اصلا بتصوره بوجه مافاعلم ذلك (قال الشارح فان قلت محصله انك تقول معرفة العلم بحسب حده لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم بالمسائل التصديق بها الخ) وحاصل الجواب تغيير الدليل فكأنه قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس ذلك من مقدمة الشروع للزوم الدور فيتم هذا الدليل سالما عما يلزم من الاول من استفادة

التصور من التصديق قال بعض الشارحين اذا اخذ العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع المسائل بمعنى تصوراتها لا بمعنى تصديقاتها كما اذا اخذ العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل يكون معرفته بحده موقوفة على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع تصورات تصديقات مسائله او بجميع تصورات مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع اقول فى قوله وتصور المنطق بجميع تصورات الخ نظر وكأن الشارح قدس سره لم يتعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على التصديقات بالمسائل ايضا (**قوله** لما كان حقيقة العلم هى التصديقات بالمسائل الخ) قد يقال معرفة الشئ بحده يحصل بمعرفة اجزائه المحمولة عليه كما صرح به المص ولاشئ من هذه التصديقات محمولا على العلم فكيف يحصل معرفته بحده تصور جميع تلك التصديقات والجواب عنه ان المحققين صرحوا بانه كما يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير المحمولة فتدبر (**قوله** ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا آه) لانها تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر فى حالة الشروع وح يقال ايضا لانه لابد من تعقل تلك التصديقات فى تحصيل كل مسئلة وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكر فتأمل (**قوله** ولابد هناك من شاهد) فان معنى قوله ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكر ان فيها خللا فلابد من دليل يدل على الاختلال الذى ادعاه بخلاف ما اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة فان معناه ح ان هذه المقدمة لا تثبت عندى فهو طالب لدليل يثبتها فلا يحتاج المانع ح الى شاهد (قال الشارح بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا الخ) يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج فى تحصيل كل مسئلة منه الى قانون آخر يكتسب منه وذلك القانون ايضا نظرى فيحتاج ايضا الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل والثانى انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج فى تحصيل كل مسئلة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتسابه

(وذلك)

وذلك القانون ايضا نظرى فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر نظرى وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل (قال الشارح المنطق مجموع قوانين الاكتساب) لا يقال هذا كلام على السند لانا نقول بل ذلك اثبات المقدمة الممنوعة فان غرضه اثبات الدور والتسلسل على تقدير نظرية الكل (قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه) فيه بحث وهو ان الاستغناء عن تعلمه مدعى المعارض فلا يلايم فى طريق المناظرة ذكره فى ابطال مقدمة من مقدماته ويمكن ان يقال ان فيه تنبيها على ضعف مدعاه فكأنه قيل ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند (قال الشارح بل بعض اجزائه بديهى) القواعد المنطقية بعضها بديهية كالشكل الاول منتج والقياس الاستثنائى منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التى يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وفى قوله كالشكل الاول مسامحة لان الشكل الاول ليس جزأ من المنطق بل هو فرد من افراد موضوع المنطق وانما المسئلة الشكل الاول منتج على ما ذكرنا فافهم (**قوله** فان قيل استفادة البعض الكسبى) محصله ان الجواب لا يتم فانه على هذا التقدير ايضا يلزم المحذور لان استفادة الكسبى من البديهى انما يكون بطريق النظر فيحتاج فى معرفة صحة ذلك النظر وفساده الى قانون آخر بديهيا اونظريا يستنبط منه معرفة ذلك النظر ولاشك ان استنباط تلك المعرفة من ذلك القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج فى معرفة هذا النظر الى قانون آخر يستنبط هى منه بطريق النظر فيحتاج الى قانون آخر فى معرفة هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل تدبر قال المص فى شرح الملخص تقرير السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات بجميع اجزائه لاستغنى عن تعلمه لكن المقدم حق والتالى مثله اما الشرطية

فظاهرة واما حقية المقدم فلانه لولم يكن ضروريا بجميع اجزائه كان نظريا بجميع اجزائه اوببعضها وكيف كان احتاج حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وذلك لافضائه الى الدور اوالتسلسل المحالين محال وتقرير الجواب ان يقال لم قلتم بان علم المنطق لولم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك ان لولم يكن هذا العلم من العلوم التى لايحتاج حصولها الى الاكتساب المحوج الى المنطق وهو ممنوع (**قوله** وردبان ابطال كونه بديهيا الى آخره) ملخصه ان كونه بديهيا وكسبيا لايختص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج الذى هو المدعى فقوله ولاتعلق له اى لاتعلق لابطال كونه بديهيا وكسبيا معناه ان ذلك الابطال لايختص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج فانه يجوز ذلك الابطال على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج فقد ظهر ان كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لابملاحظة الاحتياج وعدمه (**قوله** واما الثانى) الثانى عبارة عن الكبرى المطوية وهوان كل كسبى لايحتاج اليه فى اكتساب النظريات لاعن قوله فلايحتاج اليه فى اكتساب النظريات فتأمل (**قوله** اى لايتميز عنده تميزا تاما) ان قيل لانم ان التميز التام لايحصل الابعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم وبغيره من الرسوم الثمانية فالجواب ان يقال المراد بالتميز التام هوالتميز الكامل الذى لايحصل الابالمجموع على مااشرنااليه (**قوله** فلذلك اعترض عليه) اى لمايتبادر الى الفهم اعترض عليه فانه لوكان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه الاعتراض وح يراد بالخاص والعام المقيد والمطلق (**قوله** واجيب عن ذلك) هذا الجواب للمعترض (**قوله** بل الحق) كلام ناقض الجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع لاتصور الموضوع على مايتبادر من هذه العبارة فانه من المبادى التصورية ولماكان التصديق المذكور يتوقف على تصور موضوع المنطق وهو يتوقف على تصور

مطلق الموضوع وجب اولاتعريف مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق بالموضوعية (**قوله** والحاصل) محاكمة ومحصله ان المط فى هذا المقام لوكان تصور ماصدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من العبارة لم يحتج الى معرفة موضوع المنطق اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان كان المط التصديق بالموضوعية كما ذكره القائل بقوله بل الحق احتيج الى بيان مفهومه واعلم انه يمكن حمل كلام القوم هذا على ماهو الحق فان معنى قولهم لماكان العلم بالخاص الخ انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق وذلك لايمكن الابعد معرفة مفهوم موضوع المنطق والعلم بالخاص يعنى المقيد وهوموضوع المنطق مسبوق بالعلم بالعام يعنى المطلق وهو مطلق الموضوع وجب اولاتعريف مطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق بالموضوعية (قال الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان) اى كالتعجب بالقوة ان قيل التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة فلايلحق الشئ لذاته بل لامر يساويه وهوادراك الامور الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة ايضا فافهم (**قوله** واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها الى آخره) اشارة الى دفع ماقيل من ان العوارض التى تلحق الشئ لذاته اى بلا واسطة يكون ثبوته له بينا فكيف يكون مسئلة من مسائل العلم وتحقيق هذا الكلام ان الوسط يقال على معنيين الوسط فى التصديق وهو مايفيد العلم بثبوت الشئ للشئ سواء كان ثبوته له لذاته كتساوى الزوايا الثلث القائمتين للمثلث اولامر آخر والوسط فى الثبوت وهومايفيد لحوق الشئ للشئ فى الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا اوكسبيا والوسط ههنا هوالوسط فى الثبوت والقضية التى هى بلاواسطة فى التصديق تكون بديهية ولاتكون من المطالب العلمية واما القضايا التى هى بلاواسطة فى الثبوت فربما تحتاج الى وسط فى التصديق كما ذكرنا فيكون من المطالب العلمية هذا وقد قيل ان العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها لايكون بينها وبين تلك الاشياء

واسطة فى العروض وهى مايكون معروضا فى الحقيقة كالمتعجب بالقوة الذى هو واسطة فى عروض الضحك للانسان فان الضحك عارض له فى الحقيقة واما فى ثبوتها لتلك الاشياء فربما تحتاج الى الواسطة وبماذكرنا من ان المراد بالواسطة هى الواسطة فى الثبوت او العروض يندفع ايضا ماقيل كيف يكون الواسطة مباينا وقد فسروها بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك اذلا يقال الماء حار لانه نار فاعلم ذلك (قال الشارح كالحركة بالارادة اى المتحرك بالارادة) قيل المتحرك بالارادة جزء مفهوم الحيوان فلايكون عارضا للانسان ويمكن ان يقال المراد بالمتحرك بالارادة بالفعل وان يقال فى كونه جزأ من الحيوان تردد وهذا مجوز للمثالية مع ان المطابقة فى المثال ليس بشرط بل مجرد الفرض كاف فيه (**قوله** وليست بصحيحة) لان المبحوث عنه فى العلم هو الآثار المخصوصة المسماة بالآثار المطلوبة لاشاملة له ولغيره اذ المقصود فيه معرفة احول الموضوع كالانسان من حيث انه انسان واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان بل من احوال الحيوان فلايبحث عنه فى علم الانسان بل فى علم الحيوان ان دون له علم (قال الشارح اولامر خارج اعم منه) اى مطلقا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه اذ مفهوم الابيض شىء له البياض واما كونه جسما او غيره فهو خارج عن مفهومه اومن وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قيل فيه بحث فانه ان اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة لاتلحق مفهومه وان اريد انه خارج عن ماصدق عليه الابيض فلانم لان الجسم جنس له ان قيل انا نختار الشق الثانى فان الحركة لاحقة لذات الابيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج عن ذلك المفهوم لاعن الذات فنقول ان المعتبر هى الواسطة فى العروض وهى التى تكون معروضة لذلك العارض فح نقول الواسطة التى هى الجسم ههنا ان اريد بها

(ماصدق)

ماصدق عليه الجسم فهو بعينه ماصدق عليه الابيض فلا يتحقق الواسطة وان اريد بها المفهوم فلايكون الحركة عارضة له والتحقيق الذى يندفع به السؤال وينحل به الاشكال يحتاج الى ماافاده الاستاد قدس سره فى بعض حواشيه من ان الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم ماصدق عليه الابيض وماصدق عليه الابيض من حيث انه معروض للبياض غير ماصدق عليه الجسم من حيث هو معروض الجسم فتحقق الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقايق الابية والمباحث الخفية (قال الشارح للخارج الاخص) اى مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان (قال الشارح كالحرارة العارضة للماء بسبب النار) وقد يقال ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار فلا يكون النار واسطة فى العروض بل فى الثبوت والكلام فى الاول فتدبر (**قوله** الا انها ليست مستندة اليها) لايقال الخارج الاخص ايضا مستند الى الذات والعارض مستند الى الخارج الاخص والمستند الى المستند الى الشىء مستند الى ذلك الشىء فيكون العارض للخارج الاخص مستندا الى الذات فى الجملة كالعارض المساوى لانا نقول فرق بينهما فان الامر المساوى هو معروض العارض وعارض للذات واما الخارج الاخص فهو وان كان معروضا للعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى القائم فلايكون مستندا اليها (قال الشارح اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود) والظاهر ان اقامة عطف على اشارة لكن البحث عن الاعراض الذاتية لايوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية فتأمل (**قوله** ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق) حاصل هذا الكلام دفع اعتراض وتقرير الاعتراض ان يقال قولكم المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق ان اريد انها مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد فان المنطق لايبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال المعلومات كونها موجودة والمنطق لايبحث

عنه وان اريد انها موضوع المنطق من حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفى حكمه فى لزوم كونه مسلما فى ذلك العلم اذ لابد فى كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة لهافى هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوالاتعرض للموصل بعد اعتبار كونه موصلا واما تقرير الدفع فهو ان قيد الموضوع هو صحة الايصال لانفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد فى موضوعات العلوم (**قوله** احدها الايصال الى مجهول تصورى الخ) فانه اذا حكم على المعلوم التصورى بانه رسم اوحد كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى بلا واسطة ضميمة وبذلك يتضح عدم صحة ماقيل من انه ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال (قوله وفصلا وخاصة) واعلم ان الفصل والخاصة يبحث عنهما على ماذهب اليه المص تارة من حيث الايصال وتارة من حيث يتوقف عليهما الايصال (**قوله** وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد) لان البحث عن الموصل او عما يتوقف عليه الموصل والجزئى ليس شيئا منهما فيكون ذكره ههنا على سبيل الاستطراد ولقائل ان يقول لابد ان يبحث فى هذا الفن عنه لانه مما يتوقف عليه الوصل الى التصديق (**قوله** وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقى) اقول الظا ان يجعل هذا القسم من احوال المعلومات التصورية التى يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقى ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات (قال الشارح والموصل الى التصديق التصديقات) لايقال ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق وليسا من قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد بالموصل الموصل القريب والبعيد لامطلق الموصل كما اشير اليه فى الحاشية ولو حمل الموصلان فى كلام الشارح على القريبين يتم الكلام ولم يحتج الى التقييد المذكور (**قوله** ولما ثبت ان لهذا النوع الخ) اشارة الى دفع ماقيل ماذكرتم انما ينتج تقدم القول الشارح طبعا ان لوكان كل ماهو من قبيل التصورات مقدما على كل ماهو من قبيل التصديقات

(لوجوب)

لوجوب كلية الكبرى فى الشكل الاول وهو ممنوع (قال الشارح اما انه ليس علة) ان قيل الظ تقديم قوله اما انه يحتاج اليه التصديق فالجواب ان فى قوله اما انه يحتاج اليه التصديق مباحث طويلة الذيل فتقديمه مع تلك المباحث يوجب التباعد بين قوله اما انه ليس علة له وبين المدعى وهو قوله والتصور كذلك وبدون تلك المباحث يقع الفصل بينه وبين المباحث المتعلقة به بقوله اما انه ليس علة له الخ فافهم (**قوله** وكذلك لايستدعى تصور النسبة الحكمية الابوجه ماسواء كان بكنهها اولا) قيل تصور النسبة تابع لتصور طرفيها فان كانا متصورين بالوجه فهى متصورة بالوجه وان كانا متصورين بالكنه فهى ايضا متصورة بالكنه (**قوله** وهذا معنى باطل) لان تحقق النسبة الحكمية لايتوقف على تصورها (**قوله** وهذا اظهر فسادا) ان قيل يلزم على هذا التقدير فساد المدعى والدليل اما فساد الدليل فلما ذكر فى الاول واما فساد المدعى فللزوم اعتبار نفس النسبة فى التصديق وفساد المدعى لايوجب اظهرية الفساد فى الدليل فالجواب انه يلزم فى الدليل على هذا التقدير مايلزم على الاول مع امر آخر وهو عدم صحة قوله الامور اذ الواجب ح ان يقول الامرين وقد وجه بان معنى كلامه انه لولم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا اما على الاول فلان المدعى احتياج التصديق الى تصور النسبة وامتناع النسبة بدون تصورها لايوجب ذلك واما على الثانى فلان المدعى استدعاء التصديق نفس النسبة وامتناعها بدون تصورها لايستلزم ذلك مع ان اعتبار تصور النسبة فى الدليل لايلايم على هذا التقدير فتأمل (**قوله** هناك وجه رابع) يلزم منه مايلزم اذا اريد به فى الموضعين الايقاع من استدعاء التصديق تصور الايقاع واما اذا اريد به النسبة فى الموضعين وهو ان لايكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى (قال الشارح او ايقاع النسبة الى آه) ان قيل على هذا التقدير ايضا لم يكن لقوله ممن جهل معنى فان الايقاع ايضا يتحقق بدون تصوره فنقول على هذا التقدير لو كان الايقاع فعلا فله

معنى صحيح وملخص هذا الكلام هوان يقال لواريد به فى الموضعين الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع واللازم باطل والملزوم وهوان يراد بالحكم فى الموضعين الايقاع والانتزاع ايضا باطل فقال السائل لانم بطلان اللازم وانما يبطل ذلك لوكان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما هومذهب المص فيستدعى التصديق تصور الايقاع فاثبت المستدل مقدمته الممنوعة بانه يلزم ح استدعاء التصديق تصور الايقاع بطريق الجزئية حيث قال لابد فيه من تصور الايقاع ولم يذهب احد من المص وغيره اليه فعاد السائل وقال لانم الملازمة المذكورة التى ادعيتها بقولك لواريد به ايقاع النسبة يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وكيف نسلم وقد فرق بين قول الامام فى الملخص وقول المص هذا بعدم صحة عطف الحكم فى قول الامام على المضاف وصحة عطفه عليه فى قول المص فاذا عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت المستدل الملازمة بانه لايصح العطف فى قول المص ايضا على المضاف للوجوه المذكورة ولايخفى ان فى منع الملازمة واثباتها لايلاحظ فعلية الحكم وادراكيته وان تقديم منع الملازمة اولى هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام فانه من المداحض التى تزلق فيها الاقدام (قال الشارح قال الامام فى الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات) قال المص فى شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلثة لانه لوكان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات الثلثة ومن البين انه ليس كذلك بل لابد مع هذه التصورات الثلثة من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المقصود بين الطرفين ولايلزم منه ان يكون التصورات فى حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلثة لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون شرطا خارجا عن التصديق بل الداخل فى حقيقته مع التصورات الثلثة هو ايقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا كلامه الذى صرح بفعلية الحكم وشرطية تصوره فاعلم ذلك (**قوله**

(وايضا)

وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم فى المدعى لغوا) اقول يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فلا اذ ذكر الحكم ح لتصوره السابق عليه فكأنه قال لابد فى حصول التصديق من تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم هذا ولقائل ان يقول هذا الدليل اعنى قوله لامتناع الحكم الخ يقتضى وجوب تحقق هذه التصورات عند تحقق ماهية التصديق لكن لايلزم منه ان يكون هذه التصورات داخلة فى ماهية التصديق لجواز ان يكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها من الشروط الخارجة عنها والمدعى دخول هذه التصورات فيها حيث قال لابد فيه اقول يمكن ان يجاب عنه بان المدعى توقف التصديق عليها مع قطع النظر عن جزئيتها وشرطيتها اذ غرضه بيان تقدم التصور على التصديق وهو يحصل بمجرد بيان التوقف فتأمل (قال الشارح واما المقالات فثلث المقالة الاولى فى المفردات) فان قلت المراد بالمفرد اما ماهو مفرد فى اللفظ اوماهو مفرد فى المعنى اوما يكون شاملا لهما وفساد الاولين ظاهر والثالث ايضا فاسد لعدم شموله اللفظ المركب لانه ذكر المص اللفظ المركب فى المقالة الاولى فالجواب انا نختار الشق الثانى وانما ذكر بحث الالفاظ بالتبع فى هذه المقالة (**قوله** فالمنطقى اذا اراد ان يعلم غير الخ) ومحصله ان معنى كلام الشارح هوانه لما توقف افادة المعانى مطلقا واستفادتها على الالفاظ فنظر المنطقى فى الالفاظ من جهة تعليم المجهول اعم من المنطق وغيره بالقول الشارح والحجة (**قوله** بل نقول الخ) كلمة بل للترقى فان الوجه الاول يكون المفيد فيه خاصا والمفاد عاما والوجه الثانى يكون المفيد فيه عاما والمفاد خاصا لكن التعميم والتخصيص فى الثانى يوجب الترقى كما لايخفى على المتأمل ويمكن ان يكون قوله بل نقول توجيها آخر لكلام الشارح وح محصله انه لما توقف افادة المعانى مطلقا واستفادتها على الالفاظ فمن اراد استفادة المعانى المنطقية من غيره او افادتها اياه احتاج الى الالفاظ فنظر المنطقى اليها ليس الا لذلك تدبر (**قوله** وربما يورد على الندرة) وذلك مثل ما ذكره المص من ان كل كلمة دلت بهيئتها على زمان معين من الازمنة الثلثة

فانه حال مخصوص بلغة العرب دون لغة العجم كما سيجئ (قوله وانما اعتبر هذا القيد ليظهر الخ) يعنى ان المسموع من المشاهد لاينحصر العلم بوجود لافظه فى الدلالة العقلية فانه يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا فلايظهر دلالة المسموع من المشاهد على وجود لافظه بخلاف المسموع من غير المشاهدة فانه لايعلم وجود لافظه الابد لالة اللفظ عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ (قوله واما انحصار الدلة اللفظية فى الوضعية الخ) قال قدس سره فى حواشى شرح القاضى اعلم ان الحصر اما عقلى مردد بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائى لايكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلثة اوفى الاجزاء كانحصار المركب فى اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهى بديهية لاتحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لوكان هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالى باطل فالمقدم مثله والملازمة ظنية (قال الشارح لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها) لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لشئ ولازمه ومجموعهما فاذالم يقيد حد الدلالات بتوسط الوضع لانتقض حد كل من الدلالات بالاخريين لانه ان اريد من ذلك اللفظ المجموع فدلالته على اللازم بالتضمن وحد المطابقة والالتزام صادق عليها وان اريد من ذلك اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة والتضمن صادق عليها وان اريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام صادق عليها فافهم والله اعلم (قال الشارح واللازم) اى اللازم الذهنى (قال الشارح كالشمس فانه موضوع للجرم) ولايخفى انها ليست موضوعة للجرم المعين بل لمفهوم صدق عليه ولذلك عدت من الكليات التى تنحصر فى فرد واحد وكأنه اراد به ذلك (قال الشارح اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص آه) الصواب ترك قوله واريد به الامكان الخاص فان الامكان كلما اطلق

يدل على الامكان الخاص بالمطابقة وح يدل على الامكان العام بالتضمن ولادخل للارادة فى الدلالة (قال الشارح ويصدق عليها) اى على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام (قال الشارح خرجت تلك الدلالة الخ) اى خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص (قال الشارح فى تلك الصورة) اى فى صورة يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص (قال الشارح لتحققها) اى لتحقق دلالة الامكان على الامكان العام اذا اطلق على الامكان الخاص وان فرضنا انتفاء وضع لفظ الامكان بازاء الامكان العام (قال الشارح ومع انه يصدق عليها) اى على الدلالة الالتزامية (قال الشارح دخلت فيه) اى لولم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامية فى حد المطابقة ولما قيد به خرجت عنه (قال الشارح ولولم يقيد حد دلالة التضمن) هذا شروع فى بيان انتقاض حدى التضمن والالتزام بالمطابقة (قال الشارح وصدق عليها) اى على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه (قال الشارح خرجت عنه) يعنى خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلاله لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا (قوله وهذا هو الدلالة المطابقة) اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعنى الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من سماع اللفظ الى المعنى من المسامحات ولايلتبس المقصود اذلا اشتباه فى ان الدلالة صفة للفظ بخلاف الفهم والانتقال من اللفظ فان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكأنه قيل هى حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكأنهم نبهوا بالمسامحة على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هى الفهم او الانتقال فافهم (قوله وكذا اذا علم) اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقى انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ مالم يوجد فيه قرينة

ارادة احد معانيه لايفهم منه معنى فلايكون العلم بالوضع كافيا فى المطابقة بل لابد فيهما من اشتراط قرينة الارادة ومحصل الجواب انه لادخل للارادة فى الدلالة فانه اذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة فعند سماعه يفهم معانيه باسرها وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا منها فافهم (**قوله** ولايمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى) اقول يعنى كما لايمكن ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية بالالتزام لايمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية ملحوظة تفصيلا بالتضمن فلايرد مثل الفعل باعتبار النسب الداخلة فى مفهومه فانها غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل يلاحظ اجمالا ويوضع اللفظ (**قوله** باوضاع غير متناهية) احتراز عن الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فان هذا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكر بوضع واحد ويدل على كل من تلك المعانى الغير المتناهية دلالة مطابقية (قال الشارح ولايشترط فيها اللزوم الخارجى) الظاهر ان المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجى مع اشتراطها باللزوم الذهنى لابيان عدم اشتراط اللزوم الخارجى بدون اللزوم الذهنى فان الغرض من الشرط تحقق الدلالة الالتزامية وعدم دخل اللزوم الخارجى فى تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى ومما تلونا عليك ظهر لك دليل آخر على عدم اشتراط اللزوم الخارجى تدبر (قال الشارح عما من شانه) اى من شان شخصه اونوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذى صار اعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثانى كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر (قال الشارح واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام الخ) محصله ان استلزامها الالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ماهو شرط دلالة الالتزام فى جميع الصور وهو وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره واستلزام عدم العلم بوجود

الشرط عدم العلم بوجود المشروط (قال الشارح لجواز ان يكون من الماهيات مالايستلزم شيئا كذلك) لايقال لما كان جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط علة لتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فينبغى ان يكون من الماهيات مالايستلزم شيئا كذلك علة لتيقن عدم استلزامها الالتزام لانا نقول فرق مابينهما فان الجواز فى الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا للبسائط واما وجودها فمعلوم بخلاف الثانى فانه يتعلق بوجود تلك الماهية فان وجود ماهية لايستلزم شيئا غير معلوم ان قيل اذا لم يعلم كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلم يتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فنقول معنى الاستلزام انه كلما تحقق تحقق والبسائط ثابتة فاذا وضع اللفظ بازائها تحقق المطابقة بدون التضمن فتأمل (قال الشارح واقله انها ليست غيرها) لقائل ان يقول اللازم الذهنى مايلزم من تصور الملزوم تصوره ولايلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به ويمكن ان يجاب بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيها والنسبة بينهما (**قوله** ولوصح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا) والالزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية (قال الشارح فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها) قيل هذا اعتراف بعدم استلزام المطابقة الالتزام واجيب عنه بانه ليس للمانع مذهب اى المانع من حيث هو مانع جاز ان يقول ماهو مخالف لمذهبه وبان المراد بغيرها فى قوله ولم يخطر ببالنا غيرها مفهوم الغير لاماصدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال فليتأمل (**قوله** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية) اى كونه كلا وكونه جزأ وحاصله ان قيل ان التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم يستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود ومحصل الجواب انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم

التضمين فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة كونه جزأ اى بسبب فهمه من اللفظ كونه جزأ من مفهوم اللفظ سواء لوحظ فى تلك الحالة وصف الجزئية اولا (قال الشارح فان اللازم مماذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام) قيل المقصود نفى الاستلزام على سبيل القطع اى ظهر مماذكرنا عدم استلزام التضمن على سبيل القطع الالتزام فافهم (قال الشارح وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم) قال المص فى الجامع وانما قيدناه بهذا القيد ليخرج عنه وجود التابع الاعم من غير صورة وجود المتبوع الاخص كوجود الحرارة بدون مماسة النار فان وجودها بدونها ليس من حيث انها تابعة لها فان الحرارة التابعة لها من حيث انها تابعة هى الحرارة الحاصلة منها ووجود تلك الحرارة بدون مماسة النار مح قيل فيه نظر لان الحرارة المطلقة ان لم تكن تابعة لها فظ وان كانت تابعة لها فنقول مطلق الحرارة تابعة لمماسة النار والتابع من حيث انه تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود مطلق الحرارة بدون مماسة النار والجواب انا لانم ان التابع مطلقا لايوجد بدون المتبوع بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لايوجد بدون المتبوع فحرارة النار لاتوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة توجد بدونها (قوله فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة) اعلم ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لاقيد هناك كما فى قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما فى قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما فى قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء وهو فى قوله التضمن تابع من حيث هو تابع ليس من قبيل الثانى والثالث لان المراد بالتابع ههنا مفهوم التابع لاذاته حتى يصح اعتبار تقييده وتعليله بمفهومه فتعين المعنى الاول فيكون معناه ان التضمن مفهوم التابع (قوله لكن يتجه ماذكره الشارح من ان اللازم) قيل الحيثية قيد للحكم بمعنى انها جهة وقد قرر فى المختلطات

ان كبرى القياس اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فيفيد القياس المذكور ان التضمن والالتزام لايوجدان مطلقا بدون المطابقة اقول فى جعل الحيثية جهة مناقشة (قال الشارح اما ان يصدق بجزء منه الدلالة) لوقيل اما ان يقصد بجزء منه جزء معناه لكان اظهر واعلم ان المراد بالقصد القصد الجارى على قانون اللغة والافلو قصد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد اما القصد بالفعل اوصلاحية القصد فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها فى تعريف المفرد وعلى الثانى يخرج مثل الحيوان الناطق علما عن حد المفرد لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد دلالة جزء الدال حين قصد بالدال ذلك المعنى والحيوان الناطق حين مايقصد به الشخص المسمى به لايقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهومهما فهو داخل فى المفرد فاعلم ذلك (قال الشارح فيخرج عن الحد مالايكون له جزء كهمزة الاستفهام الخ) قيل ومايكون له جزء لالمعناه كالنقطة اقول ان ماصدق عليه النقطة ليس له جزء الامفهوم النقطة تأمل اعلم ان عبدالله علما يدل فى حالة العلمية جزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين باعتبار وضعين مختلفين وهو باعتبار معناه العلمى كزيد فى عدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه وكذا الحيون الناطق علما والفرق بين الصورتين هو ان المعنى التركيبى فى الحيوان الناطق جزء معناه العلمى فانه عبارة عن المعنى التركيبى والتشخص فاذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبى على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى العلمى المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبى فى عبدالله ليس جزأ من المعنى العلمى الذى هو الشخص الانسانى لان العبودية خارجة عن الشخص وكذا مدلول لفظة الله تع فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبى على جزء معناه ليس دلالة على جزء معناه المقصود فافهم (قال الشارح وقدم فى الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات) فان قيل

التقسيم ضم قيود مخالفة الى الكلى ليحصل بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالجواب ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات هو ان الباعث عليه هو حصول الذوات التى هى الاقسام لان المقسم هو الذات وقد قيل ان كل قسمة ترد على كل كلى فورودها بالحقيقة انما يكون على افراده اذ معناها بالحقيقة ان افراده بعضها كذا والبعض الآخر كذا فكان القسمة فى الحقيقة عبارة عن قسمة الكل الى اجزائه التى هى تجزيته وتحليله اليها دون الكلى الى جزئياته فلا اشكال فاعلم ذلك (**قوله** فهو لا يذهب اليه وهم) اذ اعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا (**قوله** والاول مستبعد جدا) وجه الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ المركبة فى المفرد (**قوله** ولذلك لم يتعرض له) ما يدل على عدم التعرض وجه النظر والافاضل الدليل يحتمل ان يكون دليلا دالا على عدم اعتبار التضمن والالتزام معها بالمعنى الاول (**قوله** بل هذا اولى بالجواز) ليس فى كلام الشارح ما يشعر بالاولوية (**قوله** والصحيح تركه) لانه ليس كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى فانه يتحقق فى المثالين المذكورين بالنسبة الى المعنيين بدون تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقى (**قوله** والمقصود) قال بعض الافاضل ملخصه انه تقييد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى ايضا مندرج فيه لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقى فتوجه على هذا الوجه ان الافراد بحسب المعنيين المذكورين ايضا يغنى عن الافراد بحسب المطابقة فالترجيح فى اختيار ما اختاره فبين وجه الترجيح بان التركيب وجودى والافراد عدمى والوجودى اشرف فحاصله انه اعتبر المطابقة فى المقسم لان اعتبارها بحسب التركيب الذى هو اشرف القسمين يغنى عن اعتبارهما ويمكن ان يجعل وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من وجهين اما اولا فلان هذا انما يتم اذا كان الافراد والتركيب بحسب التضمن والالتزام لان السائل طلب فائدة

اعتبار التركيب والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد بحسب المعنيين واما اذا لم يكن كذلك بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين داخلا ولم يدخل الافراد بالنسبة اليهما فلا يتم واما ثانيا فلانه لو اريد بغير المطابقة فى قوله من الاكتفاء بغير المطابقة التضمن والالتزام لم يكن ملايما لما ذكره فى صدر البحث من ان المراد به انه لو لم يعتبر الدلالة مطلقا وان اريد به مطلقا لم يكن هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا مذكورة فى ضمن المطلق كالتضمن والالتزام بلا تفاوت اقول المراد بغير المطابقة التضمن والالتزام قوله لا يلايم ما ذكره فى صدر البحث قلنا ذكر الشارح دليلا على الاكتفاء بالمطابقة وعدم اعتبار المطلق وهو ان التركيب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق الخ فيرد عليه ان الافراد يقتضى الاكتفاء بغير المطابقة كما ان التركيب يقتضى الاكتفاء بالمطابقة فذكر رحمه ما يرجح كلام الشارح من ان التركيب هو المفهوم الوجودى فقوله ولا يلتفت الى ما يقتضيه ليس بالنظر الى اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه ملايما لما فى الصدر بل بالنظر الى ما يرجحه من ان التركيب هو المفهوم الوجودى فتأمل (**قوله** والجزء الآخر من اللفظ لا يكون ح مهملا والا لم يكن هناك تركيب) اى بحسب المدلول الالتزامى والمقدر خلافه ان قيل جسق مهمل لا يكون للجزء الاول معنى مع تحقق التركيب فيه لا يقال ان الالفاظ موضوعة لانفسها لانه قد ابطله رحمه فى حواشى الرضى بل الحق فى الجواب ان جسق هنا فى تأويل هذا اللفظ اى هذا اللفظ مهمل (**قوله** الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامى خارجة عن المعنى المطابقى) مثلا اذا كان الجسم الماشى لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة هذا المركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان الذى هو جزء هذا المركب على الجسم الذى هو جزء المدلول الالتزامى بالتضمن لا بالالتزام وان كان الحيوان الماشى لازماله كان دلالة جزء المركب على جزء المدلول الالتزامى بالمطابقة لا بالالتزام (**قوله** وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج)

والالكان الخارج داخلا وذلك لان دخول مجموع الشئ فى الشئ يستلزم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لايستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يجب خروج واحد من اجزائه (قوله قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامى الخ) يعنى ان هذا الاحتمال لايضرنا لان المقصود حاصل على كل واحد من هذين التقديرين ايضا واعلم ان دلالة اجزاء لفظ المركب باسرها على اجزاء معناها الالتزامى لايمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان المداول المطابقى للمركب هو المدلولات المطابقية لاجزائه فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء معنى الالتزامى بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامى خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لابد من ان يكون دلالة احد اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامى بالالتزام ودلالة باقى الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام اذا علم ذلك فنقول ملخص كلام الشارح ان اللفظ اذا دل على جزأ المعنى الالتزامى بالالتزام وهو ان جزأ من اللفظ المركب لابد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فلابد وان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقى والجزء الآخر لايكون مهملا ولامراد فالذلك الجزء والالم يكن هناك تركيب بحسب المدلول الالتزامى والمقدر خلافه فلابد وان يكون له معنى مغاير لمعنى الجزء الاول فثبت استلزام التركيب بحسب المعنى الالتزامى التركيب بحسب المعنى المطابقى

فتأمل (قال الشارح الان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة الخ) هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب يغنى عن اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق فى المقسم لزم اعتبار امر مستغنى عنه بالنسبة الى التركيب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطلق يستلزم دخول بعض افراد المركب فى حد المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه الاول يفيد الوجوب (قوله نعم تحتاج فى ضربك وغلامى الى التأويل المذكور) الظاهر انه لم يحتج حينئذ فيهما ايضا الى التأويل لوقوعهما مخبرا عنهما فى مثال انك عالم

وضربى زيدا (قوله ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لايصلح معناه لان يخبر به وحده) لايقال اذا قيل اللفظ اما ان لايصلح لان يخبر به كان معناه اما ان لايصلح معناه لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين لانا نقول اذا قيل اللفظ المفرد اما ان لايصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى ذلك اللفظ معبرا بذلك اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به بخلاف ما اذا قيل اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فانه لايقتضى ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه او مما يرادفه فافهم (قوله وهذا كلام حق) اقول فيه بحث فان المعنى الغير المستقل كما لايصلح لان يخبر به وحده لايصلح لان يخبر به بانضمام شئ واحد اليه ومما ينبئك عن ذلك تصريحه فى مواضع من كتبه بعدم صلاحية كون الكلمة باعتبار مجموع المفهوم المركب من الحدث المستقل والنسبة التامة الغير المستقلة وعدم صلاحية كون الصفة باعتبار مجموع معناه المركب من الذات والحدث والنسبة التقييدية الغير المستقلة مخبرا بهما وتعليله بان النسبة لعدم استقلالها لايصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فان قلت فكيف يصح القول بجزئية لا فى لا حجر قلت ان الاداة باعتبار مفهومها الاصلى الغير المستقل لايقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها لكن قد يعدل عن ذلك المفهوم الى مفهوم مستقل فيصلح لان يقع جزأ من المخبر به والمخبر عنه فلا فى لا حجر لايقع جزأ من المخبر به باعتبار مفهومه الاصلى الذى هو الرابطة السلبية بل باعتبار مايعدل اليه من المعنى المستقل ولذلك سميت القضية التى وقعت لا جزأ من محمولها او موضوعها معدولة فلينظر فى هذا المقام فانه من المباحث الدقيقة الخفية (قال الشارح ونظر النحاة من حيث اللفظ نفسه) فيه بحث فانهم قالوا فى وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى فى نفسها الخ (قوله فى كثير من تلك العلامات والاحوال) كدخول قد والسين ولحوق تاء التأنيث الساكنة والدلالة على الزمان وكونها على صيغة الماضى وعلى المضارع والامر (قوله ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية) اى ولاجل دلالتها على

الزمان كالكلمات يسمى القوم كلمات واما كونها وجوديه فلدلالتها على ثبوت اخبارها لاسمائها (**قوله** ومن ثم قيل) اى ولاجل ان الافعال الناقصة ممتازة عن سائر الادوات قيل الاولى ان لايعد من الادوات بل يجعل قسما رابعا (**قوله** اما ان يكون معناه غير تام) المراد بالمعنى اعم من المطابقى والتضمنى (**قوله** فاما ان يقسم الى قسميه اولا الخ) وذلك بان يقال وهو ان صلح لان يخبر به فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة والافهو الاسم وان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة (قوله واما ان يذكر قسيمه عقيبه) بان يقال وهو ان صلح لان يخبر به وحده اولا الثانى الاداة والاول اما ان يدل بهيئته الخ واعلم ان المراد بالمخبر به المسند به فلا يرد فعل الامر والنهى (قال الشارح والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ) لايقال هذا تعريف الشئ بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة فى الاول هى الصيغة كما فسرها وفى الثانى هى الصورة التى اعم من الصيغة فان الصيغة هى الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتأخير والحركات والسكنات (**قوله** واعترض عليه بان دلالة الكلمة على زمان بالصيغة الخ) حاصل ان ماذكرته فى تعريف الكلمة من انها تدل بهيئته على زمان معين يتناول كلمات لغة العرب ولايتناول جميع كلمات لغة العجم (قوله وقد تقدم ان نظر المنطقى فى الفن على وجه كلى) ظاهر هذه العبارة مشعر بجزئية مباحث الالفاظ لكن المقصود ظاهر (قوله بل نقول) هذا ادل على فساد ذلك القول لانه بالنسبة الى كلمة واحدة فلهذا قال بل نقول واجيب عنه بان المراد بالهيئه التى اختلف الزمان عند اختلافها هى الهيئة النوعية مثلا ان الواضع وضع للماضى مثلا صيغا مختلفة دلت بهيئاتها المخصوصة التى بمنزلة الالفاظ المترادفة على الزمان الماضى فتى اختلف تلك الهيئات المخصوصة اختلف دلالة الصيغ فلا يرد شئ وان شئت توضيح المقام وتحقيق الكلام فاستمع لما نتلو عليك وهو انه جعل الشارح رحمه للهيئة

جزأ من اللفظ فى الكلمة دالة على الزمان ويشهد عليه شاهد وهو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة واتحاده عند اتحادها فاعترض بلزوم التركيب فى الكلمة واجاب بان المعتبر فى التركيب دلالة الاجزاء المرتبة فى السمع والمادة مع الهيئة ليست بهذه المثابة وقد صرح المحقق فى حواشى الرضى بان الهيئة بالتفسير المذكور امر اعتبارى فنع جزئيتها وعلى تقدير تسليم جزئيتها منع دلالتها فى الكلمة على الزمان ولايتم الشهادة المذكورة لاتحاد الزمان عند اختلاف الصيغة واختلافه عند اتحادها فى بعض الصور ويجوز ان يكون للمادة دخل فى الدلالة بان يكون لمجموع المادة والصورة دلالة فكل مادة اذا كانت مع تلك الهيئة المخصوصة تدلان على الزمان الماضى وان كانت مع هيئة اخرى معينة تدلان على زمان الحال والاستقبال ويجوز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى تقدير تسليم دلالتها فى الكلمة على الزمان منع دلالتها عليه فى جميع اللغات بل انما يصح ذلك فى لغة العرب دون لغة العجم ولايبعد ان يقال حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة فى الدلالة على الزمان وليس للمادة دخل فى الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة فى صورة يتحد المادة فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها لكن يتحقق فى بعض الصور وليس معناه ان استلزام اختلاف الصيغة اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ان الزمان يتحد عند اختلاف الصيغة فى بعض المواد فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته لكن يرد المنع لجواز ان يكون المجموع دالا ويجوز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وكذا معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ان اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة مع اختلاف المادة يدل على استقلال الهيئة فى الدلالة فانها لو لم تكن مستقلة وكان للمادة دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها ولكن قد لايتحقق ذلك ولم يرد ان استلزام اتحاد الصيغة اتحاد الزمان يدل على الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزام فى المضارع

فان الصيغة هناك متحدة والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز
ان يكون المجموع دالا اوالمادة بشرط الهيئة على انانقول معنى
قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة هو ان تحقق هذه
الصيغة المعينة للمضارع مثلا يستلزم زمان الحال والاستقبال
ولايختلف شئ من الزمانين باختلاف المواد نعم يمكن ان يورد
على ما وجهنا كلام الشارح معارضة بان يقال لنا شاهد
يشهد على ان الهيئة ليست مستقلة فى الدلالة وهواتحادالزمان عند
اختلافها واختلافه عنداتحادها والذى يخطر بالبال ويحسم مواد
الاشكال هوان الهيئة ليست جزأ والدال على الحدث والزمان فى
الكلمة هوالمادة بشرط الهيئة فحصل الكلام ان مايصلح لان يخبربه ان
دل بالتضمن بمقارنة الهيئة العارضة له على زمان معين من الازمنه الثلثة
فهوالكلمة فخرج عن الحد مالايدل على الزمان المعين ومايدل بمقارنة
الهيئة على مطلق الزمان كالزمان ومايدل على زمان معين غيرالازمنة
الثلثة بالتضمن كالصبوح والغبوق ومايدل على زمان معين من الازمنة
الثلثة بالمطابقة كغد وامس وآن ويمكن ان يقال مثل الغد والامس
لايدلان على زمان معين من الازمنة الثلثة فان المراد بالزمان
المعين فى التعريف مطلق الماضى والحال والاستقبال وامس لايدل
على مطلق الماضى وكذا غد لايدل على مطلق الاستقبال
فاعلم ذلك فانه من المواضع المغلقة والمباحث المعضلة من هذا الكتاب
الذى لم يحم حول سرادق دقايقه الاواحدبعد واحد من اولى الالباب
(**قوله** فالاولى) ان قيل لما ابطل ماذكره من ان اختلاف الزمان انماهو
بحسب اختلاف الهيئة فالصواب ان يقال الخ قلنا ان ما ابطله هو
الدليل ولايلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فان انتفاء الملزوم
لايستلزم انتفاء اللازم فلما لم يتحقق بطلان ماادعاه قال فالاولى (**قوله**
فان قلت يلزم من ذلك) اى من تقسيم مايصلح لان يخبربه الى مايصلح
لان يخبرعنه اولا لايخفى انه لايلزم ذلك من تقسيم المص مايصلح
لان يخبربه الى مايدل بهيئته على زمان معين والى مالايدل عليه ففى

كلامه هذانوع خلل (**قوله** فلاءور لفظية) كوقوعه مصدرا مضافا نحو
رويدزيد اوصفة نحوسار واسيرارويدا وحالا نحوسار القوم رويدا اى
مرودين (**قوله** فعلى هذا) اى ماذكرنا (يكون امتياز الاداة عن اخويها
بقيد عدمى الخ) انما قال ذلك لانه على ماذكره المص يكون امتياز
الكلمة عن اخويها بقيدين وجوديين وامتياز الاسم عن الاداة
بقيد وجودى وعن الكلمة بقيد عدمى (**قوله** اراد بالالفاظ الخ)
اى اراد بالالفاظ التى هى الاجزاء اجزاء تركب كل منها من الحروف
كزيد قائم فان كل واحد من اجزأئه مركب من الحروف وبالحروف
مايقابلها اى مالايتركب من الحروف بل كل منها حرف واحد
كقولك بل فان كل واحد من اجزائه حرف واحد اواحدهما حرف
واحد والآخر مركب من الحروف واطلاق الحرف على الاسم
بحسب اللغة وارد فى كلام العلماء (**قوله** لان انقسام اللفظ الى
الكلى والجزئى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية) اقول
ان اريد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر من غير اعتبار
الوصف فمعنى الفعل والحرف يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم يتصف
بالكلية والجزئية وان اريد به الاتصاف المطاوع للوصف كما يفهم من
الكلام فلانم ذلك بل انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما يتوقف
على ان لبعض افراد اللفظ معنى لايصلح لان يقال على كثيرين وان
لبعض افراد اللفظ معنى يصلح لذلك فان قلت التقسيم ضم مختص الى
مشترك وذلك بان يلاحظ فى بعض افراد المشترك امر مختص به فضم
ذلك المختص الى المشترك بين ذلك البعض وغيره ليحصل قسم شامل
لذلك البعض فقط فلابد فى انقسام اللفظ الى الجزئى المتناول للفعل
والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معناهما للمقولية ومعناهما من حيث
هومعناهما لايمكن ان يحكم عليه بشئ قلت اذاتعقل معنى الفعل فكما
يعلم ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا عدم صلاحيته
للمقولية وكذا اذاتعقل معنى الحرف كما يعلم ان معنى الحرف نسبة
مخصوصة يعلم عدم صلاحيته للمقولية فتأمل (**قوله** فان معناه

من حيث هو معناه) انما قيد بالحيثية لانه اذا قيل معنى من يصلح للحكم عليه
لكن ذلك ليس معناه من حيث هو معناه فان معناه من تلك الحيثية
مايؤدى به فى حالة الربط (قوله وهذا المجموع اعنى الحدث مع
النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كان معنى
الحرف لايفهم الابعد ذكر متلعقه المخصوص لايفهم معنى الفعل
ايضا الابعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة
الملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما فالم يذكر الفاعل لم يفهم
معناه فلايستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة فالحرف لما كان
موضوعا لمعان نسبية مخصوصة هى آلات لملاحظة معان اخر
وضعا مالم يمكن ان يقع محكوما عليه ولامحكومابه اذلابد فى كل
واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين
غيره والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة بالذات مستقلة
بالمفهومية ولم يعتبر معها نسبة تامة امكن الحكم عليه والحكم به
واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث وهو معنى مستقل بالمفهومية وضم
اليه انتسابه الى غيره نسبة تامه هى آلة لملاحظة طرفيها وجب ان
يكون مسندا باعتبار الحدث اذقد اعتبر فى مفهومه ذلك وضعا
وان يذكر فاعله كى يتحصل تلك النسبة واما مجموع معناه فلايصلح
للحكم عليه ولاللحكم به فان قيل كان مجموع الفعل والفاعل نحو
قام زيد يستفاد منه نسبة غير مستقلة وطرفان صارت النسبة آلة
لتعرف حالهما كذلك الصفة نحو قائم يستفاد منه الذات والقيام
ونسبة بينهما هى آلة لملاحظتهما فلم جاز كون الصفة
محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل فالجواب ان المعتبر
فى الصفة ذات مامن حيث يسند اليه الحدث فالذات المبهمة والحدث
ملحوظان بالذات واما النسبة فهى ملحوظة لابالذات بل انها
تقييدية غير مقصودة اصلية من العبارة تقيدت بها الذات المبهمة وصار
المجموع كشئ واحد فجازان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة
فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الحدث اصالة فيجعل محكوما

بها واما النسبة فيها فلاتصلح للحكم عليها ولابها لاوحدها ولامع
غيرها لعدم استقلالها والمعتبر فى الفعل نسبة تامة تقتضى انفرادها
مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وهى المقصودة من العبارة
فلا يتصور فى الفعل ماهو فى الصفة بل يتعين وقوعه مسندا باعتبار
جزء معناه وهو الحدث فاعلم ذلك (**قوله** والسر فى جريان هذه
الانقسامات الخ) اقول محصل هذا التحقيق ان التقسيم يستدعى الحكم
والوصف ولما كانت هذه الصفات صفات الالفاظ والالفاظ كلها
متساوية الاقدام فى صحة الحكم عليها وبها يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار
هذه الصفات الى الاقسام المذكورة والجزئية والكلية لما كانت من
صفات المعانى ومعنى الكلمة والاداة لايصلحان لان يوصف ويحكم
عليهما بشئ لايجرى فيه التقسيم والتحقيق الذى افاده قدس سره
فى حواشى شرح التجريد وهو ان المعتبر فى التقسيم انضمام امر الى المفهوم
ليتحصل به قسم فلا يكون قضية فى الحقيقة بل فى الصورة واذا قصد
به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية وعلى
هذا التحقيق لايلزم من عدم صلاحية الشئ للحكم عليه عدم
انقسامه فتأمل (قال الشارح فان كان الاول) اى ان كان معناه واحدا
(فاما ان يتشخص بتشخص الخ) اعلم ان الانقسام الى مايتشخص معناه
والى مالايتشخص لايختص بالاسم الذى يكون معناه واحدا فان الاسم
الذى يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ماسيجئ
قيل معنى المضمر واسم الاشارة والموصول مشخص وهو ليس بعلم
واجيب عنه بانا لانم ان معناه مشخص فان انت مثلا موضوع
للمخاطب المذكر مطلقا ولهذا يصلح اطلاقه على كل مخاطب مذكر
فان قيل لو كان معناها كليا لوجب ان يكون متواطئا او مشككا وليس
كذلك لعروض الوحدة الشخصية ولاشئ من المتواطئ والمشكك
كذلك فالجواب انا لانم ذلك ولابد لذلك من دليل هذا ماذهب اليه
كثير من العلماء ولابد ان يحمل كلام المص عليه كما هو الظاهر والا
لاختل كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة والموصول

متشخص فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المذكرين المخاطبين بالوضع العام فان الواضع تعقل كل واحد من هذه المعانى فى ضمن مفهوم كلى ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها فيكون تلك الاسماء من قبيل مايكون معناه كثيرا والفرق بينهاو بين المشترك انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع متعددة (قال الشارح وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين) كأن فيه اشارة الى ما وقع من التسامح فى المتن حيث قيل فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما فان الملايم ان يقال يسمى جزئيا حقيقيا (قال الشارح فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن) اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته واما كونه اثبت فلاستحالة زواله نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت (قال الشارح والتشكيك بالتقدم التأخر) اعلم ان التقدم المعتبر فى هذ التشكيك هو التقدم بالذات ولاعبرة بتقدم الزمان كما فى افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لاالى حصول معناه فى افراده تأمل (قال الشارح قبل حصوله فى الممكن) لكونه علة للممكنات (قال الشارح بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية) قال المص فى شرح الملخص الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعانى على السوية فهو المشترك سواء كانت كلها من لغة واحدة اومن لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كانت له معان كثيرة يقال له المشترك سواء كان وضعه لتلك المعانى من واضع واحد فى لغة واحدة كالعين فانها موضوعة فى لغة العربية لمعان كثيره او وضع واضع فى لغة بازاء احد تلك المعانى ثم وضعه واضع آخر فى لغة اخرى بازاء معنى آخر كالبير فانه موضوع فى العربية لمعنى وفى التركى لآخر (قال الشارح فهو المشترك) اى بالنسبة الى الجميع اذ بالنسبة الى كل واحد يسمى مجملا (قال الشارح فانها موضوعة للباصرة والماء) الظ ان يقال لعين الماء فانها لم توضع للماء (قال الشارح فاما ان يترك استعماله فى المعنى الاول آه) اى بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح فان المنقولات بالقياس الى معانيها الثانية يكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول

وبالقياس الى معانيها الاولى بالعكس فلايرد ان الصلوة قد تستعمل فى معناها الاول وهو الدعاء تأمل (قال الشارح من الخيل والبغال والحمير) هذا بيان ماهو المقصود لابيان ذوات القوائم الاربع فانها لاتنحصر فيها واو ترك قوله الى ذوات القوائم الاربع لكان اولى (قوله الاولى ان يقال للحركة حول الشئ) ففى كلام الشارح تسامح من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالسكك فلوقال فانه للحركة فى الشئ وكذالوقال فانه للحركة حول السكك لكان اولى (قوله وح يجب ان يجعل التاء الخ) يعنى ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلابد حينئذ من التأويل فى لفظ الحقيقة فقد اول بوجهين احدهما ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية التى علامتها العراء عن التاء الى الاسمية الحق بآخره التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الوصفى وثانيهما ان ذلك الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غيرمذكور لابدله من التاء فيجعل لفظ الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غيرمذكور (قال الشارح وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم الخ) اى على تقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لايتحقق الترادف بينهما لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لاالاتحاد فى الذات مع ان الناطق والفصيح لايتحدان فى الذات لصدق الناطق على مالايصدق عليه الفصيح وكذا السيف والصارم لصدق السيف على مالايصدق عليه الصارم والاتحاد فى الذات ههنا هوان لايصدق كل منهما الاعلى مايصدق عليه الآخر والدليل على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات منشأ الظن فى المتساوبين فقط فتأمل (قوله اذفيه نوع ابهام ايضا) اى كما ان فيه نوع تبيين ولذاقال الاظهر ان يجعل صحة السكوت تفسير اللفائدة التامة ويمكن ان يقال ايضا قيد للضمير فيه اى كما ان فى قوله يفيد فائدة تامة نوع ابهام لايهامه الفائدة الجديدة كذلك فى قوله يصح السكوت عليه نوع ابهام لايهامه ان لايبقى للمخاطب انتظار اصلا ولايبعد جعل قوله ولا

يكون مستتبعا تفسير القوله يفيد فائدة تامة فلامجال لتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة وح ذكر قوله يفيد فائدة تامة للدلالة الظاهرة على ان المقصود من المركب التام افادة النسبة التامة التى لاتحصل من غيره تدبر (**قوله** واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية الخ) قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته له قال المحقق التفتازانى يراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع واعترض عليه قدس سره بانه لا بد فى المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة الشئ لنفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع لما هو الواقع واجيب عنه بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر فانا قد ندرك ان زيدا كاتب مع انه ليس بكاتب فى الواقع فلا يلزم مطابقة الشئ لنفسه فاراد بالنسبة الايقاعية ههنا الوقوع ولايخفى ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع اظهر وان جعل مطابقة الوقوع الذى هو جزء الخبر منشاء لصدقه اولى من جعل مطابقة الايقاع الذى هو خارج عن ماهيته منشأ لصدقه تأمل (**قوله** قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه) هذا منع وقوله واجيب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت التنبيه لانه لايدل على طلب الفعل بالوضع فانه دل بالوضع على طلب الفهم الذى ليس بفعل وقوله ولقائل ان يقول الخ منع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه لايدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله انا لانم قولك انه لايدل بالوضع على طلب الفعل بالوضع وقولك لانه دل بالوضع على طلب الفهم قلنا لايدل على المدعى لان الفهم لغة فعل على انا لانم انه يدل على طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم الذى هو فعل بحسب الحقيقة فافهم (**قوله** بل هو انفعال او كيف) يعنى هو انفعال ان كان عبارة عن نفس الحصول او كيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة (**قوله** والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة بحسب اللغة) لابد من اعتبار معانيها المفهومة بحسب اللغة والا لم يكن مثل افهم واعلم

(امرا)

امرا (**قوله** فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل) فالفعل فى قول المص فان دل على طلب الفعل اعم من فعل المخاطب وفعل المتكلم (**قوله** فان قلت) اثبات للمقدمة الممنوعة من قوله لكنه لايدل بالوضع الخ والجواب نقض اجمالى يعنى قولك الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذى هو من افعال الجوارح وكل مايدل على طلب ذلك فهو التنبيه لايكون بجميع مقدماته صحيحا لانه يلزم منه امر باطل وهو خروج مثل فهمنى وعلمنى عن تعريف الامر (**قوله** والامر فى ذلك سهل) قيل الامر فى التناسب بين المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى سهل والظ ان معناه ان الامر فى كون المناسبة غير مرعية اذا لوحظ المقصود سهل (**قوله** ويمكن اخراجه عنه الخ) قيل كف نفسك يطلب به الفعل وهو الكف فيبطل التعريفان طردا وعكسا وقد وجه بان المراد بالكف المطلوب بالنهى الكف عما هو مأخذ الاشتقاق فان المط بلاتضرب مثلا هو الكف عن الضرب والمط بلا تكفف هو الكف عن الكف الذى هو مأخذ الاشتقاق والمط بالامر فعل غير كف عما هو مأخذ الاشتقاق فان اكفف مثلا لايطلب به الكف عن الكف فلا يخرج نحوا كفف عن تعريف الامر ولايدخل تحت النهى (**قوله** والمط من الغير امافعله فقط على رأى) وهو رأى من يقول ان المط بالنهى هو الكف وقوله واما فعله مع عدمه على رأى وهو رأى من يقول ان المط بالنهى عدم الفعل (**قوله** فالاولى ان يقال) ملخص ماذكره قدس سره هو ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه لحصول التصور والتصديق ولما يتحقق الفهم بدون التفهيم الذى هو فعل المخاطب يكون ذلك ايضا مقصودا لكن لامن حيث هو بل من حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمنى وفهمنى التفهيم الذى هو فعل المخاطب كما فى سائر امثلة الامر فان المقصود من اضرب هو الضرب ويقصد الفهم ايضا لكن من حيث يحصل من التفهيم فلابد فى تعريف الاستفهام من قيد الحيثية ليخرج نحو علمنى ولابد فى تعريف الامر منه ليخرج الاستفهام ويمكن

ان يقال محصله ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو وفهم اى مع قطع النظر عن خصوصية التفهيم الحاصل هو منه ومن نحو علمنى وفهمنى المقصود التفهيم من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن من حيث يحصل من التفهيم المقصود فعلى هذا لابد فى تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهذا اقرب الى الصواب واليق بعبارة الكتاب واعلم ان المراد بالخارج فى قوله حصول شئ فى الخارج خارج عن ذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم (قال الشارح المعانى هى الصور الذهنية) اعلم ان الصور الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل فى العقل هى مرأت لمشاهدة ذى الصورة تطلق ايضا على المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن ولاشك ان الصورة الذهنية التى تنقسم الى الكلى الذى لايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والى الجزئى الذى يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة هو المعنى الثانى وهى من حيث تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث يفهم من اللفظ تسمى مفهوما وفى هذا التعريف نظر لانه قد اخذ الوضع فى تعريف المعنى وقد فسره سابقا بجعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوى والمراد من قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ مايكون للوضع دخل فى فهمه ليشتمل المعنى التضمن والالتزامى (**قوله** وذلك انما يكون بالوضع) قيل اشارة الى جواب دخل مقدر كأنه قيل اذا لم يطلق المعنى الاعلى الصور الذهنية التى تقصد باللفظ فوجب ان يقول الشارح موضع قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ من حيث يقصد باللفظ وحاصل الجواب ان القصد لايكون الابالوضع فان الدلالة منحصرة فى الثلثة والدلالة الطبيعية والعقلية لما لم يكونا معتبرين لم يكن مايستفاد من تلك الالفاظ مقصودة بتلك الالفاظ فلما كان الوضع لازما مساويا للقصد قال من حيث وضع الخ وظن ان قوله قدس سره والمعنى اما مفعل كما هو الظاالخ اشارة الى دفع شبهة هى ان يقال مايفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل يخرج عن تعريف المعنى وحاصل الدفع هو ان المعنى لايطلق الاعلى مايفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان

القصد الداخل فى مفهوم المعنى اللغوى معتبر فى مفهوم المعنى الاصطلاحى ولاقصد فيما يفهم من الدال بالطبع والعقل تأمل (قال الشارح فان عبر عنه بالفاظ مفردة الخ) توضيح هذا الكلام هو ان الافراد اذا وقع صفة للمعنى فقد يراد به البساطة وجعل المص ههنا الافراد صفة للمعنى وليس المراد به مايكون بسيطا فنبه الشارح بقوله فان عبر عنه بالفاظ مفردة الخ على ان الافراد ههنا ليس صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد مايكون بسيطا لاجزء له بل مايكون جزء اللفظ لايدل على جزئه ان قيل ان الفصل الثالث ايضا فى المعانى المفردة فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل فنقول مايذكر فى الفصل الثالث لايتوقف عليه القول الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثانى اذ المذكور فيه تقسيم الكلى الى الاقسام الستة ثم تقسيمه الى الاقسام الثلثة الطبيعى والمنطقى والعقلى ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان ان الجزء يطلق ايضا على معنى آخر وكذا النوع يطلق على معنى آخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام المقول فى جواب ماهو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس فكأنه اختار المص المعانى على المعنى مع ان المقام يقتضى الثانى للتنبيه فى اول الامر على انه يبحث فى هذا الفصل عن كل واحد من المعانى المذكورة بخصوصه لامن معنى شامل لها فاعلم ذلك (قال الشارح وهو الحاصل فى العقل اى ما من شانه ان يحصل سواء حصل بالفعل اولا) الظاهر من سياق كلامه ان المنقسم الى الكلى والجزئى هو الحاصل فى العقل من حيث وضع بازائها الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح به المص فى المعانى المفردة وقد فسرها الشارح بما اعتبر فيه الوضع ولقائل ان يقول فى اتصاف الحاصل فى العقل بالكلية والجزئية لايلاحظ الوضع اصلا قيل لما فسر المفهوم بالحاصل فى العقل فكيف يقسم الى الكلى والجزئى الذى لايحصل الا فى الآلات والتحقيق ان الصور كلها مرتسمة فى العقل لان مدرك الاشياء ليس الا العقل الا ان ادراكه للجزئيات الجسمانية بواسطة وهو لاينا فى ارتسام الصورة فيه (**قوله** والجزئية

استحالة آه) قيل لو كانت الجزئية استحالة فرض الشركة لما صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالى باطل فالمقدم مثله والجواب ان المراد باستحالة فرض الشركة فيه انه اذا تعقل يمنع العقل من ان يجعله مشتركا و يعتبر مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الا مع تعقل تشخصه المانع من فرض الشركة ولذلك قيل فرض الاشتراك الجزئى فرض مح واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كذا وهو انه لو امكن فرض اشتراكه بين كثيرين بالمعنى الذى ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان فرض الاشتراك فتأمل (قال الشارح لانه اما ان يكون نفس تصوره اى من حيث انه متصور) اختيرت هذه العبارة لكونها ادل على المقصود وهو ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود العقلى (قال الشارح فان الهذيه اذا حصل مفهومها) الظاهر ان يقال اذا حصلت من غير ذكر مفهومها وكذا فى قوله كالانسان فانه اذا حصل مفهومه فافهم (قال الشارح فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى) اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا او جردناه عن مشخصاته حصل منه فى اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق و بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى فى العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة عن خالد دون زيد (قال الشارح وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات الخ) المفهوم من ظاهر الحاشية انه تعليل للتقييد بالتصور على ما فى بعض النسخ وحاصله ح انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لفهم ان الكلى ما لا يمنع فى نفس الامر عن الشركة فيدخل مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى ويمكن ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور على ما فى النسخ الاخرى ومحصله انه لو قيل الكلى ما لا يمنع عن الشركة لفهم ان المقصود ما لا يمنع بحسب نفس الامر فيدخل مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى ولو قيل

ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود امتناع اشتراكه بحسب التصور والحصول فى العقل سواء لوحظ معه شئ آخر ام لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل ح يمنع فرض اشتراكه فتأمل (قوله اعلم ان المراد منعه) اى منع المفهوم فى العقل (قوله اى يمنع العقل) اى يمنع المفهوم العقل (قوله من ان يجعله) اى يجعل العقل ذلك المفهوم مشتركا (قوله و يمتنع منه) اى يمتنع ذلك المفهوم منه اى من الاشتراك (قال الشارح وكالكليات الفرضية) قيل فى اندراجها تحت الكلى خفاء اذ الكلى لا يمنع تصوره عن الشركة والتصور هو حصول صورة فى العقل فلو كانت كليا لكانت اشياء والذى يخطر بالبال هو ان يقال الشئ المأخوذ فى تعريف التصور بالمعنى اللغوى الشامل للموجود والمعدوم واللاشئ واللا امكان واللاوجود فافهم (قوله فان كان ما يعرض فى الخارج الخ) الظاهر ان يقال فان كل ما فى الخارج هو شئ فى الخارج وكل ما فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة (قوله واما الثلثة الباقية ان قيل) ان اريد ان الثلثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها فهو مم فان الفصل المقسم للجنس جزئى له وليس الجنس جزأ له وان اريد انها اجزاء لها فى الجملة فالعرض العام والخاصة جزآن لحصصهما فقوله غالبا لا يكون صحيحا اجيب بان المعتبر فى الكليات افرادها الحقيقية على ما سيجئ والحصص افراد اعتبارية فاذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشئ واذا اعتبر اقترانها بامور خارجة كانت افرادا بحسب هذا الاعتبار اقول ان الثلثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها وفصل الجنس لا يكون من جزئيات الجنس من حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى فصله (قوله فهى تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم) ان قيل لا بد هناك من موضوع قابل لتلك الملكة والعدم كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شانه العلم وليس من شان ما لا يمنع عن الشركة المنع عن الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية الحقيقية التقابل المذكور فالجواب ان المعتبر موضوع قابل بشخصه او نوعه او جنسه

اومن الكلية والجزئية ومن شان جنس الكلى ان يكون مانعا فان جنسه هو المفهوم وهو قد يمنع الشركة اذا تحقق فى ضمن الجزئى (**قوله** فالاولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلى والجزئى الاضافى ثم يقال وانما سمى الحقيقى ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئى الاضافى) هذا انما يصح ان لو كانت الكلية الحقيقية التى هى صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين امر اضافيا كما قال بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما سيصرح به فالاولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلى الاضافى والجزئى الاضافى ثم يقال وانما سمى الكلى الحقيقى كليا لانه اعم من الكلى الاضافى فاطلق اسم الخاص على العام وانما سمى الجزئى الحقيقى جزئيا لانه اخص من الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال لما يكفى فى نقل اللفظ عن المعنى اللغوى الى المفهوم الاصطلاحى مناسبة المعنى اللغوى مع بعض افراد المعنى الاصطلاحى ولاشك ان المذكور ههنا هو الكلى الحقيقى والجزئى الحقيقى والكلى الاضافى من افراد الكلى الحقيقى فلاحاجة على ذلك التقدير ايضا الى ان يقال فى الكلى الحقيقى فاطلق اسم الخاص على العام قيل والاولى ان يقال ان الكلى جزء للجزئى غالبا فيكون الجزئى كلا والكلى جزأ والكلى له نسبة الى اجزائه لكونه مركبا منها والاجزاء لها نسبة الى الكلى لكونها اجزاء له فالكل جزئى لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلى لكونه منسوبا الى الكل (قال الشارح واما الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية) التاء فيهما للتأنيث لا للمصدرية تأمل (قال الشارح قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة الخ) ملخصه انه قد عرفت مما ذكر من ان المقالة الاولى فى المعانى المفردة الموصلة ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث فيها الا عما له دخل فى ذلك الاكتساب والجزئيات لادخل لها فيه فلا يبحث فى تلك المقالة عنها بل نقول لما كان المنطق آلة لاكتساب العلوم ولا يبحث فى العلوم عنها صار نظر المنطق مقصورا على بيان الكليات وانما لا يبحث فى العلوم عنها لان المقصود من

العلوم معرفة الاحوال العارضة للشئ الباقية ببقاء النفس المسماة بالآثار المطلوبة واحوال الجزئى من حيث هو جزئى متغيرة ومتبدلة فلا يبحث عنه فيها وايضا الجزئيات غير منظبطة لكثرتها وعدم انحصارها فى عدد تفى القوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث عنها قيل عليه ليس كل الجزئيات متغيرة متبدلة وانما المتغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات المجردة فلا تغير بها اصلا و يبحث عنها فى العلوم اقول ويتجه ايضا عليه ان المص قد عد العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئى بان يحمل عليه عارض بواسطة جزئه الاعم مثلا يبحث عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة له بواسطة الانسانية والحيوانية وهى غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لايبحث عن جميع الجزئيات ولايدل على انه لايبحث عن بعض الجزئيات واوحمل قوله وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر لم يتوجه الاشكال الثانى (**قوله** والجزئيات متغيره متبدلة الخ) يعنى لما كانت الجزئيات متغيرة متبدلة فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع (**قوله** قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمعنى الجزئى الحقيقى) اراد ان التصوير ليس بحثا اذ البحث بيان احوال الشئ واحكامه لابيان مفهومه وقد يقال على تقدير تسليم ذلك فلانم انه يبحث عن الجزئى فان مفهوم الجزئى كلى (قال الشارح وربما يقال الذاتى على ماليس بخارج) قال المص فى شرح الملخص ذهب الشيخ فى الشفاء الى ان الكلى اما ذاتى واما عرضى وفسر الذاتى بما لايكون خارجا عن الماهية حتى يتناول الماهية وجزئيها والامام منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلايخ اما ان يكون ذاتيا لنفسه اولغيره والاول مح لان الذاتى منسوب الى الذات والشئ الواحد لايكون منسوبا ومنسوبا اليه والثانى ايضا مح لان الذى يكون الماهية ذاتيا له لابد ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية احد اجزاء ذلك المركب وح لايكون نفس الماهية لان

جزء المركب لايكون نفسه واجيب باختيار الشق الثانى (**قوله** فح يكون احد اجزائه فلايكون تمام الماهية) قيل عليه ان عنى انه ليس تمام الماهية النوعية فهو ممنوع وان عنى انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فسلم لان العرضيات مثل كونه طويلا اوقصيرا داخلة فى الشخص من حيث هو شخص وخارجة عن الماهية النوعية ولكن لايلزم من ذلك ان لايكون نفس الماهية لان المراد بالماهية الماهية النوعية على انا نقول ذلك انما هو بحسب اصطلاح المنطق وهو مالايكون خارجا عن الماهية لابحسب اللغة (قال الشارح فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا) ان قيل ان مقولية ذلك النوع فى جواب ماهو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا فى زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب ان المراد ثبوت هاتين الصفتين اعنى كونه بحيث يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصية لذلك النوع فى زمان واحد لان المقوليتين فى زمان واحد وقد يوجه بان المراد بالمقولية على ماحقق هو صلاحية فرض المقولية الا ان الجواب لايلايم على هذا التوجيه كلام المص فان المراد بالمقولية على ماصرح به هو المقولية بالفعل فتأمل (قال الشارح فان كان سؤالا عن شئ واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به) يرد عليه ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان السؤال عن شئ واحد لايكون السؤال عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية مثلا لاتختص بزيد و يجاب عنه بان الباء قد يدخل على المخصوص كما فى عبارة الكافية واختص بو اوتحقيقه ان الاختصاص فى امثال هذه المواضع استعمل بطريق المجاز واريد به الامتياز فعنى الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الفرد ومحصل مفهوم عبارة الكافية ان لفظ المندوب المشتركة بينه وبين المنادى يمتاز عن المنادى بسبب لفظة وا ولا يبعد ان يقال ان الاختصاص

باعتبار السؤال فان السؤال عن ماهية شئ واحد مع قطع النظر عن اشتراك شئ آخر معه فى تلك الماهية (**قوله** وهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا اى سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشى اوللجنس كالشئ) ومحصل هذا الكلام ان قوله متفقين بالحقايق وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن القيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد اخراجهما اليه كما فعله الشارح اولى واما العرض العام فاسناد اخراجه اليه ليس الا رعاية ادراجه مع الخاصة المشاركة اياه فى العرضية فى سلك الاخراج بقيد واحد (**قوله** فقد قيل اسناده الى الاول اولى) وجه الاولوية الخر وج الاولى بالقيد الاول وادراجه مع الجنس المشارك اياه فى المقولية على كثيرين مختلفين بالحقايق فى سلك الاخراج بقيد واحد (**قوله** ولا فى جواب اى شئ هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له) قيل عليه ان المقول فى جواب اى شئ هو المميز فى الجملة ولاشك ان العرض العام مميز فى الجملة فينبغى ان يقع فى جواب اى شئ هو كما يقع الفصل البعيد والتحقيق ان العرض العام من حيث انه عرض عام لايميز اصلا فان المعتبر فيه العموم المنافى للخصوص الذى لابد منه فى التميز فان الماشى مثلا من حيث انه عرض عام لاتمييز له اصلا نعم من حيث انه خاصة اضافية يميز الماهية فى الجملة (**قوله** فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى فيغنى عنه الخ) اعترض عليه بعض الاذكياء بانه لوكان المقول على كثيرين بمعنى الكلى لانتقض تعريف النوع بالعرض العام والجنس فان الماشى مثلا يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو وكذا الحيوان بل ينتقض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الاخر وانا اقول لا استحالة فى كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد معروضا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك

فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية بحسب الفرض على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ماهو قولا عرضيا عرض عام ومن حيث يصلح للمقولية بحسب الفرض على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطل التعريفات تدبر فاعلم ذلك فانه من مطارح الاذكياء ومداحض الفضلاء (**قوله** ولايجوزان يقال المعتبر فى الكلى) يعنى لايقال خروج تلك المفهومات عن اقسام الكلى لايقدح فى حصر الكلى فى الاقسام الخمسة فان المعتبر فى الكلى الذى هو المقسم للاقسام الخمسة كونه موجودا فى الخارج ولو فى ضمن فرد والمفهومات التى ذكرت ليست كذلك فيجوز التخصيص بالنوع الخارجى (قال الشارح واما ثانيا فلان المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو الحد) اراد ان القوم قد صرحوا بان الكلى المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية لايكون الا الحد حيث قالوا الكلى المقول فى جواب ماهو اما ان يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص من اقسام النوع ما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة (قال الشارح والكلى الذى هو جزء الماهية منحصر فى جنس الماهية وفصلها) قيل عليه كيف يتصور كون الكلى جزأ لجزئياته وهو محمول عليها بالمواطأة والجزء غير محمول على كله بالمواطأة فان الجزء بحسب الذات والوجود غير كله ولا بد فى الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر فى الحمل هو الاتحاد فى الخارج وهذا لاينافى التغاير فى العقل بل لابد فيه من هذا التغاير فان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج محققا او موهوما وتوضيحه ان الجزء مقدم على كله حيث يكون جزأ له فان كان جزأ فى الخارج يتقدم عليه فى الخارج وان كان فى العقل يتقدم عليه فى العقل والكلى جزء عقلى لجزئياته فهو يتقدم عليها ومغاير لها فى العقل وهو لاينافى الحمل فليتأمل (قال

(الشارح)

الشارح فلفظ الكلى مستدرك) زاد الشيخ الرئيس فى الاشارات لفظ الكلى فى تعريف الجنس ورسمه بانه كلى محمول على اشياء مختلفة بالحقايق فى جواب ماهو وقال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف للكلى وقال المص فيه نظر لانا لانم ان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف الكلى فان الكلى اعم من المحمول على الاشياء لجواز وجود كلى غير محمول على الاشياء بان لايكون محمولا الا على واحد فقط فقول الشارح ويخرج بالكثيرين الجزئى لايلايم ما ذهب اليه المص من ان الكلى غير زائد فى التعريف فان الجزئى خ لايندرج تحت الكلى المقول الذى هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين وان كان مندرجا تحت المقول على ماذهب اليه المص الا ان كلام الشارح مبنى على التحقيق الذى ذهب اليه الامام من ان الكلى زائد (قال الشارح والمقول على كثيرين جنس للخمسة) قد يقال المقول على كثيرين انما يكون جنسا لها ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة وجودها فى اشخاصها لاتصدق على كثيرين على ماذهب اليه المص والجواب ان ذلك مبنى على ما حقق من ان كل كلى ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ماذهب اليه المص فلئن قيل لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان الجنس احد انواعه فيكون فى قولكم المقول على كثيرين جنس للخمسة حمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين فالجواب عنه انا لانم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات وههنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض له كونه جنسا للامور الخمسة وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس الجنس فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع فى كون المفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه تأمل (**قوله** وحمله على غيره ايجابا ممتنع) قال الاستاد المحقق قدس سره يدفع هذا القول صحة قولنا بعض الانسان زيد وتفصيله انه

ان اريد بالغير جزئى آخر فامتناع الحمل عليه ايجابا مسلم لعدم الاتحاد الخارجى المعتبر فى الحمل لكن لايتم التقريب اذا المقصود بيان امتناع حمل الجزئى مطلقا وان اريد به اعم منه فلانم ذلك اذ لا مانع من حمل الجزئى على الكلى فان التغاير الذهنى والاتحاد الخارجى المعتبرين فى الحمل يتحقق هناك هذا وقد قال المص فى شرح الملخص المحمول اذا كان شخصا معينا استحال دخول السور مثل كل وبعض اللذين هما بحسب الجزئيات عليه لان الشخص لاجزئيات له ولكن يمكن ادخال السور الذى هو بحسب الاجزاء كما يقال زيد كل هذه الاعضاء (**قوله** والافلا حمل بحسب المعنى) المفهوم من قبل هو ان حمل الشئ على نفسه لايتصور قطعا لكن لايلزم من ان يراد بزيد ذلك الشخص حتى يلزم حمل الشئ على نفسه فان هذا موضوعة لكل ما يصدق عليه المشار اليه المذكر مما وضعت له ويراد بها ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه بالاشارة الحسية ولفظ زيد يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية وهذا القدر من التغاير كاف فى صحة الحمل (**قوله** ولايخفى عليك الخ) فيه اشارة الى دفع ماقيل على الشارح من ان الترتيب بين الكليات ليس بوضع القوم بل حاصل بطبايع تلك الامور فلايصح قولك القوم رتبوا الكليات الخ فمحصل كلام الشارح على ما اشير اليه فى الحاشية هو ان القوم قد بينوا الاجناس والانواع المخصوصة المترتبة حين يتهيألهم التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المترتبة اذا ارادوا بيان ترتيب الكليات للتسهيل على المتعلم فقوله فوضعوا الانسان ثم الحيوان الخ معناه فبينوا ان الانسان كلى وفوقه كلى آخر وهو الحيوان وفوقه كلى آخر وهو الجسم النامى (**قوله** والظابط فى معرفة مراتب البعد الخ) اذا اردنا ان نعرف مراتب البعد فى الجسم مثلا لابدان نعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات فيه وهو الحيوانات والنباتات والجمادات اعنى الحيوان والجسم النامى والجسم المطلق فاذا انتقص منه واحد فمايبقى فهو مرتبة البعد فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين (**قوله** واعلم ان

الجسم النامى جنس بعيد للانسان) محصله ان الاجناس البعيدة للماهية منها جنس قريب للجنس الذى يندرج تحته بلا واسطة فالجسم النامى جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامى والجوهر جنس قريب للجسم (**قوله** والحاصل ان الاخص من وجه الخ) ولايبعد ان يندرج فى كل منهما بان يندرج فى الاول باعتبار الخصوص وفى الثانى باعتبار العموم (**قوله** قيل عليه الخ) يمكن ايراد هذا السؤال بوجه آخر بان يقال الاعمية لاتتوقف على تحقق بعض تمام المشترك فى نوع آخر بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض على تمام المشترك ولايصدق تمام المشترك على نفسه (قوله لصدقه على تمام المشترك) اراد صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك وعلى هذا النوع لاصدق البعض على ما يصدق عليه تمام المشترك والالم يتحقق صدق بعض تمام المشترك بدون تمام المشترك هذا وقد قال الاستاذ المحقق قدس سره هذا الكلام يقتضى ان لايتحقق بين الشيئين المساواة فان الانسان والناطق على هذا التقدير يصدقان على شئ معا ويصدق كل منهما على نفس الآخر بدون الآخر فلايكون بينهما المساواة بل العموم من وجه واجاب عنه بعض الناظرين بان كلا من المتساويين لايصدق على مفهوم الآخر بل يصدق كل منهما على مايصدق عليه الآخر فلايتحقق صدق كل من المتساويين بدون الآخر فقال ان قيل بعض تمام المشترك الذى فرض اعم لايصدق على مفهوم تمام المشترك فلايتحقق اعميته ايضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك فى مادة يمكن ان يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك كما اذا كان بعض تمام المشترك الشئ فانه يصدق على مفهوم تمام المشترك والتحقيق ما افاده الاستاذ وهو انه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك وفرديته له اعتبار صدق كل من المتساويين على نفس الآخر وفردية كل منهما للآخر لان كلا منهما فرد للآخر فى نفس الامر فان قيل انما يكون ذلك فى مادة يمكن ان يصدق البعض على نفس تمام المشترك كما ذكرنا لا فى مطلق بعض تمام المشترك فلايلزم ذلك قلنا على تقدير التسليم

يلزم ذلك ايضا فى صورة يمكن صدق كل من المتساويين على نفس الآخر كما فى الشئ والممكن العام فان كلامنهما يصدق على نفس الآخر فلا يحسم مادة الاشكال واعلم ان المقصود من نفى مباينة بعض تمام المشترك واخصيته واعميته اثبات مساواته لتمام المشترك ليتحقق فصليته له وان اعميته بهذا الوجه لاينافى فصليته فلينظر فى هذا المقام فانه من المواضع التى لايطلع عليها الا ارباب الاذهان الوقادة ولايطلع دقايقها الا على ذوى البصائر النقادة (**قوله** واجيب بانا نقرر الكلام هكذا) اى نحن نقرر دليل حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل بحذف النسب وتقييد النوع المذكور فى الدليل بالمباين فلا يرد عليه كون تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاول (**قوله** اتجه ان يقال لم لايجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون الخ) وذلك كالفرس والشجر فانهما نوعان متباينان لماهية الانسان يشارك كل منهما ماهية الانسان فى تمام المشترك فان الفرس يشاركها فى الحيوان وهو تمام المشترك بينهما والشجر يشاركها فى الجسم النامى المنتصب القامة وهو تمام المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية والفرس فى الشجر وهو ظ ولا تمام المشترك بين الماهية والشجر فى الفرس فانه ليس بمنتصب القامة ويكون الجسم النامى الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى كل واحد من النوعين ويكون اعم من تمامى المشترك فبعض تمام المشترك الثانى وهو الجسم النامى اعم منه لوجوده فى الفرس بدونه ويكون تمام المشترك بين الماهية ونوع مباين لتمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك بين الماهية والنوع الذى بازائها كالغنم فلا يكون هناك تمام مشترك ثالث فافهم (**قوله** وهذا الاعتراض مما لا مدفع الخ) ولقائل ان يقول دفع الاعتراض مبنى على ثبوت عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزأ للآخر لا على ثبوت ذلك ههنا فلا حاجة لترك هذا الدليل لعدم ثبوت ذلك ههنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل

مبنى على عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزأ للآخر وقد ثبت ذلك فى موضعه (**قوله** اذ من جملة الماهيات ماهى بسيطة لاجزء له) قد يقال بساطة الماهية لاتمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة واجيب عنه بان المراد بالماهية البسيطة هى الماهية البسيطة المباينة والبسيط الذى يكون جزء تمام المشترك نفس ماهيته لايكون مباينا وايضا جزء تمام المشترك لايكون نفس تمام البسائط فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن البسائط التى لاتشاركها فى هذا الجزء الا انه بقى انه يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبة الى البسائط فلا يتم الدليل (**قوله** قلت لايكفى فى كون الجزء فصلا مجرد تميزه لها فى الجملة) انا اظن ان تمام المشترك من حيث هو تمام المشترك لايحصل به التميز كما لايحصل بالعرض العام من حيث انه عرض عام وسنتلو عليك ما يفيدك تحقيق هذا الكلام فالصواب فى الجواب ان يقال لانم ان جزأ الماهية اذا لم يكن جزأ لجميع ماعداها يكون مميزا للماهية عما يشاركها فيه (**قوله** الظ فى العبارة الخ) قد وجه بان المراد ببعض تمام المشترك ههنا ليس جزأه بل فردا منه وضميرله عائد الى البعض المذكور ولا الذى هو الجزء لا الى هذا البعض الذى هو الفرد فمحصله ان السلسلة تنتهى الى فرد من تمام المشترك يساوى ذلك الفرد للجزء الذى هو اعم من التمامات السابقة ولايخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظ لا يقال كيف يتصور تساوى بعض تمام المشترك مع تمام المشترك العاشر الذى ينتهى اليه السلسلة وقد وجد بعض تمام المشترك بدونه فى التمامات السابقة عليه لانا نقول ذلك بان ينتهى الى بعض تمام المشترك اعم من الامور السابقة فكلما وجد ذلك البعض وجد تمام المشترك الاخير وكلما وجد تمام المشترك الاخير وجد ذلك البعض فقابل الابعاد مثلا بعض من تمام المشترك الذى هو الحيوان واعم منه لوجوده فى النباتات بدونه فيكون مشتركا بين الماهية والنباتات الذى بازاء الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامى وقابل الابعاد اعم منه ايضا

لوجوده بدونه فى الجماد فيكون مشتركا بين الماهية والجماد الذى هو
بازاء الجسم النامى وهو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو
الجسم الذى يساويه قابل الابعاد ويعم الحيوان والجسم النامى فاعلم ذلك
(قال الشارح والى هذا) اى الى ان الجزء فصل على كل من التقديرين
(قال الشارح فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها
عن المشاركات الجنسية) اورد عليه انا لانم ذلك فانا اذا فرضنا ماهية
مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساويين والفصل كان
كل واحد من المتساويين فصلا للماهية ومميزا لها عن المشاركات
الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من فصلها
يعنى فصل الماهية الفصل القريب الا ان المقام يلايم العموم
وان يجاب ايضا بان معناه لابد من ان يكون لها فصل يميزها
عن المشاركات الجنسية وهو لاينافى وجود فصل آخر يميزها
عن المشاركات الوجودية (قال الشارح وهذا ماوعدناه فى صدر
البحث) يعنى هذا ماوعدناه فى اول الفصل بقولنا الكلام ههنا
انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرف ان قيل المفهوم من هذا المقام ان
الكلام فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وقد علم ذلك من تصريح
كلام المص فى اول الفصل حيث قال الفصل الثانى فى المعانى المفردة
فلا فائدة فى هذا الوعد فيجاب بانه لاشك ان المراد بالمفرد ههنا
مايقابل المركب وهو لايعلم من كلام المص فمعنى كلام الشارح فى اول
الفصل ان الكلام ههنا فى المعانى المفردة التى يقابل المركب كما ستعرف
فى آخر الفصل وهذ المعنى انما يفهم من هذا المقام كما لايخفى على
ذوى الافهام (قال الشارح فانه اذا سئل عن الانسان اوعن زيد
باى شئ هو فى جوهره فالجواب انه ناطق اوحساس) قال صاحب
القسطاس المشخصات اما ان يسأل عنها بما او يسأل عنها بمن
فى ذوى العقول وباى فى غير ذوى العقول فان سئل بما فانما
يطلب به عرفا تمام الماهية النوعية لا الشخصية فيجب ان يقال
فى جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال فى جوابه

انه حيوان ناطق واذا سئل بمن عن ذوى العقول وباى فى غيرهم
فانما يطلب ما يميزه عما يشاركه فى نوعه فلو اجيب بالماهية النوعية
لكان خطاء مثلا اذا سئل عن شخص انسانى بمن يجب ان يقال
مايميزه عن مثله فيقال ابن فلان اوالذى يعلم كذا وامثال ذلك وكذا
اذا سئل عن حجر بانه اى حجر يقال انه الذى لاجل المصلحة الفلانية
ولايذهب عليك ان مايستفاد من كلامه وهو ان السؤال باى عن
المشخصات انما يطلب مايميزها عن المشاركات النوعية وان
المشخصات الانسانية لايسئل عنها باى ينافى ماذكره الشارح من انه
اذا سئل عن زيد باى شئ هو فى جوهره فالجواب انه ناطق اوحساس
تأمل (**قوله** اذا سئل عن الانسان باى شئ هو كان المط مايميزه
فى الجملة) اعلم ان السائل باى انما يطلب مايميز المسؤل عنه عما يشاركه
فيما اضيف اليه لفظة اى مثلا اذا قيل الانسان اى حيوان فالمط ليس
الا مايميز الانسان عن المشاركات فى الحيوان فاذا سئل عن الانسان باى
شئ هو يجاب بمطلق الفصول والخواص المميزة له عن المشاركات
فى الشيئية واذا سئل عنه باى جسم هو فى ذاته يجاب بالفصول المميزة له
عما يشاركه فى الجسمية وهى ماعدا قابل الابعاد واذا سئل عنه
باى جسم نام فى ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه فى الجسم
النامى وهى ماعدا قابل الابعاد والنامى (قال الشارح فان
قلت السائل باى شئ هو فى ذاته الخ) حاصل السؤال ان محصل
التعريف هو كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته الذى
يطلب به المميز فالمط ان كان المميز عن جميع الاغيار فحاصل التعريف ح
كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته الذى يطلب به المميز
عن جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد عن الحد فيبطل جمعا وان كان المميز
فى الجملة فمحصل التعريف ح كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ
هو فى ذاته الذى يطلب به المميز فى الجملة فيدخل فى التعريف الجنس
فيبطل منعا ومحصل الجواب ان قيدا آخر يعتبر فى التعريف وهو عدم
كون المميز تمام المشترك وذلك يفهم بقرينة المقابلة هذا وكنت قد

اظن ان الجنس من حيث هو جنس ينبغي ان لا يحصل به التميز اصلا وكثيرا ما عرضت ذلك على الافاضل وتصفحت كتب الاوائل ولم اجد احدا حام حول تحقيق هذا الكلام غير الامام الهمام الذى لم يظفر بمثله الانام فانه قال فى الملخص الحق ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا فى جواب اى شئ هو لان الشئ انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشئ وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا فى جواب اى شئ هو فالصواب فى الجواب عن السؤال المذكور ان يقال انا نختار الشق الثانى من الترديد ونمنع دخول الجنس فى الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا تميز له اصلا وليكن هذه الفائدة على ذكر منك فانها من اللطائف والاسرار (**قوله** ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا قال بعض الافاضل ان اريد انه لو كان مركبا من الجنس والفصل يحصل له فصل يكون ذلك الفصل فصلا قريبا ويستدل بان جنس الفصل لا يكون اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون مساويا له فانه لا يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس النوع فيكون فصل الفصل مميز الماهية عما يشاركها فى اخص اجناسها فيكون هو الفصل الاخير فيرد عليه انه يمكن ان يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع ويكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من الجوهر والناطق يكون جنسه اعم من جنس نوعه الذى هو الحيوان اعنى الجسم النامى مع ان الحساس اخص من الجسم النامى وان اريد انه يحصل فى مرتبة فصل آخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا فان الفصل الاخير هو ما لا يكون تحته فصل آخر فلا يكون فصل آخر فى مرتبته فيرد عليه انه اذا تركب من امرين متساويين يحصل فى مرتبة فصلان فان قيل انا نختار الشق الثانى من الترديد ونقول المراد انه يحصل فى مرتبة فصل قريب آخر ولا يطلق القريب والبعيد على الفصول المتساوية التى يتركب منها الماهية قلنا ما يضر هو وجود فصل آخر فى مرتبة لا اطلاق القريب والبعيد مع ان عدم اطلاق القريب والبعيد عليه ممنوع واجاب عنه

(باختيار)

باختيار الشق الاول ويستدل بامر آخر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما لا يكون غيره مما ليس فوقه مميز الماهية عن المشاركات الجنسية ولو كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان فصله مميزا للماهية عن المشاركات فى جنسه فيحصل للماهية فصل آخر يميز الماهية عن المشاركات الجنسية فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا هذا ما افاده الاستاد سلمه الله وفيه بحث فانا لا نم انه يحصل ح للماهية فصل آخر يميز الماهية عن المشاركات الجنسية لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية يميزها عما يشاركها فى الوجود فلما جاز تركب الفصل من الامرين المتساويين جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا بعيدا للماهية وفصله فصلا قريبا بالنسبة الى المشاركات الوجودية والمجموع المركب فصلا قريبا يميزها عن المشاركات الجنسية وان شئت توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك مما استفدنا من كلام المص فى شرح الملخص وهو انه لما كان الفصل فى كل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس فى تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة اولى والجنس العالى معلولا آخر فالناطق ح يكون علة للحيوان الذى هو جزء الانسان وعليته له تقتضى احد الامور الثلثة وهو اما كونه علة لجنسه الذى هو الجسم النامى او لفصله الذى هو الحساس او لكل واحد منهما والاول والثالث محالان والا لم يكن فصله علة لجنسه لامتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد فتعين الثانى فيكون الناطق موجدا للحساس المتحرك بالارادة والحساس المتحرك بالارادة موجد للتميز وهكذا فصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس الواقع فى تلك المرتبة فان الناطق علة موجدة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامى وهو علة لفصل الجسم وهو قابل الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير ليس مركبا من الجنس والفصل والا كان هناك فصل آخر يكون علة لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق مركبا من الجنس والفصل لابد ان يكون هناك فصل آخر

يكون علة لفصل ذلك الجنس فلايكون الناطق علة اولى ولايلزم ذلك على تقدير كونه مركبا من الامرين المتساويين لعدم تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس اولنفس ذلك الجنس فيلزم ان لايكون العلة الاولى علة اولى فالفصل الاخير مالايكون قبله علة لفصل الجنس اولنفس الجنس ومعنى قولهم لوتركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا هوانه لم يكن حينئذ العلة الاولى علة اولى فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر الافاضل ولم يتنبه بشئ منها الا المهرة من ارباب البصائر والفضائل (قال الشارح كان كل منهما فصلا لها) ولقائل ان يقول لاشك ان كلامنهما فصل يميزها عن كل ماعداها ويميزها عن كل ماعداها شئ واحد فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص وهومح ويمكن الجواب بان كلامنهما يميزها عن كل ماعداها دون نفسه فلايكون التميز شيأ واحدا فافهم (قوله فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عمايشاركها في الوجود الخ) لايخفى ان اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات الجنسية يكون في شيئين بالنسبة الى شئ واحد كالحساس والناطق بالنسبة الى الانسان ويكون في شئ واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان والانسان واما اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات الوجودية فليس في شيئين بالنسبة الى شئ واحد الاعلى احتمال ما ذكرنا فتأمل (**قوله** فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء الخ) اشارة الى دفع الاعتراض على الشارح من ان قواعد الفن عامة شاملة بعد الاعتراض على توجيه المعترض (قال الشارح على احتمال يذكر) وهو تركب الماهية من الامرين المتساويين (**قوله** اويعني الخ) لايذهب عليك ان المعنى اقرب الى المقصود الذي هو الاشارة الى ما في الدليل من الانظار (**قوله** انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية) قيل احتياج بعض الاجزاء الى البعض لتألف المركب منهما فكما

ان الاجزاء الخارجية المغايرة في الوجود العيني يحتسب احتياج بعضها الى بعض لتألف المركب منها في الخارج كذلك الاجزاء المحمولة التي لاتمايز بينها في الوجود العيني لابد وان يحتاج بعضها الى بعض لتألف المركب منها في الذهن والجواب انه كلام على السند (قال الشارح فاحدهما ان كان عرضا تقوم الجوهر بالعرض) اي تقوم المفهوم الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر اومايصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ذاتي داخل لمايصدق هو عليه فيكون الداخل فيه داخلا فيمايصدق هو عليه ان قيل قدصرح بعض المحققين بجواز تركب الجوهر من جوهر وعرض متمسكا بتركب السرير من جوهر هو القطع الخشبية وعرض وهو الهيئة المخصوصة وقال المح تركب الجوهر من عرض قائم به فانه متأخر عنه فلا يكون جزأ منه دون تركبه من جوهر آخر وعرض تقوم بذلك الجوهر الآخر لان اللازم تأخر احد الجزئين عن الآخر فالجواب ان الكلام في الاجزاء المحمولة واستحالة كون العرض جزأ محمولا للجوهر ممالايشتبه على احد فتأمل (قال الشارح فان كان جوهرا الخ) اي اذا كان احد الامرين جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب منه ومن الآخر نفس ذلك الامر اويكون الجوهر المركب داخلا في ذلك الامر اويكون الجوهر المركب خارجا عن ذلك الامر فعلى الاول يلزم كون الكل نفس جزئه وعلى الثاني يلزم تركب الشئ من نفسه وغيره والمراد بالشئ هو الجوهر المركب من هذا الامر المساوي ومن المساوي الآخر فانه اذا كان المركب داخلا في الجوهر الجزء لزم ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن الجزء الآخر لذلك الجزء ومن المساوي الآخر ويحتمل ان يراد بالشئ هو جوهر الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره داخلا في ذلك الجزء لكان الجزء مركبا من نفسه لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا عن جزء الجوهر عارضا له وهذا العارض مركب من المعروض وغيره وامر آخر والجزء الذي هو نفس المعروض

لا يعرض لنفسه فيكون العارض هو الجزء الاخير فلا يكون العارض بتمامه عارضا فلنفرض الجوهر العارض المركب من (ا) و(ب) فالجوهر المعروض (ا) فالشئ عرض له ذلك الجوهر المركب من (ا) و(ب) ويمتنع ان يكون (ا) عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو (ب) فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا آخر ما اردنا ايراده فى مباحث الكليات الذاتية فحان ان يشرع فى المباحث المتعلقة بالامور العرضية وفقنا الله لسلوك مسالك التحقيق ويسر لنا العروج الى معارج التدقيق (قال الشارح الثانى العرض المفارق) اى لا يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او منفكا وهو العرض المفارق (**قوله** لان الكلام فى الكلى الخارج عن ماهية افراده) ولاشك ان الفردية نفس ماهية افرادها التى هى الفردية الخاصة فان كل كلى نوع بالنسبة الى حصصه فالكلى الخارج عن الماهية هو الفرد لانه خارج عن ماهية الثلثة والخمسة والسبعة التى هى افرادها واذا كان كذلك لابد ان يكون محمولا على كل افرادها لان الكلى لابد ان يحمل على افراده ولابد ايضا من ان يحمل على ماهية افراده لان الكلام فى الخارج المحمول كما كان فى الجزء المحمول (قال الشارح ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك) لا يقال لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجود اسود لانا نقول المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل من موجود اتها الخاصة بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض من تلك الموجودات (قال الشارح لا يقال هذا التقسيم الخ) توضيح السؤال ان تقسيمه هذا تقسيم للشئ الى نفسه والى غيره اى الى مباينه لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية والاول نفسه والثانى غيره ومباينه وتبيين الجواب هو انه انما يلزم لو كان المراد بالماهية فى المقسم الماهية من حيث هى وليس كذلك بل المراد بها الماهية فى الجملة اعم من الماهية من حيث هى ومن الماهية الموجودة فلا يكون لازم

الماهية من حيث هى نفس المقسم ولازم الوجود غيره فان محصل التقسيم هو ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى اولا يمتنع انفكاكه عنها والاول لازم الماهية والثانى لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع عن الماهية من حيث هى عدم الامتناع عن الماهية فى الجملة حتى يلزم مباينة لازم الوجود للمقسم الذى هو الماهية فى الجملة التى هى اعم من الماهية من حيث هى فلا يلزم شئ من المحذورين ولما كان المشهور فى تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره هو ان منشأ الفساد هو النفس وفى هذا التقسيم كل من النفس والغير اوجب ذلك تعرض الشارح للجواب عن الشبهة باعتبار الغير على وجه يندفع الشبهة باعتبار النفس ايضا مع ان الغير مقدم فى بيان الشبهة فتأمل (قال الشارح فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة) الظ انه جواب شرط محذوف اى اذا عرفت ما ذكرنا فمحصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة الخ (**قوله** فاذا اعتبرت تلك العلة) الظ ان يقال فاذا تحققت تلك العلة (**قوله** فالاولى ان يقال) انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال فى الجملة متعلقة بالماهية والمراد بالماهية ح ما يطلق عليه لفظ الماهية وح يندفع الاشكال كما لا يخفى (**قوله** المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة) المراد بالوجود الوجود الخارجى وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهنى بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما يتنا ولهما معا هذا ولاحد ان يقول الظ ان المص قسم الكلى الى الاقسام الثلثة المذكورة بالقياس الى ماهية افراده مع قطع النظر عن وجودها فمقتضى سوق كلامه ان ينقسم الكلى الخارجى الى لازم وغير لازم مع قطع النظر عن الوجود ويمكن ان يقال المراد بالماهية فى قول المص فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم هى الماهية من حيث هى واللازم المنقسم الى القسمين مطلق اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشئ فانه لما ذكر لازم الماهية من حيث هى ذكر مطلق اللازم وعلى هذا لا يرد على المص شئ (**قوله** وما يمتنع

انفكاكه عن الماهية الموجودة الخ) اعلم ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة و بعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى وهو لازم الوجود فلازم الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث هى ومن لازم الوجود (قال الشارح ثم لازم الماهية) الظ ان المراد بالماهية ههنا على ما ذكره هو الماهية فى الجملة وعلى ما ذكره فى الحاشية الماهية الموجودة ولك ان تحملها على الماهية من حيث هى على ما ذكرنا فان المعتبر فى تقسيم الكلى بالقياس الى ماهية افراده هى الماهية مع قطع النظر عن الوجود (**قوله** فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف) هذا هو المفهوم من مقتضى الكلام فانه فى مقابلة اللازم الغير البين الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط فكأنه قال هو الذى لا يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط واما الوجه الثانى فلا يخ عن بعد و بما قررنا يندفع ما ذكره الشارح من ان الوسط على ما فسره القوم الخ (**قوله** ومن زعم) محصله انه قد قيل ان المنفصلة الواقعة فى التقسيم هى مانعة الجمع التى يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يكون هناك قسم ثالث لا الانفصال الحقيقى الذى لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لابد من تحقق واحد منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام مقصودة فى التقسيم وعلى ذلك التقدير يفوت ذلك (**قوله** فمن اراد حصر لازم الماهية فى البين وغيره وجب الخ) ولا يبعد ان يقال المراد بالوسط معناه اللغوى فينحصر الاقسام ويتم الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه قدس سره ان البديهى المغاير للاولى كالحدسى والتجربى داخل فى اللزوم الغير البين ومن كلام بعض الشارحين انه داخل فى اللزوم البين وعلى التقديرين يندفع اعتراض الشارحين على ما وجهنا فتأمل (**قوله** والى بديهى يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين) يعنى لا يكفى فيه تصور الطرفين كالبين ولا يحتاج الى الوسط كالقسم الاول من غير البين والظ ترك قوله تصور الطرفين

الا انه ذكره لمقابلته للبين ايضا (**قوله** فان لزوم شئ الخ) يعنى انما قلنا هذا هو اللازم الذهنى الخ لان اللزوم على ثلثة اقسام والمعتبر ههنا فى الدلالة الالتزامية هو هذا القسم (**قوله** اينما وجدت) فان كان للماهية وجود فلابد وان يتصف به فى كل من الوجودين وان كان لها وجود ذهنى فلابد وان يتصف به فى ذلك الوجود كالحيوان فانه ليس موجودا الا فى الذهن ولا يتحقق فى الذهن بدون اتصافه بالكلية (**قوله** ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة الخ) يعنى ان كون الزوايا الثلث للمثلث مساوية لقائمتين من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك تلك الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة التى هى جزء من ذلك اللازم فضلا عن الجزم بثبوت ذلك اللازم (**قوله** فليس كل ما كان حاصلا للماهية) قيل الفاء للتعليل لقوله يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة وقوله فان كون الماهية مدركة صفة الخ تعليل لهذا التعليل لكن دخول فاء التعليل على ليس غير ملايم ولا يبعد ان يقال الجواب الذى ذكره منع وقوله ماهية المثلث سند فقوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية الخ معناه فلا يثبت ان كل ما كان حاصلا للماهية المدركة فى الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ادعيت من ان لازم الماهية يجب ان يكون لازما ذهنيا وقوله فان كل ماهية فى قوة قولنا بل نقول تلك المقدمة باطلة فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها فاعلم ذلك (قال الشارح كالشيب) قال بعض الشارحين ان التمثيل بالشيب فاسد فانه انما يزول بزوال الموضوع الا ان يراد به الكهولة ولا يذهب عليك ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف المتعارف ولا يبعد ان يقال ان الملحوظ فيه المفارقة مع بطئ الزوال (قال الشارح وهذا التقسيم ليس بحاصر) اجاب عنه بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق بالفعل وهو منحصر فيهما فان قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق ثلثة اقسام المفارق بالقوة وسريع الزوال و بطيئه اجيب عنه بان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون

من قبيل قسمه الذى هو العرض المفارق (قال الشارح ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة) واعلم ان الخاصة تنقسم الى مايكون مطلقة والى مايكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهى الخاصة التى لاتكون موجودة فى غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان واما الخاصة الغير المطلقة فهى التى تكون موجودة فى بعض ما يخالف ذلك النوع كالماشى بالنسبة الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة الى مالايكون موجودة فيه كالشجر لامطلقا وايضا تنقسم الى الخاصة المساوية لمعروضها والى الخاصة التى هى اخص من معروضها كالضحك بالقوة والفعل للانسان وايضا تنقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة فهى التى تكون مركبة من صفات كل واحدة منها لاتكون مختصة لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت من اجتماعها صفة مساوية لذلك المعروض كقولنا بادى البشرة منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحدة من هذه الصفات لاتختص بالانسان ضرورة حصول الوصف الاول للحية والوصف الثانى للحيوان البحرى الذى صورته مثل صورة الانسان المسمى بالنسناس والوصف الثالث للقرد والمجموع وصف مساو للانسان واكثر الخواص المذكورة فى رسوم الاجناس العالية من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة فهو مايقابل المركب والمعتبر فى التعريفات من الاقسام المذكورة عند المص وجمهور المتأخرين هى الخاصة المطلقة المتساوية واما عند المحققين فلافرق بين الاقسام فى الاعتبار (قال الشارح وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام) اعلم ان العرض العام ليس العرض القسيم للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض العام يكون محمولا بالمواطأة على الجوهر كالماشى فانه محمول على الحيوان بالمواطأة والعرض القسيم للجوهر لايكون كذلك (**قوله** واما فصول الاجناس فيخرج بالقيد الاخير) الظاهر انه اعتراض على الشارح وتوضيحه انه ان اريد بالفصل مطلق الفصول فعدم خروج الفصول البعيدة مما لاشبهة فيه وان اريد به الفصل القريب فلم يتعرض

لخروج الفصل البعيد ويمكن ان يقال المراد هو الفصل القريب واما فصل الجنس فلكونه مساويا للجنس فخروجه عن هذا التعريف يعلم من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التعرض لايقال فلاحاجة الى التعرض بخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول ان المعتبر فى التعريف الذى يبحث فيه عن الكليات بواسطة هذا القريب فلابد من الاعتناء بشانه والاهتمام ببيانه (قال الشارح وانما كان هذه التعريفات رسوما) قال الامام فى الملخص اختلفوا فى ان هذه التعريفات حدودا ورسوم والمشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا والنوع بكذا لكن الحق انها حدود اذلا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لانعنى بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو واعترض المص فى شرحه عليه بانا لانم انه لاماهية للجنس وراء هذا القدر لم لايجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها وهو الجنس واجاب عنه الشارح بان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان وراء تلك المفهومات على ان عدم العلم بالحدية لايوجب العلم بالرسمية ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازائها لكن لم لايجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم لمفهومات اخر وضعت اسماؤها بازائها وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله ههنا كذلك والجواب عن الاول ان مثل ذلك يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد فى بيان مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهومات وعن الثانى بان هذا الاطلاق ليس فى عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم فى عرفهم هو ماىقابل الحد هذا وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى المختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها اولم يقل واما المقولية فمما يعرض له ونقول انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبيعى الذى هو معروض

للجنس المنطقى الذى كلامنا فيه ان قيل معنى كلامه انه لوكان المقولية ذاتية للجنس المنطقى لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على الامور المختلفة بالحقيقة واما اذالم يقل فلا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة فى الجنس المنطقى والامر ليس كذلك فالجواب ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية او المقولية بالفعل فى وقت من الاوقات فلا اشكال تدبر (**قوله** الماهيات اما حقيقية الخ) وذهب الشيخ الى ان معرفة الحدود والرسوم فى غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الاجناس والفصول وامتياز الذاتيات والعرضيات المركبة هى منها واعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود حدود الاسماء والاسماء اسماء للامور المعقولة اما لان وضع اللفظ بازاء المعنى لايمكن الابعد تعقل ذلك المعنى فلابد من ان يتعقل كال الجزء المشترك منه والجزء المميزله واذا كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم فى غاية السهولة وقال الامام والانصاف ان يقال ان كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم كان الامر ماقاله صاحب المعتبر وان كان المراد تفصيل الماهيات الموجودة فى نفس الامر كان الامر ماقاله (**قوله** ان كان مشتركا لايكون وراءه جزء مشترك خارج عنه (قال الشارح وهو حمل هو هو) توضيحه ان حمل المواطأة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لايكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو والاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض ولما كان ذو بياض والابيض مآل معنييهما واحدا يسمى حمل البياض على الوجهين حمل الاشتقاق و بعضهم يسمى الاول حمل التركب فانه اذا ركب مع ذو يحمل فى ضمن المركب والثانى حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شئ حمل فى ضمن ذلك المشتق فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلهما قسما واحدا اولى واعلم ان الكليات انما تصير خمسا بالقياس الى افرادها الحقيقية التى هى مايكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء

لابالقياس الى حصصها التى هى نفس طبايعها وفرديتها لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها بما يخصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها فيكون كل كلى بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا فليتأمل (قال الشارح فناط الكلية والجزئية) تحقيقه ان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلى حتى ان المفهوم باعتبار حصوله فى العقل يقتضى ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم والكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية او الجزئية فان الكلية لازم بين بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشأ اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلى فان العقل بمجرد تعقل المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج وان يكون ممكن الوجود (**قوله** هذا الامكان هو الامكان العام المقيد جانب الوجود الخ) يعنى ان الامكان ههنا جهة لنسبة الوجود الى الشئ ايجابا فمعناه سلب ضرورة العدم والسلب فيتنا ول الواجب ويقابل الممتنع فالامكان العام المقيد بجانب الوجود ما يكون جهة لنسبة الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم مايكون جهة لنسبة الوجود سلبا (قال الشارح والثانى كالعنقاء) اى الذى يمكن وجوده ولايكون موجودا فى الخارج قال المص فى شرح الملخص والثانى اما ان لايعرف وجوده فى الخارج واما ان يعرف وجوده فيه والاول كالعنقاء فلو حمل كلام المتن عليه لكان له وجه وذلك بان يقال قوله لكن لايوجد من الوجد ان لامن الوجود (قال الشارح كالشمس) قيل لايجوز وجود شمس اخرى (قال الشارح كالكواكب السيارة) قال المص فى شرح الملخص اعلم ان الكواكب انما يصح مثالا ان لوكان معنى يشترك فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم (**قوله** فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد) والمراد بعدم التناهى انه لاينتهى الى حد لايوجد بعده عدد آخر لا ان الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة (قال الشارح لزم من تعقل

احدهما تعقل الآخر) ملخصه انه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر وليس كذلك لان مفهوم الكلى مالايمنع نفس تصور الخ وايضا لو كان كذلك لكان كل كلى حيوانا وكل حيوان كلى اما تغاير المركب منهما لكل منهما فلان المركب من الامرين المختلفين يكون مغاير الكل منهما فافهم (**قوله** فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى) قال المص فى شرح الملخص فيخص كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول هو معروض الكلية نسميه كليا طبيعيا (**قوله** فقد اعتبر فى الطبيعى صلاحية العارض) يعنى اذا اعتبر العارض مع المعروض لا يلزم اشكال اتحاد الطبيعى والعقلى واما اذا اعتبر العارض مع المعروض يلزم ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار العارض فى الطبيعى بطريق القيدية واعتباره فى العقلى بطريق الجزئية (قال الشارح اولانه موجود فى الطبيعة) اى فى الخارج هذا الوجه انما يظهر عند القائلين بوجوده فى الخارج (قال الشارح لان المنطقى انما يبحث عنه) هذا الحصر اضافى (قال الشارح وانما قال الحيوان مثلا) لو قيل اذا قلنا مثلا الحيوان كلى لافاد هذا المعنى واما ما ذكره المص فلا يظهر منه الاعدم اختصاص الاعتبار بمفهوم الحيوان (قال الشارح والحيوان جزء من هذا الحيوان)قد يقال ان اريد انه جزء خارجى له فلانم ذلك وان اريد انه جزء عقلى له فسلم لكن لايلزم منه كونه موجودا فى الخارج ولولا مخافة الاطناب والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل(**قوله** يريد ان البحث عن وجود الكلى الطبيعى ءآ) ولا يبعد ان يقال لما نظر المص فى وجود الكليات الثلثة فى اثناء مباحث المنطق توهم ان يتوهم كونه من المنطق فقال والنظر فيه اى فى وجود الكلى مطلقا خارج عن المنطق فيندفع الاعتراض فتأمل (**قوله** قيل الوجه) فيه بحث فان بعضهم ذكر فى بيان وجوده دلائل وقد ذهب المحققون الى انه غير موجود فى الخارج وايضا الكلى المنطقى من مبادى الفن

فاذا كان معرفة وجود الامثلة نافعة فكيف لايكون معرفته نافعة تأمل (**قوله** وايضا لايمكن ادراجها فى هذه الاقسام) اى لايمكن ادراج الكليات الفرضية باعتبار النسبة فى الاقسام الاربعة مع رعاية الاحكام الآتية من ان نقيضى المتباينين متباينان (قال الشارح فرجع التباين آه) اعلم ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين فان المباينة الكلية بين المفهومين هى ان لايصدقا على شئ اصلا سواء امكن اولا ومرجع التساوى الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة (قال الشارح وانما اعتبر النسب الاربع) اى انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لايتحقق الابين الكليين على ماذكره رحمه الله (**قوله** والا لكان التخصيص لغوا) يمكن ان يكون التخصيص باعتبار مقصودية الكلى (**قوله** يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات) فانه لما علم ان بين الكليين اللذين لايصدق احدهما على كل مايصدق عليه الآخر تباينا و بين الكليين اللذين يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر عموما مطلقا علم ان بين الجزئيات وبين الكلى وجزئيات الكلى الآخر التباين وبين الكلى وجزئياته عموما مطلقا (**قوله** على ان المقصود آه) هذا من تتمة قوله قلت وهو الوجه لاعتبار اصل النسبة بين الكليات (**قوله** فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب آه) يعنى اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد واريد بكل منها زيد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل منها على ماعداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق ح على زيد الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة جزئى واحد واعترض ايضا هذا القائل الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له بان الانسان الكلى ليس مباينا للجزئى من الضاحك بل اعم منه وانت خبير بان مثل هذا ليس الا من قلة الالتفات

الى الكلام فانه ليس مما يخفى على مثل ذلك الامام (قال الشارح فان
الجزئى ان كان جزئيا لذلك الكلى يكون اخص منه مطلقا) هذا انما
يظهر اذا كان الجزئى الحقيقى محمولا على ما ذكره الشارح واما اذا
لم يكن محمولا على ماذكره فى الحاشية ففيه اشكال تدبر (قال الشارح
لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع فى النسب بين النقيضين)
اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحدا
من النسب التى بين العينين واما باعتبار هذا الوصف على الوجه الكلى
فقد يختلف النسبة وذلك فى نقيضى الشيئين اللذين بينهما عموم من وجه
ونقيضى الشيئين اللذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا
واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط فافهم (قال الشارح اى يصدق
كل من نقيضى المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر آه) محصله
انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق
عليه نقيض الآخر لصدق نقيضه وهو بعض ما يصدق عليه
نقيض احد المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الآخر وهو محال
لاستلزامه صدق احد المتساويين بدون الآخر (قوله قلت
هذان المفهومان متناقضان آه) توضيحه انه اذا اعتبر مفهوم
من غير اعتبار صدقه على شئ وضم اليه كلمة النفى حصل هناك
مفهوم آخر فى غاية البعد عن الاول وسميا متناقضين بمعنى انهما
متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات
المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شئ لا بمعنى انهما لا يجتمعان فى ذات
ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حملا
على ذات واحدة حصل موجبتان محصلة ومعدولة وهما متنافيان
صدقا وكذبا فلا يكونان متناقضين بل نقيض كل منهما رفع صدقه
لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فنقول لما كان مرجع
التساوى الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر الصدق فيها
على ذات الموضوع فاذا قيل كل لا انسان لا ناطق كان نقيضه بهذا
الاعتبار هو سلب صدق اللاناطق وهو بعض اللا انسان ليس بلا ناطق
لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيضه اللا ناطق فى حالة الافراد

من غير اعتبار الصدق على شئ لا فى حالة صدقه على شئ فاذا قيل
لو لم يصدق كل لا شئ لا ممكن لصدق بعض اللاشئ ليس بلا ممكن
فيكون بعض اللاشئ ممكنا اتجه المنع المذكور بلا مكابرة وملخص المخلص
تغيير الدليل بأن يقال لما كان نقيض الشئ سلبه لا عدوله فيكون
نقيضا المتساويين باعتبار الصدق موجبتين سالبتى الطرفين
لا معدولتين والموجبة السالبة الطرفين لا تستدعى صدقها وجود
الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كل من الموجبتين لكان كذبه
اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه والاول باطل
لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعى صدقها وجود الموضوع
بل يصدق مع عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فتعين الثانى
فيصدق عين احد المتساويين على نقيض الآخر وهو يبطل
المساواة مثلا لو لم يصدق كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق
لصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس بانسان ليس بناطق
وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان هو ناطق وهو ينافى
الموجبة المعتبرة فى تساوى العينين وهو كل ناطق انسان ولا يتوجه
المنع المذكور لان كذب الموجبة الكلية المذكورة وصدق
السالبة التى هى نقيضها ليس لعدم الموضوع فى الكلية لعدم
استدعائه له بل لصدق نقيض المحمول على الموضوع فالسالبة
المذكورة تستلزم الموجبة المبطلة المساواة بين العينين فليتأمل
(قال الشارح فيكون بعض الناطق لا انسانا) قد يقال انه مستدرك اذ يكفى
فى بيان المطلوب قوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا وانا اقول محصل الكلام
انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق ما ينافى كل ناطق
انسان ولو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافى كل انسان
ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه وهو
بعض اللا انسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم اللا انسان ناطق وهذا
ينافى كل ناطق انسان ولا ينافى كل انسان ناطق ولما كان المنافاة
فى عكسه المستوى وهو بعض الناطق لا انسان اظهر قال فيكون بعض
الناطق لا انسانا وكذا الكلام فى كل لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فانه

مماخفى على كثيرمن الطلبة (قال الشارح اما الاول فلانه لولم يصدق نقيض الاخص آه) يعنى لولم يصدق قولنا كل ماصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو ليس بعض مايصدق عليه نقيض الاخص آه فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو بط (**قوله** والمخلص مامر) المخلص ان يقال ان المدعى موجبة سالبة الطرفين لامعدولة الطرفين فنقول كل ما ليس بشئ ليس بانسان صادق لانه لوكذبت هذه القضية الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع اولصدق نقيض المحمول على الموضوع والاول بط لان الموجبة السالبة الطرفين لايقتضى وجود الموضوع وكذ الثانى لانه يبطل اعمية الشئ بالنسبة الى الانسان لصدق الانسان على اللاشئ ح فتأمل (قال الشارح فبعض الانسان لاحيوان) انماذكر ذلك مع ان قوله بعض اللاحيوان انسان يكفى فى حصول المط لاظهرية منافاته مع القضية الكلية المعتبرة فى العموم وهو كل انسان حيوان تدبر (قال الشارح واما الثانى فلانه اولا صدق قولنا الخ) توضيحه ان قولنا ليس كل ماصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية فلولم يصدق لصدق موجبة كلية تناقضه وهو قولنا كل ماصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء بقولنا كل مالم يصدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاخص وهو يستلزم قولنا كل مايصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص (**قوله** والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا الخ) الاشكال ههنا هومنع استلزام قضية موجبة لقضية موجبة اخرى يكون طرفاها نقيضى طرفيها لعدم الموضوع فى اللازم لامنع استلزام السالبة الموجبة لعدم الموضوع فى الملزوم فالمذكورية باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع ومحصله ان كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كليه ولايصدق عكسها النقيض وهو كل لاممكن اوبعضه بالامكان العام فهو لاشئ لعدم الموضوع وهو اللاممكن ودفعه بان يقال نقيض صدق كل الشئ هو سلب صدقه

فعكس نقيض كل شئ ممكن بالامكان العام هو كل ماليس بممكن بالامكان العام فهوليس بشئ وهذه الموجبة لاتقتضى وجود الموضوع (**قوله** بل استدل بماصح التمسك به عند المص) فلئن قيل الظاهر تقديم ماصح التمسك به عند المص على غيره فنقول لما كان غيره على طريقة الدلائل السابقة المثبتة للتساوى واخصية نقيض الاعم قدمه فافهم (قال الشارح بجعل الدعوى جزأ من الدليل) الظ انه جعل الدعوى نفس الدليل الا ان يقال لما لم يظهر الدليل ولم يتضح الابالاستدلال الذى ذكر على تحقق جزئيه فكأن الدليل هو المجموع فتأمل (**قوله** ولايخفى عليك) هذا تزييف الجواب وتحقيق ما هو الصواب وحاصله ان ملخص كلام الشارح هوان المقصود تفصيل المدعى ليستدل على كل منها على حدة فالملايم ان يقال اى يصدق الخ ففى جعل التفصيل جزأ من الدليل صورة تسامح هذا وقد يقال لوثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا جعل صغرى لقولنا كل ماليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج القياس المؤلف منهما كل ماليس بممكن عام فهوممكن عام وهو بط واجيب بمنع الكبرى بوجوه كثيرة لايليق ايرادها فى هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب الى اذهان المبتدئين من الطلاب وهو ان المراد بالممكن العام ان كان هو الموجب فلانم ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان هو السالب فلانم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت اريد به القدر المشترك بينهما وهوسلب الضرورة من احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة من احد الطرفين معناه سلب ضرورة الوجوب اوسلب ضرورة العدم وليس ذلك قدرا مشتركا بينهما بل الممكن العام يقال بالاشتراك اللفظى عليهما فلينظر فيه فانه من المقامات الدقيقة التى يعتنى به الاذكياء وتعرض لحلها اكابر العلماء (**قوله** لواطلق التباين ولم يقيد بالكلى لم يلزم الخ) لاحد ان يقول الملازمة ممنوعة لاحتمال ان يكون ذلك التباين

الثابت بينهما تباينا جزئيا قلنا اذا قيل بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه تباين جزئى فمعناه ان النقيض قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فان التباين الجزئى غير مقيد بخصوص التباين الكلى فى جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه فى جميعها بل يثبت فى بعضها فى ضمن المباينة الكلية وفى بعضها فى ضمن العموم من وجه ولو قيل بينهما عموم فمعناه انه لابد من تصادقهما فى الجملة فثبوت التباين الجزئى يستلزم ثبوت المدعى لان عدم تصادقهما فى بعض الصور يستلزم عدم العموم فافهم (قال الشارح لان العينين اذا كان كل واحد منهما الخ) حاصله انه لا يمكن بينهما التساوى والعموم المطلق والازم ان يكون بين العينين كذلك وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه فى بعض المواد ولا العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية فى بعض المواد الاخر (قال الشارح كاللاوجود واللا عدم) المراد باللاوجود واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللا وجود واللاعدم قد يتصادقان على الافراد الحيوانية مثلا (**قوله** فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر آه) فيصدق اللاانسان مع الفرس يظهر صدق اللا فرس بدون اللاانسان وبعدم صدق اللاانسان مع الفرس فبذلك يظهر صدق كل من اللاانسان واللافرس بدون الآخر هذا ولا يذهب عليك ان عدم صدق المتباينين مع عين الآخر يظهر من وصف المباينة فلا حاجة لذلك الى قيد فقط الا انه ذكره للتصريح به فليتأمل (قال الشارح وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر) كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض الانسان ولا يصدق كل واحد من نقيضهما اعنى اللاانسان واللاحيوان بدون الآخر (**قوله** ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الخ) وذلك لان تحقق كل من النقيضين بدون الآخر لا ينافى كون النسبة بينهما مباينة كلية فى جميع الصور فان اريد ان يبين ان النسبة بينهما التباين الجزئى مجردا عن احدى الخصوصيتين فيحتاج فى ذلك الى مقدمتين احديهما ان ذلك التحقق ليس مع المباينة الكلية فى جميع المواد فبينها بقوله وان صدقا

معا الخ) والثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه فى جميع الصور فبينها بقوله وان لم يصدقا معا الخ فمحصل كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق بدون الآخر لتحقق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر فيكون التباين الجزئى حاصلا وليس ذلك فى ضمن التباين الكلى والا لما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان فى بعض الصور كاللاانسان واللافرس وليس ايضا فى ضمن العموم من وجه والا لكان مجتمعين فى الجملة فى كل مادة لكنهما قد يتباينان تباينا كليا كاللاموجود واللا معدوم فتعين ان كل واحد من نوعى التباين الجزئى غير متحقق كليا بين نقيضى المتباينين بل الثابت بينهما كليا هو مطلق التباين الجزئى المتحقق فى بعض الصور فى ضمن التباين الكلى وفى بعضها فى ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك (**قوله** قيل ان المص بين ان نقيض الامرين الخ) اشارة الى جواب اعتراض ذكره الشارح من قبل بقوله نعم لم يبين مما ذكره النسبة بين نقيضى الامرين بينهما عموم من وجه هذا ولا يخفى انه لما بين ان النسبة بينهما قد يكون مباينة كلية وظاهر ان النسبة بينهما قد يكون عموما من وجه ظهر ان النسبة بينهما تباين جزئى مجردا عن خصوصية كل فرديه فلا حاجة الى الانضمام الى ما ذكره فى نقيضى المتباينين الا ان يقال انما هو ليعلم ذلك بهذا الاسم فانه لم يبين من قبل ان النسبة المذكورة تسمى بالمباينة الجزئية وفى هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب التى لا يليق تفصيلها فى هذا الكتاب (**قوله** فان قلت المتبادر مما ذكره الخ) انما قال المتبادر لاحتمال ان يحمل على ان الكلى مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئى الحقيقى حقيقيا وباعتبار انه امر نسبى لا يعقل للشئ الا بالقياس الى كثيرين اضافيا (**قوله** لان الاضافة فيه اظهر) فان الاضافة فيه باعتبار التحقق والتعقل وفى المعنى الاول ليس الا باعتبار التعقل (**قوله** ويسمى بالحقيقى لكونه مقابلا للجزئى الحقيقى) تسمية للشئ باسم مقابله (قوله وح يكون تسميته بالحقيقى ظاهرة) فالكلية بالنظر الى الحقيقة الغير المانعة من الشركة (قوله وعلى هذا) اى على ما ذكرنا من ان الكلى الاضافى ما اندرج تحته شئ

في نفس الامر (**قوله** كان الكلى الاضافى ماامكن اندراج شئ تحته) لايذهب عليك انه على هذا التقدير لايكون فيه ايضا الاضافة باعتبار توقف تحققه على الغير فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل في معنى الكلى كان اختصاص هذا المعنى الاضافى باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول و باعتبار المقابلة مع الجزئى الاضافى لايقال المعنى الاول ايضا يتوقف تحققه على امكان فرض الاشتراك لانا نقول انه امر مشترك بين المعنيين وان لم يعتبر فذلك باعتبار ان التحقق المتوقف على امكان اندراج الغير والتقابل ليس الا فيه وتسمية المعنى المذكور للجزئى بالاضافى ح ليس الا باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان اندراجه تحت شئ فتأمل (**قوله** ولاشك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن) المضايف يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشئ كالابوة والبنوة وهو المضايف الحقيقى وتارة على المعروض من حيث هو معروض كالاب والابن وهو المضايف المشهور (**قوله** وبما يتوقف على معرفة مضايفه) وهو الاعم الذى يتوقف تعقله على تعقل العام الذى هو مضايف للجزئى الاضافى وايضا تعريف الجزئى الاضافى ح بالاخص تعريف بالاخص تأمل **قوله** فالاولى ان لايقتصر على الثانى) لايخفى ان الخلل الاول ايضا يفهم من تقرير الشارح لكنه لم يتنبه بذلك تنبه (**قوله** وايضا يلزم ان لايكون تعريفه بالاخص) وايضا يلزم ان لايكون تعريف الكلى بالاعم من شئ كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا (**قوله** فالنظر وارد مع زيادة) وهى تعريف الشئ بنفسه على تقدير عدم اعتبار معنى التفضيل و بما يتوقف على معرفته على تقدير اعتباره (**قوله** فالجواب هو ذاك) اى عدم التسليم يمكن ان يحمل كلامه على عدم التسليم تدبر (**قوله** بل اراد ذكر حكم من احكامه) يعنى اراد المص ان يحكم عليه بحكم يحصل منه تعريف فحكم عليه بالاخصية فيعرف بانه الاخص من شئ هذا والاولى ان يقال ان المقصود بيان مايطلق عليه لفظ الجزئى حيث قال الجزئى كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت الاعم لا التعريف ولا الحكم المذكور

فان قيل المراد بالحكم فى قوله حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق عليه ايضا هذا اللفظ قلنا انه فى عدم جواز ذكر لفظة الكل فان ما يطلق عليه لفظ الجزئى هو الاخص تحت الاعم فافهم (**قوله** الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا) يعنى ان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف الظاهرى الاصلى لا التعريف الذى يستنبط من ذكر الحكم فالظ ان قوله ظاهرا يتعلق بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله يدل وفيه بحث فان المقصود بيان مايطلق عليه لفظ الجزئى كما ذكرنا لا التعريف (قال الشارح وان كان تلك الماهية مع شئ آخر) محصله ان ذات الواجب لو كانت عبارة عن الماهية وشئ آخر وهو التشخص قياسا على سائر الجزئيات يلزم ان يمتاز ذاته تعالى بتشخص عارض وهو بط لما تقرر ان تشخص الواجب عينه اى هو ممتاز بذاته تعالى لا بتشخص عارض (**قوله** واجيب) يمكن تقرير الجواب بوجهين الاول ان المفهوم الحاصل فى الذهن بالفعل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية وذات الواجب لايمكن تعقله الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص فلا يتصف بالجزئية والثانى ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى بمعنى ان ما يمكن ان يحصل فى الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان مانعا من الشركه فهو الجزئى واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع فهو الكلى وذات الواجب مما لايمكن ان يحصل فى العقل مانعا لانه لاتعقل الا بوجوه كلية فلا نقض به لكن الكلام فى الرد الاول اشبه بالوجه الاول كما لايخفى على المتأمل وقوله اذ لم يريد وابه كونه مفهوما بالفعل لايدل على ماادعاه من الحيثية المذكورة التى لا يتوقف على الحصول بالفعل ولا على امكان حصوله الا انه يكفى لرد الجواب على الوجه الاول ومحصل ماذكره فى الرد اولا هو انا لانم ذلك بل المتصف بالجزئية هو ماكان بحيث لو حصل فى الذهن لكان مانعا وان لم يحصل فى العقل بالفعل اصلا ولايمكن ايضا حصوله على ذلك الوجه وملخص ماذكره فى الرد ثانيا هو انه على تقدير تسليم ان الجزئى هو المفهوم الحاصل او الممكن الحصول فى العقل على ذلك الوجه فلانم انه لايحصل اولايمكن حصوله فى العقل

على ذلك الوجه فان ممتنع الحصول فى العقل على ذلك الوجه كنه ذاته لا ذاته على ذلك الوجه هذا وان اردت تحقيق المقال الذى يندفع به النقض والاشكال فاستمع لما نتلو عليك واعلم ان نسبة الماهية الى المشخصات كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم فى العقل يحتمل ماهيات متعددة لايتعين بشئ منها الا بانضمام فصل اليه وهما متحدان ذاتا ووجودا فى الخارج ولا يتمايزان الا فى الذهن كذلك الماهية النوعية تحتمل هويات متعددة لايتعين شئ منها الا بتشخص ينضم اليها وهما متحدان ذاتا ووجودا او متمايزان فى الذهن فقط فليس فى الخارج موجودا هو الماهية الانسانية مثلا وموجودا آخر هو الشخص حتى يتركب منهما فرد والا لم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد اعنى الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل فالاشخاص تمايزها فى الوجود الخارجى بهوياتها اى بذواتها لا بتشخصاتها كما يتبادر اليه الاوهام اذا علمت ذلك فنقول فى دفع النقض بانا نختار ان التشخص المقدس للواجب هو الماهية الكلية مع شئ آخر ونمنع بطلان اللازم (قوله قيل ان تشخص الواجب عينه) قلنا التحقيق ان تشخص كل شئ عينه بمعنى انه ليس فى الخارج موجود هو الماهية وموجود آخر هو التشخص بل الموجود فى الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها الى الماهية الكلية والتشخص فالتشخص امر عقلى يعرض للماهية الكلية فى العقل هو عين تلك الماهية فى الخارج فلا منافاة بين ان يكون تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا لماهيته فلينظر فيه فانه من خفيات الاسرار (قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك) لو ترك قوله كذلك لكان اولى (**قوله** فيكون متضايفا له) اى يكون النوع الاضافى متضايفا للجنس ولاحد ان يقول لما تحقق التضايف بينهما فلا يستقيم اخذ احدهما فى تعريف الآخر قوله وبيان ذلك اى بيان التضايف بينهما (قال الشارح فالماهية نازلة منزلة الجنس) انما قال نازلة منزلة الجنس لما سيذكر من ان الجنس هو الكلى وان

الماهية ملزومة لذلك (**قوله** اشارة الى ما سبق) واشارة الى ما قال بعض الشارحين من ان ذكر الجنس انما يجب فى الحد التام والمص مادعى ان هذا حد تام (قال الشارح الماهية هى الصور العقلية من شئ) قد عرفت ان الصور العقلية كما تطلق على الكيفية الحاصلة من الشئ فى العقل تطلق ايضا على صاحب تلك الماهية والظ ان المراد ههنا هو الثانى تأمل (قال الشارح لكن دلالة الالتزام مهجورة) لمانع ان يمنع كون الكلى لازما ذهنيا للماهية فعلى تقدير عدم مهجورية اللازم الذهنى لايغنى ذكر الماهية عن ذكر الكلى هذا والصواب ان يقال ان هذا يعين للمعنى الذى يطلق عليه لفظ النوع فلابد من ترك الكلى وذكر الكلى لان الكلى داخل فى ذلك المعنى قياسا على سائر مفهومات الكليات (قال الشارح وقوله فى جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام) لايقال ان كل واحد من هذه الثلثة ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره فى جواب ماهو فكيف يحترز عنه لانا نقول انها تخرج من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام للماهية واذا كان لها جنس فهى انواع من تلك الحيثية فلا يحترز عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج الجنس العالى ولابد منه فهو ايضا يخرج بقوله فى جواب ماهو (قوله اى الشخص هو النوع الحقيقى الخ) فيه اشارة الى مرجع الضمير فى كلام الشارح وهو النوع المقيد بالشخص اقول هذا التعريف منقوض بذات واجب الوجود الا ان يقال المراد بالشخص ههنا هو الشخص الذى ينتهى اليه سلسلة الكليات تأمل (قال الشارح كلية احتراز عن الشخص) فانه عبارة عن النوع المقيد بصفات عرضية جزئية (قال الشارح واذا حمل كليات مترتبة على شئ تكون الخ) اقول تحقيق هذا المقام يستدعى زيادة بسط فى الكلام فاعلم ان حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا لايحمل على الانسان الابعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما خاليا عن الحيوان والجسم الخالى عن الحيوان استحال حمله عليه واستصعبه الشيخ الرئيس وقال وكيف يكون الحيوان سببا لجسمية الانسان وهو مالم يكن جسما

لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوان واطنب فى تحقيق
ذلك ومحصل ماحققه هوان الجسمية التى توجد للانسان قبل الحيوانية
هى الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فانها لاتوجد للانسان
الا وقد يتضمن الحيوانية ولو كان للجسمية بمعنى الجنس وجود محصل
قبل وجود النوع لما يحمل عليه بل وجود ذلك الجسم فى النوع هو
وجود ذلك النوع لاغير فحيوانية زيد مثلا لا يتحقق بدون انسانيته
وجسميته بمعنى الجنس لا يتحقق بدون حيوانيته وانسانيته وان كان
جسميته بمعنى المادة تتحقق بدونهما كما فى النطفة فتحقق الجسمية
لزيد لا يكون الا بعد كونه حيوانا وانسانا فتأمل (قال الشارح فقوله قولا
اوليا احتراز عن الصنف) ان قيل ان الصنف لكونه خاصة خرج بقوله
فى جواب ماهو فلا حاجة الى هذا القيد فالجواب ان الخاصة تنقسم
الى مايقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو والى ماليس كذلك
والصنف من الاول فلا يخرج بقوله فى جواب ماهو فافهم (**قوله**
فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى الخ) فلا يكون تعريف النوع
جامعا لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم النامى
والجوهر والجسم (**قوله** فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا
للماهية فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر والجسم
والجسم النامى بالقياس الى الانسان الذى كل منهما جنس له (**قوله**
والنوع الاضافى كلى مقول فى جواب ماهو الخ) قوله مقول فى جواب
ماهو يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله يقال
عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو يخرج الجنس العالى واعلم ان هذا
التعريف لا يرد عليه مايرد على تعريف المص من ذكر الكلى وترك الكلى
وعدم جامعيته واستلزامه عدم جامعية تعريف الجنس لكنه يتوجه عليه
ايضا اخذ احد المتضايفين فى تعريف الآخر (**قوله** لانه لو لم يكن احدهما
جزأ للآخر الخ) لما كان تمام ماهية الشئ مابه الشئ هو هو وكان كون
الشئ تمام ماهية لشئ مستلزما لكونه غير خارج عن ماهيته
فلو كان لشئ واحد ماهيتان مختلفتان لم يكن احديهما جزأ للاخرى
لم يكن شئ منهما تمام ماهيته بل كل منهما جزأ من ماهيته تأمل (**قوله**

والنوع الحقيقى لا يجوز ان يكون فوق شئ من النوع الحقيقى والجنس
لما مر) اى لا يجوز كون النوع الحقيقى فوق شئ من النوع الحقيقى والجنس
لما مر من لزوم جنسية النوع الحقيقى او صنفية ما تحته فان كل واحد
من النوع الحقيقى والجنس الذى تحت ذلك النوع الحقيقى ح اخص
منه ومشتمل على امر كلى زائد عليه فيلزم ان يكون النوع الحقيقى
والجنس صنفا وهو بط فلا يكون النوع الحقيقى الفوقانى نوعا حقيقيا
بل جنسا وهو بط ايضا (قال الشارح اما ان يكون اعم الانواع الخ)
محصله ان النوع الاضافى اما ان لا يكون داخلا فى سلسلة من سلاسل
الانواع الاضافية او يكون داخلا فيها فان كان الاول فهو النوع
المفرد وان كان الثانى فهو اما اعم انواع السلسلة او اخصها
او اعم من بعضها واخص من بعضها وذلك هو الثلثة الباقية (قال
الشارح وهى فى حقيقة العقل متفقة) قال الفاضل الچلبى لا يلزم
من اتفاقها فى حقيقة العقل ان يكون العقل نوعا لها لجواز ان يكون جنسا
او عرضا عاما لها وكل منها نوع منحصر فى شخص فلا يتم المثال
وان اراد بقوله فى حقيقة العقل متفقة ان يكون العقل عين حقيقتها
كان المعنى صحيحا ويتم المثال الا ان اللفظ لا يفيده اقول ان اضافة
الحقيقة الى العقل بيانية فيمكن حمله على المعنى المقصود (**قوله** لان ترتيب
الانواع هو ان يكون ههنا نوع ونوع نوع آه) فالجسم نوع والجسم النامى
نوع نوع والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع (**قوله**
وترتيب الاجناس هو ان يكون هناك جنس وجنس جنس آه) فالحيوان
جنس والجسم النامى جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر
جنس جنس جنس جنس (قال الشارح فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا)
ان قيل ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا مفردا على ماذكر فيلزم
ح ان لا يكون نوعا عاليا مفردا ولا يلزم ان يكون نوعا عاليا فنقول ان الجنس
فى قوله ان كان جنسا اعم من المفرد بدليل قوله وان لم يكن جنسا
لم يصح التمثيل الثانى ضرورة ان مالا يكون جنسا لا يكون جنسا
مفردا فملخص السؤال ان العقل ان كان جنسا فى الواقع لم يصح التمثيل
الاول لان النوع الذى هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج الانواع ح

تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذى هو الجنس العالى وان لم يكن العقل جنسا لم يكن جنسا مفردا ضرورة استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص (قال الشارح لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول الخ) محصله ان التمثيل الاول مبنى على فرض كون العقول العشرة متفقة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل منها والتمثيل الثانى مبنى على فرض كونها مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى كل منها وذلك انما يفهم بقرينة المقام وسوق الكلام فاندفع ماقاله الفاضل الجلى من انه لايكفى التقدير الاول فى صحة التمثيل الاول فانه لو فرضت العقول العشرة متفقة فى النوع والعقل عرض لها لايلزم ان يكون العقل نوعا بل يجب مع ذلك اعتبار كون العقل تمام ماهيتها وذلك لايكفى فى صحة التمثيل الثانى كونها مختلفة بالحقيقة لجواز ان يكون العقل عرضا عاما لها لاجنسها القريب بل يجب مع ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا لها وامثال هذا الاعتراض على ذلك المحقق الكامل لايليق بمثل هذا المدقق الفاضل (**قوله** وبين كل واحد من النوع العالى والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه) امابين الجنس المتوسط والنوع العالى فلتحققهما معا فى الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالى فى الجسم النامى وتحقق النوع العالى بدون الجنس المتوسط فى اللون فانه نوع عال بالقياس الى الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان وامابين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معا فى الجسم النامى وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط فى الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط فى الحيوان وامابين الجنس السافل والنوع العالى فلتحققهما معا فى اللون فان فوقه جنسا وهو الكيف ولايكون تحته جنس بل نوع ولايكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس له جنس فان الكيف فوقه العرض وهو عرض بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالى فى الحيوان وتحقق النوع العالى بدون الجنس السافل فى الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معا فى الحيوان وتحقق

الجنس السافل بدون النوع المتوسط فى اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل فى الجسم النامى (قال الشارح وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ فى الشفاء الى ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ورد ذلك فى صورة الدعوى اعم) قال المص فى شرح الملخص بعض المتقدمين من المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقى فهو نوع اضافى وليس كل نوع اضافى فهو نوع حقيقى حتى يلزم منهما ان يكون النوع الحقيقى اخص من النوع الاضافى مطلقا والشيخ ابطل ذلك فى الشفاء وقال الحق انه ليس شئ من النوع الحقيقى والاضافى اعم من الآخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الآخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص بدون الاعم مطلقا لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر هذا كلامه وهو يخالف ماذكره الشارح بعض المخالفة (قال الشارح واما وجود النوع الاضافى بدون الحقيقى الخ) اعلم ان المقصود بيان النسبة بين ماهو نوع فى نفسه لا ماهو نوع باعتبار العقل والا يمكن اثبات وجود الاضافى بدون الحقيقى فان الانواع المتوسطة انواع حقيقية بالقياس الى حصصها لان كل كلى نوع حقيقى بالقياس الى حصصها التى لايزيد عليه الا بامور عرضية فح كل ماكان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقى بدون العكس فيكون النوع الحقيقى اعم من الاضافى مطلقا فلا يتم الرد على القدماء فى صورة دعوى اعم (قال الشارح واما وجود النوع الحقيقى بدون الاضافى فكما فى الحقايق البسيطة الخ) قد يقال الملازمة مسلمة و بطلان اللازم مم بان التركيب العقلى لاينافى البساطة الخارجية فالحق ما افاده القدماء والفضل للمتقدمين (قال الشارح المقول فى جواب ماهو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة) لما اعتبر المقولية فى جواب ماهو فى تعريف بعض الكليات وجب التعرض لبيانه ولو قال المقول فى جواب ماهو هو الماهية المسؤل عنها المذكورة بالمطابقة لكان اولى وانسب بما ذكر فى جزء المقول من قوله فان كان مذكورا فى جواب ماهو بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة (**قوله** هذا فى جواب ماهو) اعلم ان ذكر الحد فى جواب ماهو انما هو

باعتبار انه نفس الماهية المحدودة التى طلب مزيد معرفتها
بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها
فهو مقول فى الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين
المحدود حقيقة وذلك لان السؤال بما هو انما يكون عن نفس الشئ
لا عما يوجب تصوره فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان
ولا يحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغن
عنه فليتدبر (**قوله** تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقه
الخ) جزء المقول المذكور فى الجواب بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق
ماهو لان المقول فى جواب ماهو طريق ما هو اى طريق يوصل
بما يسأل عنه بما هو والمقول المذكور فى الجواب تضمنا يسمى داخلا
فى جواب ماهو وان كان لكل منهما معا نسبة مع كل من الجزئين لان الواقع
انسب بالمدلول المطابقى فانه المستقل فى المدلولية والوقوع فى الطريق
والمدلول التضمنى تابع له فى المدلولية والوقوع فى الطريق والداخل
انسب بالمدلول التضمنى الذى هو جزء المدلول المطابقى (**قوله** المناسبة
مرعية) اى المناسبة الباعثة على الاصطلاح فافهم (**قوله** و
التحقيق انه مقسم له بمعنى انه يحصل له لا محصل قسمين) وذلك
لان الفصل اذا اقترن بالجنس ميزه وفصله نوعا فلو كان الناطق مثلا
مقسما للحيوان الى القسمين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا فى كل
منهما ومقوما لهما فاعلم ذلك (قال الشارح فنقول الجنس العالى
جاز ان يكون له فصل يقومه آه) لما بين مراتب الانواع والاجناس
اراد ان يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة
من مراتبهما ولما جعل النوع المفرد والجنس المفرد من مراتبهما ناسب
التعرض اليهما ايضا لكن عدم التعرض اليهما اما لاحالة النوع المفرد
على المقايسة بالنوع السافل والجنس المفرد على المقايسة بالجنس
العالى واما لعدم دخوله فى المراتب حقيقة (قال الشارح لان جميع مقومات
العالى مقومات السافل) هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان
يكون لجنس الاجناس فصل مقوم بناء على جواز تركب الماهية من

من امرين متساويين ولو قال لانه قد ثبت ان العالى مقوم للسافل
الخ لكان اشمل (**قوله** كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا)
العالى اذا كان جنس الاجناس كان مقوماته فصولا واذا كان غيره
يكون مقوماته الجنس والفصل (**قوله** لان الكلام فيها) يعنى ان الكلام
فى الفصول المقومة فان المقصود بيان عدم مقوم الفصول المقومة
للسافل بالنسبة الى العالى لا عدم تقوم السافل للعالى فلابد من حمل
المقومات ههنا على المقومات الفصلية وان يقال محصل الكلام
ان الفصول المقومة للسافل لا تكون مقومة للعالى لان العالى بجميع
مقوماته مقوم للسافل فلو كان الفصول المقومة للسافل مقومة
للعالى لم يبق الفرق بينهما ولا يذهب عليك انه يصح حمل المقومات
فى قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى على الفصول المقومات
وان عدم الفرق يلزم ايضاح لان التمايز بين العالى والسافل ليس الا
بالفصول المقومة وقد ثبت ان الفصول المقومة للعالى مقومة للسافل
فلو تحقق العكس يلزم عدم الفرق فليتدبر (قال الشارح فاقول
الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره الخ) اى ما يستلزم
تصوره تصور الشئ بالكنه او يستلزم تصوره تصوره على وجه
يمتاز عند العقل عن كل ماعداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره تصور
الشئ بالكنه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ماعداه فلا
يصح المقابلة لانا نقول ان المقصود بالذات فى القسم الاول هو الاطلاع
على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الى المقصود من
كل منهما قيل هذا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشئ
على نفسه واخصيته عن نفسه وان لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف
لخروج هذا الفرد منه واجيب بانه ان اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث
هو اى من غير اعتبار وصف المعرفية فلا نم انه يلزم من عدم صدق
التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هذا المفهوم من حيث هو ليس بفرد
من المعرف وان اريد بها المفهوم من حيث هو معرف فلا نم انه يلزم من صدق
التعريف عليه صدق الشئ على نفسه واخصيته عن نفسه اذ هذا المفهوم

من حيث هو هو مساو لمفهوم المعرف ومن حيث انه معرف المعرف اخص من المعرف ومن هذا المفهوم المساوى له فافهم (قوله ومع هذا القيد لانقض بان تصور المعرف يستلزم تصور معرِفه قال بعض الافاضل لاحاجة الى هذا القيد لدفع هذا النقيض فان استلزام تصور المعرف تصور معرفه مم بان تصور الشئ مجملا لايستلزم تصوره مفصلا وانا اقول ان تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الابعد تصور معرفه فتصور الشئ الحاصل من التعريف مجملا لايكون الابعد تصور معرفه مفصلا فقد استلزم تصور المعرف تصور معرفه استلزام المعلول للعلة تدبر (قوله كما فى الحد التام) فان التصور المكتسب منه تصور بالكنه (قوله وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا) وذلك لان تصور الماهية المحدودة ليس الاتصور جميع اجزائها فان جميع الاجزاء والمحدود شئ واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا استحضرت جميع الاجزاء فى الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها جزء من اجزاء الماهيه تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها مجموع الاجزاء الذى هو نفس الماهية المحدودة مجملا فكان تصورات مجموع الاجزاء تصور الحدو مجموع تصورات الاجزاء تصور المحدود مجملا فان قيل الاجزاء المتصورة مفصلة بغير الكنه من اى اقسام التعريف فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل منهما معلوما بوجه من الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان كل منهما معلوما بوجه من الوجوه العرضية او بعضها معلوما بالوجه الذاتى وبعضها بالوجه العرضى كانت رسما

(قال الشارح والالكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا) لايقال لانم ان تصور الاعم من الشئ يستلزم تصور ذلك الشئ وان تصور الاخص من الشئ يستلزم تصور ذلك الشئ بل قد يتصور الاعم من الشئ بدون ذلك الشئ وقد يتصور الاخص من الشئ بدون ذلك الشئ فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول محصل مفهوم التعريف

(على)

على ماحقق هو مايستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشئ ولاشك ان تصور الاعم من الشئ وتصور الاخص من الشئ يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشئ فافهم (**قوله** سواء كان مع التصور بوجه يميزه عن جميع ماعداه الخ) انما قيد التصور بالوجه لان المقصود بالذات من الموصل الى التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات وللتصريح بان تحقق قسمى التميز لايكون الافى التصور بالوجه (قال الشارح والالكان قوله اوامتيازه عن كل ماعداه مستدركا) لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما فان قيل ان كل معرف فهو يستلزم تصوره امتياز الشئ عن كل ماعداه فيكون قوله تصور الشئ مستدركا فالجواب انه انما ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود الاصلى من هذا التعريف قد يكون هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز (قال الشارح فان تصوراتها الاتستلزم حقيقة الشئ آه) اى لايستلزم تصوراتها حقيقة الشئ بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة الشئ على وجه يمتاز عن جميع اغياره (قال الشارح والشئ لايعلم قبل نفسه) لايقال جاز ان يكون الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر لانا نقول الشئ الواحد باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه (قال الشارح ولايخلو اما ان يكون مساويا اواعم منه اواخص منه اومباينا الخ) قال المولى العلامة الحلى ان اراد انه لاشئ من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه اواعمه اومباينه فذلك مم وذلك لجواز ان يكون لبعض ماهو عام اوخاص اومباين خاصية تقتضى ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه اخصه فى الاول واعمه فى الثانى ومباينه فى الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الشئ ماله خاصية تقتضى ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه ذلك الشئ ولم يقم دليل على امتناع ذلك كلها وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى تصور كنه العام والخاص والمباين ليس بكلى لقيام النقض فى بعض المواد وقوانين التعريف كلية فذلك صحيح لكن المساوى فى الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لايلزم من

تصورها تصور كنه ماهى خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه الكلى ليس الا فى قسم واحد من المساوى وهو الحد التام واما باقى اقسامه من الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا يفيد تصوره تصور كنه الماهية على الوجه الكلى فكان من الواجب اخراج المساوى عن المعرفية ونقول اراد الشق الثانى (**قوله** لكن المساوى فى الصدق ايضا كذلك) قلنا انما يرد ذلك لو كان اعتبار المساوى مطلقا لايستلزم تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما هو لايستلزم تصوره تصور كنه الماهية او امتياز الماهية عن كل ماعداه كما صرح به وكل منهما كلى بالنسبة الى ما نسب اليه من اقسام المساوى (**قوله** بان يكون بين المتباينين خصوصية آه) يعنى يحتمل ان يكون بين المتباينين خصوصية يقتضى تلك الخصوصية الانتقال من احديهما الى الاخرى مع التميز فى الجملة او مع التميز التام فقوله بان يكون بين المتباينين آه متعلق باحتمالين فان قيل نسبة المباين الى كل من المباينات على السوية فالانتقال من تصوه الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لانم ذلك ولابد لهذه الكلية من دليل (قوله فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج آه) يعنى كلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام فيه فلابد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق الخاص فى الخارج اذ انتفاء تلك الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فافهم (قال الشارح فكلما صدق عليه المعرف الخ) يعنى لما وجب التساوى بين المعرف والمعرف ومرجع التساوى الى موجبتين كليتين فكل ماصدق عليه المعرف اى الحد والرسم صدق عليه المعرف اى المحدود والمرسوم وكلما صدق عليه المعرف اى المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اى الحد والرسم (قال الشارح اى متى وجد المعرف وجد المعرف) اى متى وجد المعرف اى الحد والرسم وجد المعرف اى المحدود والمرسوم ولما كانت هذه الكلية عين الكلية الاولى فيكون مستلزمة للمنع (قال الشارح والانعكاس التلازم فى الانتفاء) اى الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية القائلة متى انتفى المعرف اى الحد والرسم انتفى المعرف اى المحدود والمرسوم

وهذه القضية الكلية لازمة للكلية الثانية كما ان الثانية لازمة لها فانه اذا صدق القضية الكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف اى المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اى الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهى القضية الكلية القائلة كل مالم يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اى المحدود والمرسوم فهى عين الكلية القائلة متى انتفى المعرف انتفى المعرف (قال الشارح وبالعكس) اى اذا صدق قولنا كل مالم يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اى المحدود والمرسوم صدق عليه نقيضه وهى القضية القائلة كلما صدق عليه المعرف اى المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اى الحد والرسم (قال الشارح والحد مايتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق) الظاهر ان يقال كالحيوان الناطق فى تعريف الانسان وقد يقال لما جوز المص تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فينبغى ان يقال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية ونقول انما لم يقل ذلك لان تحقق تلك الماهية ليس بمتحقق بل هو مبنى على احتمال عقلى استدل على بطلانه (قوله فكثيرا مايقع الغلط الخ) فان كثيرا مايعترض على ارباب العربية والاصول بان حدكم هذا ليس بمشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعترض فى الغلط للغفلة عن الاصطلاحين (**قوله** وانما ذكرت فى باب الكليات اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان يقال لما كان البحث عن الكليات الاعتبارية فى باب التعريفات اى هى المقصودة فلم ذكر فى مباحث الكليات التى يتوقف عليها التعريفات (**قوله** والعرض العام قد يفيد التميز الثانى) ههنا بحث وهو ان العرض العام من حيث هو عرض عام لايفيد التميز اصلا فان الماشى مثلا من حيث انه عرض عام لايفيد التميز اصلا بل من حيث انه خاصة اضافية (**قوله** علم ان اللازم ح ان لايكون العرض العام ما ذكرنا من عدم افادته التميز اصلا يدل على ان لايكون جزء معرف من جهة التميز (**قوله** لكنه اقوى من الخاصة وحدها) يعنى ان المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها لافادة المركب

مايفيد البسيط مع امر آخر هو الاطلاع على الشئ بما هو عرض له
اوتميز الشيء عن بعض ماعداه (**قوله** لكنه اكمل من الفصل وحده)
اى المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده لاشتماله
على امر زائد هو الاطلاع على الشيء بماهوعرض له والتميز على وجه
آخر على ما ذكره (**قوله** هو اكمل من المركب من العرض العام
اوالفصل) فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول
يشتمل على الخاصة والمركب الثانى يشتمل على العرض العام وكل
من الخاصة والعرض العام يحصل به الاطلاع على الشيء بماهوعرض
له لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع
الحاصل من العرض العام بوجه غيرمخصوص والخاصة يفيد التميز
ايضا عن كل ماعداه والعرض العام لايفيد التميز الا عن بعض ماعداه
على ماذكره (قال الشارح وطريق الحصر) اى طريق الحصر فى الاقسام
الاربعة على وجه يدخل فيها تمام اقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها
هوان يقال التعريف امابمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات
فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات
الجنس والفصل اوالامور المتساوية او بعضها وهوالحد الناقص
سواء كان ذلك البعض الجنس البعيد والفصل القريب اوالفصل المميز
عن المشاركة الجنسى اوالوجودى وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما
ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهوالرسم التام او بغيرذلك وهوالرسم
الناقص سواء كان ذلك الغيرالجنس البعيد والخاصة اوالعرض العام
والخاصة اوالعرض العام والفصل اوالفصل والخاصة اوالخاصة وحدها
فاعلم ان بين ماذكره الشارح فى هذا المقام من بيان الاقسام الاربعة وبين ما
ذكرفى الحاشية من ان الصواب بعض المخالفة (قال الش وهى امامعنوية
اولفظية) اما المعنوية فنهاتعريف الشيء بما يساويه فى المعرفة والجهالة
وهوان يكون العلم باحدهما (**قوله** وهواى تساوى الشيء للشيء) توضيح
الكلام فى هذا المقام هو ان الخلل الواقع فى التعريف اما ان يكون
بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور اذا حاول الشخص

التعريف بغيره وذلك بان يستعمل فى التعريف الفاظ غيرظاهرة الدلالة
بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية والمجازية والمشتركة
فان ذلك يخل بالغرض من التعريف واما الثانى فاما ان يكون الخلل
مشتركا بين الحدود والرسوم اومختصة باحدهما اما الاول وهو ان يكون
الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فهو كالخلل الوقع فى تعريف
الشيء بمايساويه فى المعرفة والجهالة والواقع فى تعريف الشيء بما
هواخفى كقولك فى تعريف النار انها الاسطقس الاشبه بالنفس فان
النفس اخفى عند العقل من النار والواقع فى تعريف الشيء بنفسه كقولك
فى تعريف الحركة الاينية انها النقلة والواقع فى تعريف الشيء بما
يتوقف معرفته عليه امابمرتبة او بمراتب والامور المذكورة مترتبة
فالخلل الاول اقل من الثانى لانه فى الاول لما كان العلم بالمط والمعرف
معا كان العلم باحدهما مستلزما للعلم بالآخر وهو مظنة جواز تعريف
احدهما بالآخر بخلاف الثانى فان الجهل بالمط اقل من الجهل بالمعرف
فكان ذلك تعريفا لاحد المجهولين بما هو اشد جهلا من الآخر فلا
يكون مظنة لجواز التعريف كما فى الاول فانها فى الاول باعتبار المغايرة
والاستلزام وفى الثانى باعتبار المغايرة وحدها والثانى من الثالث لان الثانى
ايضا مظنة جواز التعريف وان كان كل واحد من المط ومعرفته
مجهولا لان احدهما مغاير للآخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول
بنفسه والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعى تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين والرابع يستدعى تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لانم
ان الوجوه المذكورة من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم فانها
لوكانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شيء منها فى الحدود والتالى بط
فان التعريف بالحدود لايكون الابتمام الاجزاء المتساوية له واذا كان
كذلك لكان وقوع الشيء من الامور المذكورة فى الحدود محالا
فالجواب ان المراد انه متى تحقق وجه من وجوه الخلل لايكون
المذكور فى مقام التعريف حدا ولارسما اما الاول فلما ذكر من ان الحد
لايكون الابالجزء واما الثانى فلان الرسوم لابد فيهما من الخواص اللازمة

البينة فلابد من المغايرة والاعرفية واما الامور المختصة بالحدود فكذكر
الخاصة مقام الفصل واما الامور المختصة بالرسم فكذكر الفصل مقام
الخاصة (قوله هذا اذا لم يجعل السكون الخ) اى كون الحركة
والسكون فى مرتبة واحدة من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون
بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة كون الشئ فى آنين
فى مكانين والسكون كون الشئ فى آنين فى مكان واحد وهذان المفهومان
الوجود يان المتضادان متساويان فى العلم والجهل واما اذا كان
بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون اخفى لما ان الاعدام تعرف
بملكاتها وانت خبير بانه لو قيل كالامرين المتضايفين لكان اولى هذا
آخر ما اردنا ايراده فى هذا الباب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

قد تم طبع هذه الحاشية الوجيزة الانيقة ❊ المنطوية على الاسرار واللطائف
الدقيقة ❊ المنسوبة الى عماد بن يحيى على الفارسى ❊ افيضت عليه
سجال رحمة الغنى ❊ فى زمن حضرة السلطان ابن السلطان ❊
(السلطان عبد العزيز خان) عصمه تعالى عن اكدار الدوران ❊
فى اوائل ذى الحجة الشريفة لسنة تسع وثمانين ومأتين
والف من الهجرة النبويه ❊ على صاحبها
افضل الصلوات واكمل التحيه

ممم
م